

القاعدة الأولى

العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوها في أوقات مختلفة

اعلم - رحمك الله تعالى - أن العبادات
المشروعات نوعان : وذلك التقسيم باعتبار
كيفياتها .

الأول : عبادات ليس لها إلا كيفية واحدة لا تتغير
ولا تتبدل ، فمن أصل شرعيتها شرعت على وجه
واحد فقط ، كالصلاة المفروضة مثلاً عدد ركعاتها
ليس لها إلا وجه واحد ، فصلاة الفجر ليس لها إلا
كيفية واحدة وكذلك بقية الصلوات المفروضة⁽¹⁾ ،
وكذلك صوم رمضان لم يشرع إلا صفة واحدة وهو
الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني
إلى غروب الشمس .

فهذا النوع من العبادات لا يدخل معنا في هذه
القاعدة ولا تعلق له بها ؛ لأن الواجب فيه هو فعله
على هذه الصفة التي شرع عليها فقط .

والنوع الثاني : عبادات شرعت على كيفيات
متنوعة ، بحيث ثبت الدليل الصحيح بجواز فعلها
على هذه الصفة وهذه الصفة ، فهذه العبادات هي
مناطق قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها ، فكيف نفعل
مع هذا النوع من العبادات ؟ **هل نقول :** إن
الشرعية متعارضة لأنها فعلت عبادة واحدة على

(1) يقيد ذلك بما ذكر لأن في صفات الصلاة القولية والفعلية ما
هو مشروع على وجهين أو أكثر .

وجوه متنوعة ؟ **أو نقول :** إننا نبحت عن الكيفية المتأخرة حتى تكون ناسخة لما قبلها من الصفات ؟ **أو نقول :** نرجح بين هذه الكيفيات ؟ **أم نقول :** بأننا نختار صفة واحدة منها وندع الباقي ؟ هذه أسئلة تتوجه على هذا النوع من العبادات وإليك الإجابة عنها بالتفصيل :

السؤال الأول : هل الشريعة متعارضة بهذا التشريع ؟

الجواب : بالطبع لا ، فإننا نعتقد اعتقادًا جازمًا لاشك فيه أنه لا تعارض أبدًا بين الأدلة الشرعية الصحيحة ؛ لأنها من عند حكيم حميد ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وإثبات التعارض بينها اختلاف وتناقض يجب تنزيه الشريعة عنه فالكل من عند الله ، ولو كان من عند غيره لوجدنا فيه اختلافًا وتناقضًا كثيرًا .

فهذا السؤال لا يمكن أن يقوله مسلم يعرف كمال الشريعة ويعرف عظمة الله وحكمته البالغة ، فهو سؤال باطل ولأننا يمكن أن نجمع بين هذه الوجوه ، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض .

وأما السؤال الثاني : وهو ادعاء نسخ المتقدم بالتأخير :

فهو باطل أيضاً ؛ لأن النسخ فيه إبطال لأحد الدليلين ، ولا يجوز إبطال شيء من الشرع إذا كان العمل به ممكنًا ، فلا نقول بالنسخ إلا إذا لم يمكن العمل بكلا الدليلين وهنا يمكن العمل بكلا الدليلين فلا تنتقل إلى النسخ ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، فهذا السؤال باطل أيضًا .

وأما السؤال الثالث : وهو البحث عن الترجيح :

فإن معنى الترجيح هو إبطال الدليل المرجوح
إبطالاً تاماً فهو أعظم من النسخ ، لأن النسخ
إعمال لكلا الدليلين لكن في وقتين مختلفين
فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ والدليل
الناسخ يعمل به بعد النسخ ، فالناسخ أبطل الدليل
المنسوخ بعد تقريره أعني تقرير الناسخ . وأما
الترجيح فهو إبطال للعمل بالدليل المرجوح مطلقاً
بحيث أنه يكون دليلاً لم يعمل به قط ولذلك
الأصوليون يجعلون الترجيح بين الأدلة متأخراً في
الرتبة عن النسخ إذا جاءوا يجمعون بين الأدلة
المتعارضة في الظاهر ، فإذا كنا لم نرض بالنسخ
فمن باب أولى أننا نبطل سؤال الترجيح .

وأما السؤال الرابع : وهو اختيار أحد هذه الصفات والعمل به وترك الصفات الأخرى :

فهو باطل ؛ لأنه ترجيح للصفة المعمول بها ولا
مرجح لها ؛ ولأن فيه إبطال للصفات الأخرى وهي
مشروعة بدليل صحيح وإبطال أو إنكار شيء من
الشرع لا يجوز ، بل قد يكون كفرًا - والعياذ بالله
تعالى - .

فإذا قلت : إداً كيف العمل في هذا النوع من العبادات ؟

أقول : العمل في هذا النوع من العبادات هو
ما ورد في هذه القاعدة ، وهو أننا نفعل هذه العبادة
على جميع كيفياتها وصفاتها الواردة ، فلا نترك صفة

واحدة ، فنفعلها على هذا الوجه تارة ، وعلى الآخر تارة أخرى ، وهكذا لأن كل صفة منها قد ثبتت بدليل شرعي صحيح وما ثبت بدليل صحيح فإنه يشرع العمل به ولا يجوز إبطاله ، وهذا هو الجواب الصحيح الذي لا يجوز غيره ففيه الجمع بين الأدلة الشرعية ، وبه تتألف ولا يكون بينها اختلاف بوجه ، إذا علم هذا فاعلم أن هذا التنويع في كيفية بعض العبادات من كمال الشريعة الإسلامية ومصداقاً لقوله تعالى : **﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾** ثم اعلم أن هذا القول الراجح أعني فعل العبادة على جميع وجوهها له فوائد كثيرة :

فمن ذلك : حفظ الشريعة وعدم ضياع أو نسيان شيء منها ، فإننا إذا فعلنا العبادة على جميع وجوهها نكون بذلك قد حفظنا جميع وجوهها من النسيان وهذا يدخل في إحياء السنن وقد قال رسول الله ﷺ : (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فله أجرها وأجر من عمل بها) .

ومن ذلك : تنويع العبادة على النفس حتى لا تمل فإن النفس غالباً تحب التجديد وهذه الصفات المتعددة تشبع رغبة النفس في التبديل والتجديد فتكون النفس على نشاطٍ من فعلها دائماً ، فالنفس تحب ما كان متغيراً متجدداً أكثر من حبها لما هو ثابت على صفة واحدة .

ومن ذلك : دوام استحضار النية عند العمل وعدم أخذه عادة فإن بعض الناس قد اتخذ العبادات

ذات الصفة الواحدة عادة لا عبادة ؛ لأن جسمه قد تعود على حركاتها فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب ، كالصلاة مثلاً فبعض الناس قد تعود على حركاتها فتجده يكبر للإحرام ثم يكملها فإذا سلم إذا به لا يعرف ماذا قرأ وهل ركع أو سجد ، فلا نية ولا خشوع لكن العبادات التي لها وجوه متنوعة تجعل الإنسان يستحضر صفتها التي سيفعلها عليه قبل الشروع فيها فيأتي بها شيئاً فشيئاً بنية حاضرة وقلب خاشع وهذا مقصد بحد ذاته .

ومن ذلك : نشرها بين الناس حتى لا تنكر فإننا لو داومنا على صفة من صفات هذه العبادة وتركنا ما عداها ، بحيث لا يعرف الناس لهذه العبادة إلا هذه الصفة ، فإننا لو غيرناها إلى صفة أخرى ثبتت دليل صحيح فإن الناس سوف ينكرون ذلك فيقعون في المحذور وهو إنكار شيء من الشرع ، لكن لو فعلت هذه العبادة على جميع وجوهها وعرفها الناس بجميع صفاتها لما وقعوا فيما قد وقعوا فيه من قبل وهذا واضح محسوس .

ومن ذلك : أننا نعتقد أن الشارع حكيم لا يشرع شيئاً إلا وفيه حكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، فكل صفة من هذه الصفات لهذه العبادة تتضمن حكمة بالغة فلو اقتصرنا على بعضها دون بعض لفوتنا مصلحة الصفات المتروكة لكن لو فعلنا جميع الصفات فإننا سوف نكون حزيناً جميع هذه الحكم والمصالح ولم نفوت شيئاً منها أبداً وهذا مطمع كل مؤمن عاقل - والله المستعان . -

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه العبادات أعني التي وردت على وجوه متنوعة لا تخلو من حالتين : إما أن يسوغ فعل جميع وجوهها في وقت واحد بحيث لا تتنافى مع بعضها لو جمعت كلها في فعلٍ أو وقتٍ واحد .

وإما أن لا يسوغ ذلك ، فإن ساغ جمعها في فعلٍ أو وقتٍ واحد فلا بأس أن تفعل جميعاً في وقتٍ واحد كاذكار الركوع والسجود ونحوها⁽¹⁾ ، وإن كان جمعها في فعلٍ أو وقتٍ واحد لا يجوز فإننا نفردها فنفعل هذه العبادة على صفاتها المتنوعة في أفعالٍ أو أوقاتٍ متعددة كالأذان والإقامة على ما سيأتي توضيحه - إن شاء الله تعالى - ، إذا علمت هذا فالى الفروع حتى تتضح القاعدة ويزول الإشكال : **فأقول :**

منها : الأذان : فهو عبادة وردت بصفتين لا ثالث لها ، **الصفة الأولى :** أذان بلال . **والصفة الثانية :** أذان أبي محذورة ، فأذان بلال هو الوارد في حديث عمر الطويل الذي رواه مسلم ، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو أذاننا المشهور في بلادنا السعودية - حفظها الله في طاعته - وليس فيه ترجيع ، وأما أذان أبي محذورة فقد رواه مسلم وأصحاب السنن إلا أن مسلماً ذكر التكبير في أوله مرتين ورواه الخمسة فذكروه مربّعاً ، وهو بترجيع ، والترجيع هو قول الشهادتين بصوت منخفض

(1) الإستنتاجات لا يشرع جمعها ، وألفاظ التشهد وألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لبعض أهل العلم ، كالنووي رحمه الله .

يسمعه القريب ثم إعادتهما بصوتٍ مرتفع يسمعه البعيد ، وهو الأذان المشهور في الدولة العثمانية في زمنها ، فإذا السنة هو أن يؤذن بأذان أبي محذورة في وقتٍ أو قطرٍ ونؤذن بأذان بلال في وقتٍ آخر أو قطرٍ آخر ولا يجوز أن يؤذن المؤذن الواحد في الوقت الواحد بأذنين بهذا وبهذا فهذا من البدعة ولكن يؤذن بهذا تارة وبهذا تارة وهذا واضح .

ومنها : الإقامة : فهي عبادة وردت بصفتين ، إقامة بلال وهي بالوتر في غير التكبير و الإقامة أي في غير قوله (قد قامت الصلاة) وهي الإقامة المشهورة عندنا في هذه البلاد - زادها الله شرفاً ورفعاً - وإقامة أبي محذورة وهي كأذان بلال بالضبط ، فمن أذن بأذان بلال سن أن يقيم بإقامته ، ومن أذن بأذان أبي محذورة سن أن يقيم بإقامته ، فنفعل هذه الإقامة تارة وهذه تارة⁽¹⁾ .

ومنها : صفة التورك في التشهد الأخير في الصلاة التي لها تشهدان : فهو عبادة ورد بثلاث صفات : **الأولى :** نصب اليمنى وإخراج اليسرى مفروشة تحت ساق اليمنى والقعود على المقعدة .

والثانية : فرش اليمنى وإخراج اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها .

والثالثة : هي كالصفة الأولى لكن مع فرش اليمنى ، وكلها ثبتت بأدلة صحيحة فمن السنة أن

(1) وفيه صفة ثالثة هي ظاهر حديث أنس في إقامة بلال انظرها في الشرح الممتع .

نفعل الصفة الأولى في صلاةٍ والثانية في صلاةٍ أخرى والثالثة في صلاةٍ أخرى وهكذا ، والله أعلم .
ومنها : صلاة الخوف فقد وردت على وجوهٍ مختلفة ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة وتفصيل صفاتها يطلب من كتب الحديث .

ومنها : مناسك الحج ، من أفرادٍ وتمتعٍ وقران ، يسن للإنسان أن يفعلها جميعها في سنينٍ مختلفة ، وهذا الفرع في النفس منه شيء ؛ لأن بعض هذه الأنساك أفضل من بعض بالدليل الشرعي .

ومنها : ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا ، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين ، فيسن أن نفعل هذه الوجوه في أوقاتٍ مختلفة والله أعلم .

ومنها : صفة صلاة الوتر يسن أن تفعل على جميع وجوهها وهي معروفة في كتب الفقهاء .

والفروع كثيرة جدًا ، وفيما مضى كفاية - إن شاء الله تعالى - ، فمن فهم هذه القاعدة فهمًا جليًا فإنه سوف يحل كثيرًا من الخلافات الفقهية التي يثيرها الفقهاء بسبب تنوع هذه الوجوه ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وهو أعلى وأعلم .

القاعدة الثانية

لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب

وهذه القاعدة أيضًا من القواعد المهمة في الفقه ، لكن تنتظر حتى تفهم لمعرفة ما هو سبب العبادة ؟ وما هو شرط وجوبها ؟ وإليك البيان .
اعلم - رحمك الله تعالى - أن الشروط نوعان :
شروط وجوب ، وشروط صحة . والمراد هنا هو شروط الوجوب ، أي الشيء الذي لا يتم وجوب العبادة إلا به ، كالحنث لوجوب الكفارة فالكفارة في اليمين لا تجب إلا بعد الحنث أي مخالفة مقتضى اليمين ، وكذلك زهوق النفس لوجوب كفارة القتل فكفارة القتل يشترط لوجوبها زهوق النفس وهكذا ، فالشرط الذي تعنيه القاعدة هو ما لا يتم الوجوب إلا به ، لا ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد تقرر في الأصول أن هناك فرق بين الوجوب والواجب ، فشرط الوجوب هو الذي يخصنا في هذه القاعدة فإن شرط الواجب هو ما لا يصح الفعل إلا به ، كالطهارة للصلاة والإسلام لصحة العبادات ، لكن الفعل يجب بدونه فالصلاة تجب ولو لم يتطهر الإنسان ، والعبادات تجب على الكافر ولو لم يسلم ، لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة ولا العبادات إلا بالإسلام ، وأما شرط الوجوب فهو الذي لا يتم وجوب العبادة أصلاً إلا به ، فإذا تخلف فإنه يتخلف وجوبها ، وهذا واضح جداً ، وأما السبب الذي نعنيه هنا فهو الذي يتوقف عليه جواز الفعل لا

وجوبه ، أي إذا تحقق فإنه يجوز الفعل لكن لا يجوز قبل تحققه كعقد اليمين فهو سبب انعقاد الكفارة ، والجرح الموت هو سبب انعقاد الدية ودخول وقت الأولى من الصلاة المجموعة سبب لانعقاد فعل الثانية منهما ، وهكذا ، إذا علمت هذا فإن هذه القاعدة لا تدخل إلا في عبادة لها سبب وجوب وشرط وجوب ، أما ما ليس له سبب وجوب فلا تدخل معنا كصيام شهر رمضان وصلاة الفريضة التي ليست بمجموعة إلى غيرها .

إذا علمت هذا فاعلم أن العبادة التي لها سبب وجوب وشرط وجوب لها ثلاث حالات :

إما أن تفعل قبل سبب وجوبها ، وإما أن تفعل بعد تحقق السبب لكن قبل شرط الوجوب ، وإما أن تفعل بعد شرط الوجوب ، فإذا فعلت قبل سبب الوجوب فإنها لا تصح ؛ لأن وقتها بعد لم يتحقق فكانه صلى الظهر قبل دخول وقتها ، وذلك كمن أخرج الكفارة قبل عقد اليمين فإنها تكون صدقة وليست بكفارة ، وأما إذا فعلت بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب فإن هذا الفعل جائز ، كمن أخرج الكفارة بعد عقد اليمين وقبل الحنث ، وأما إذا فعلها بعد شرط الوجوب فإنها تجب حينئذ كمن كفر بعد الحنث .

وإذا كانت القاعدة بهذا الشرح لازالت لم تفهم فهاك الفروع حتى تتضح أكثر :
فمن ذلك : كفارة اليمين هي عبادة لها سبب وجوب وشرط وجوب ، فلا يجوز إخراج الكفارة

قبل عقد اليمين ؛ لأنه سبب وجوبها ، ويجوز إخراجها بعد عقد اليمين وقبل الحنث لتحقيق سبب وجوبها ، ويجب إخراجها بعد الحنث ؛ لأنه شرط وجوبها . وعلى ذلك قوله ﷺ : (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) فهذا دليل على جواز إخراج الكفارة بعد عقدها وقبل الحنث خلافاً لمن منع ذلك .

ومنها : الصلاة المجموعة كالظهرين والعشائين ، يصير وقتها كالوقت الواحد كما هو معلوم عند الفقهاء ، فدخل وقت الأولى منهما أعني الظهر أو المغرب سبب لوجوب فعل الثانية أعني العصر والعشاء ، ودخل وقت الثانية شرط لوجوبها ، إذ لا يجوز فعل الصلاة الثانية قبل دخول وقت الأولى ، ويجوز فعلها بعد دخول وقت الأولى لتحقيق سبب وجوبها لكنها لا تجب ، إلا إذا دخل وقتها فتجب حينئذٍ ، والله أعلم .

ومنها : كفارة القتل لها سبب وجوب وشرط وجوب ، فسبب وجوبها هو الجرح القاتل ، وشرط وجوبها هو الزهوق أعني زهوق روح المجرع فعلى هذا ، لا تصح الكفارة أعني كفارة القتل قبل الجرح ؛ لأنه سبب وجوبها ، ولا يصح فعل العبادة قبل سبب وجوبها ، ويجوز إخراجها بعد الجرح وقبل الزهوق لتحقيق سبب وجوبها ، أما إذا زهقت النفس فتجب حينئذٍ⁽¹⁾ ، والله أعلم .

(1) لا إطعام في كفارة القتل على أرجح قول العلماء لعدم ذكره في آية النساء وهو المشهور من المذهب فالتفريع على المرحوح ، ويمكن إبدال إخراجها بفعلها أي الصيام .

ومنها : الزكاة عبادة لها سبب وجوب وشرط وجوب ، فسبب وجوبها هو تمام النصاب ، وشرط وجوبها حولان الحول ، فعلى هذا ، فلا زكاة قبل تمام النصاب لعدم انعقاد سبب وجوبها ، وتجوز بعد تمام النصاب وقبل حولان الحول ، أما إذا حال الحول فتجب حينئذٍ ، وهذه القاعدة تؤيد قول من قال بجواز تقديم الزكاة بعد تمام النصاب لعامٍ أو عامين ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ومنها : صلاة الجمعة لها سبب وجوب وشرط وجوب ، فسبب وجوبها هو يومها وشرط وجوبها هو الزوال فلا يجوز فعلها قبل سبب وجوبها ويجوز بعده وتجب بعد الزوال ، وهذا دليل⁽¹⁾ لمن قال بجواز فعلها قبل الزوال كما هو المذهب ، ولكن في النفس من هذا الفرع شيء كبير فالله تعالى أعلم .

ومنها : الطهارة عبادة لها سبب وجوب وشرط وجوب ، فسبب وجوبها الحدث وشرط وجوبها القيام إلى الصلاة فتجوز الطهارة بعد الحدث وقبل القيام إلى الصلاة وتجب عند إرادة القيام إلى الصلاة ؛ لأنه شرط وجوبها ، والله أعلم . وأحسب أنه بهذه الفروع قد فهمت هذه القاعدة فهمًا جليًا وعليها فقس ، لكن كما ذكرت سابقًا أن فهمهما متوقف على معرفة سبب الوجوب وشرط الوجوب ، والله تعالى أعلى وأعلم

(1) هذا ليس دليلًا لأنه مبني على مذهب الذين يرون جواز إقامة الجمعة قبل الزوال لأدلة من السنة ينازع في مدلولات بعضها ويضعف بعضها ، ومن أصح أدلتهم مع قوة سنده فعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة . حين صلى العيد يوم الجمعة ولم يصل حتى العصر ففهم منه أنه قدم الجمعة واكتفى بها عن صلاة العيد . تراجع المسألة في نيل الأوطار .

تلقیح الأفهام العلیة بشرح
القواعد الفقهیة

القاعدة الثالثة

لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض

هذه من القواعد الخمس الكبرى ، وتدخل في غالب أبواب الفقه وبالتحديد تدخل هذه القاعدة في كل فرع يتجاذبه يقين وشك فتسقط الشك وتحكم باليقين ذلك ؛ لأن الشك لا يقوى على رفع اليقين ؛ لأنه أضعف منه ، والضعيف لا يقوى على رفع القوي ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾
فالحق هو اليقين والظن هو الشك فعاب الله جل وعلا على من اتبع الظنون الكاذبة وترك الحق الثابت بالدليل الواضح .

ومن ذلك : قوله : ﴿ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) الحديث ، وهو نص في القاعدة فقد أمر بإطراح الشك والبناء على اليقين وهو معنى قولنا : (اليقين لا يزول بالشك) .

ومنه : قوله : ﴿ في حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين : أنه شكى إلى الرسول ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : (لا ينصرف أو لا ينفثل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) (أي فيبقى على يقين الطهارة حتى يتأكد من

خروج الريح الناقضة للوضوء وهو نص في هذه القاعدة .

ومن ذلك : حديث أبي هريرة عند مسلم ، وعن ابن عباس نحوه عند البزار وكذا للحاكم عن أبي سعيد وغير ذلك كثير ، بل والاعتبار الصحيح يقتضي ذلك كما ذكرنا أن الضعيف لا يقوى على رفع القوي ؛ لأن ما تيقن ثبوته بدليل أو استصحاب حال ، أقوى مما شك فيه أهو ثابت أم لا ؟ فإذا سئلت عن سؤال فيه تجاذب بين شيء متيقن وشيء مشكوك فيه ، فاعرف أنه داخل تحت هذه القاعدة فأسقط الشك واحكم باليقين ، ثم اعلم أن قاعدة الأصول في الأشياء داخلية تحت هذه القاعدة الكبرى ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى . -

فإن قلت : إذا كان الشك لا يرفع اليقين فهل يرتفع اليقين بيقين مثله ؟

قلت : نعم ، إن اليقين لا يزول بالشك لكن يزول بيقين مثله ، وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين ، وعلى ذلك قوله : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) أي حتى يأتي يقين آخر أي يقين الحدث ليرفع يقين الطهارة وإلا فهو باق على طهارته ولا مزيد على هذا لكن نضرب بعض الفروع حتى يتضح التطبيق عليها :

فمنها : إذا سئلت عن رجل توضأ للعصر ثم دخل وقت المغرب وأراد أن يصلّيها فشك هل أحدث أو لا ؟ **فقل :** أنت تيقنت الطهارة الذي هو وضوء العصر ، وشككت في الحدث ، فأنت على ما

تيقنته وهو الطهارة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك .
ومنها : شك رجل هل صلى الفجر أو لا ؟
فقل : إن اليقين هو أنك لم تصل ؛ لأن الأصل
 عدم الصلاة والشك حصل في وجودها فنبقى على
 الأصل الذي هو عدم الصلاة واليقين لا يزول بالشك
 فعليك أن تصلي الآن .

ومنها : رجل أكل شاكاً في طلوع الفجر فإذا
 هو قد طلع ، **فقل له :** إن اليقين هو بقاء الليل
 وطلوع الفجر مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك
 فالأصل بقاء الليل فصيامك صحيح لأنك عملت
 باليقين⁽¹⁾ .

ومنها : رجل تيقن النكاح وشك في الطلاق ،
فنقول : اليقين هو النكاح والمشكوك فيه هو
 الطلاق ، فأنت على نكاحك ؛ لأن اليقين لا يزول
 بالشك .

ومنها : شك إنسان هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟
فنقول : اليقين هو أنك صليت ثلاثاً والركعة
 الرابعة مشكوك فيها والأصل عدمها فعليك أن
 تجعلها ثلاثاً وتسجد للسهو قبل السلام⁽²⁾ وعلى
 ذلك دل حديث أبي سعيد عند مسلم .

ومنها : طاف وشك هل طاف سبعاً أو ستاً
 فاليقين أنه طاف ستاً والسابع مشكوك فيه فيزيد
 واحداً ، والقول الجامع في هذا هو أن كل شيء

(1) هذا هو الراجح خلافاً للمشهور من المذهب .

(2) إلا إذا كان عنده غلبة ظن فليتحري ويعمل بغلبة ظنه كما في
 حديث ابن مسعود وهو في الصحيح راجع الشرح الممتع وفتاوى
 شيخ الإسلام وبهذا القول تجتمع الأحاديث .

الأصل عدمه وشك في فعله فيحكم بعدم الفعل⁽³⁾ ،
وكل شيء الأصل ثبوته وشك في عدمه فالأصل
بقاؤه . وعلى ذلك فقس ، والله تعالى أعلى وأعلم

القاعدة الرابعة

لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك

هذه القاعدة فرع من القاعدة السابقة وخلاصتها :
أن الشك يصدر من أحد رجلين ، إما أن يصدر من
رجل كثير الشك فهو مريض بالوسواس - والعياذ
بالله - من ذلك ، وإما أن يصدر الشك من رجل
معتدل الشكوك .

فالأول : شكه غير معتبر وليس معمولاً به أبداً
لأن مراعاة شك هذا الرجل وبال عليه وتكليف له
بما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق منتفٍ شرعاً ، بل
يعالج هذا الرجل بعدم الالتفات إلى شكه بل يفعل
الفعل بجزم وحزم ولا يفكر في أي شك يتطرق
إليه ، إذاً شك كثير الشكوك ليس بمعتبر أي لا نبني
عليه حكماً .

وأما : إن صدر الشك من رجل معتدل الشكوك
فهذا لا يخلو من حالتين : إما أن يصدر هذا الشك

(3) يقال في الطواف مثل ما قيل في المثال السابق .

أثناء الفعل أي في حال فعل العبادة ، وإما أن يصدر بعد فعلها وانتهائه منها ، فإذا صدر الشك بعد العبادة فهو شك ملغى أي ليس معتبراً ؛ لأن الأصل أن الإنسان فعل العبادة تامة وهذا الشك من وسوسة الشيطان وعلاجه عدم الالتفات إليه . وأما إن صدر هذا الشك في أثناء العبادة فهو شك معتبر يعمل به حينئذ ؛ لأن الشيء الذي شك فيه الإنسان في العبادة الأصل عدمه .

ومن شك في فعل هل فعله أو لم يفعله ؟ فالأصل أنه لم يفعله فيأتي بالشيء الذي شك فيه ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ، إذا صار الشك عندنا لا يعتبر في حالتين ويعتبر في حالة واحدة ، فلا يعتبر الشك من كثير الشكوك مطلقاً سواء أثناء العبادة أو بعدها ولا يعتبر الشك من معتدل الشكوك بعد الانتهاء من العبادة ، ويعتبر الشك من معتدل الشكوك في أثناء العبادة وبهذا تكون القاعدة قد بانت معالمها وفي ذلك قلت :

والشك بعد الفعل ليس يعتبر ومن كثير الشك أيضاً مغتفر

ونضرب بعض الفروع على كل الحالات الثلاث حتى تتضح القاعدة أكثر فأقول :

منها : رجل كثيرة شكوكه فصلى العصر ثم شك هل جلس للتشهد الأول أو لا ؟ **فالجواب :** هذا الشك لا يعتبر سواء صدر من كثير الشك أو من معتدل الشك ، أما عدم اعتباره من كثير الشك فلما مضى أن كثير الشكوك مريض يعالج بأمره بترك شكه وأما وجه عدم اعتباره من معتدل الشك فلأن

هذا الشك لم يقع إلا بعد الفعل أي بعد الانتهاء من صلاة العصر والشك من معتدل الشك بعد انتهاء الفعل لا يؤثر ، **إذَا نقول** : صلاة العصر من هذا الرجل صحيحة على كل اعتبار ولا يلتفت إلى شكه مطلقاً ما لم يحصل عنده يقين أنه ترك ذلك .

ومنها : رجل يطوف وشك وهو أثناء الطواف هل طاف أربعاً أم خمساً فما الحكم ؟ **الجواب** : أننا نسأل أولاً هل هذا الرجل ذو شكوك كثيرة أو معتدل الشك فإن كان الرجل ذا شكوك كثيرة فنقول لا تلتفت إلى هذا الشك ؛ لأنك مريض بكثرة هذه الشكوك واجزم في الفعل ولا تلتفت إلى هذا الشك ، وإن كان الشك من معتدل الشكوك فنقول شكك معتبر ولم تطف إلا ثلاثة أشواط لأن الأصل عدم الرابع وقلنا شكه معتبر⁽¹⁾ ، لأنه معتدل الشك ووقع أثناء الفعل .

ومنها : رجل توضأ وانتهى ثم شك هل مسح رأسه أو لا ؟ **فنقول** : إن كان كثير الشك فلا يلتفت إليه مطلقاً وإن كان معتدل الشك أيضاً لا يلتفت إليه ؛ لأنه حصل بعد الانتهاء من الفعل والشك بعد الفعل لا يؤثر .

ومنها : رجل في أثناء رمي الجمرات شك هل رمى سبعا أم سبعا ؟ **فالجواب** : إن كان كثير الشك فلا يلتفت إليه ويرمي ما في يده إن بقي معه شيء وإلا فليمض وإن كان معتدل الشك فشكه معتبر ويزيد سابعة⁽²⁾ ؛ لأن الأصل عدمها وهكذا .

(1) والراجح أنه إن كان عنده غلبة ظن فليبن عليه .

(2) والراجح بناؤه على غلبة ظنه إن وجد .

وبهذا تكون القاعدة قد بانت ولا إشكال فيها - إن شاء الله تعالى - .

وخلاصة الكلام أنه إذا وجه إليك سؤال فيه شك فقبل الجواب تسأل عن سؤالين :

الأول : هل الذي صدر منه الشك كثير الشكوك أو معتدل الشكوك ، فإن كان الأول فأبطل شكه ، وإن كان الثاني فاسأل هل حدث الشك بعد انتهاء الفعل أو في أثناء الفعل ، فإن كان الأول فأبطل شكه ، وإن كان الثاني فهو شك معتبر ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الخامسة

إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل

العبادات عندنا **نوعان** : عبادة إذا فاتت لا يشرع لها بدل كالوقوف بعرفة إذا فات يومه لا بدل له ، وكالصلوات المفروضات إذا فوتها الإنسان ولم يؤدها فإنه لا بدل لها ، بل لا كفارة لها إلا فعلها بعينها ونحو ذلك ، فهذه العبادات لا تدخل معنا في هذه القاعدة وحكمها أنها تسقط المطالبة بها بالعجز عن أدائها مطلقاً لا إلى بدل .

والنوع الثاني : عبادات إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل يعني لها بدل يقوم مقامها يجزئ عنها وتحقق منه المصلحة التي تتحقق من المبدل ، فهذه العبادات الأصل أن تفعل هي ولا يجوز الانتقال إلى

أبدالها إلا عند تعذرها أو العجز عنها ، فإذا تعذرت أو عجزنا عنها فإننا ننتقل إلى بدلها ، إذاً البديل لا يجزئ ولا يدخل في حيز المطالبة إلا إذا تعذر أصله ، فمن انتقل إلى البديل مع القدرة على الأصل ، فإن البديل لا يجزئه ويأثم بتفويت الأصل وهو قادر عليه ، بل **قال بعضهم** : إن البديل لا يدخل في حيز العبادات إلا بعد العجز عن أصله ، ولهذا القول وجه من النظر ، **والمراد** : أنه لا يجوز الانتقال إلى البديل إلا إذا عدنا المبدل ، **ثم اعلم** : أن البديل إذا تعذر أصله فإنه يقوم بجميع ما يقوم به أصله وإن اختلف معه في الصورة ، وبالفروع يتضح الكلام **فأقول** :

منها : الطهارة الصغرى عن الحدث الأصغر أو الكبرى عن الحدث الأكبر لها بدل وهو التيمم بالتراب الطاهر ، فإذا كان الإنسان يجد الماء ويقدر على استعماله فلا يجوز له حينئذ أن ينتقل إلى التيمم ، وأما إذا عدم الماء أو وجدته ولكن لا يستطيع استعماله لعذر من حرق ونحوه ، أو لأن البئر عميقة والماء غائر ولا دلو معه ولا حبل ، فيجوز له حينئذ أن ينتقل إلى التيمم ، وعلى ذلك قال تعالى : **﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾** فإذا انعدم ما يطلق عليه ماء فينتقل إلى التيمم ، وهذا قول الجمهور ، أما الحنفية فإنهم يجيزون الوضوء بالنيب إذا لم يشد لحديث يروونه لكن فاتهم الصواب ، وحديثهم ضعيف جداً ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ومنها : أن الإنسان إذا عجز عن الركوع والسجود

الذي هو الأصل فإنه ينتقل إلى الإيماء بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لكن مادام قادرًا على حني ظهره لركوع تام ووضع جبهته على الأرض لسجود تام فيكون هو المتعين عليه ، ولا ينتقل عنه ، والله تعالى أعلم .

ومنها : الأصل أن من حج متمتعًا أو قارنًا فإنه يجب عليه الهدي وهو أن يذبح من بهيمة الأنعام يوم النحر ما يجزئه ، لكن إذا عجز الإنسان عن الهدي فإنه ينتقل إلى البدل وهو الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة كما في سورة البقرة ، إذًا لا يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه .

ومنها : الأصل في كفارة اليمين هو أن يكفر الإنسان بثلاثة أشياء على التخيير وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فالحالف مخير بين هذه الأشياء الثلاثة أي واحد فعله فإنه يجزئ عنه ولو كان قادرًا على غيره ، لكن إذا عجز الحالف عن كل هذه الثلاثة فإنه ينتقل إلى البدل عنها وهو أن يصوم ثلاثة أيام ، إذًا لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا إذا عدنا هذه الثلاثة ؛ لأنه لا يجوز الانتقال إلى البدل إلا إذا عدم الأصل .

ومنها : الأصل أن كل قادر على الحج بنفسه أنه يجب عليه أن يحج ببدنه لکن إذا عجز عن الحج بنفسه لمرض كالعضوب ونحوه وقدر بماله فعليه أن يقيم من يحج عنه ، وهذا بدل عن الحج بنفسه ، ولم يجز ذلك إلا لأن الأصل تعذر وإذا تعذر الأصل صرنا إلى البدل .

ومنها : الأصل أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على كل قادرٍ على تعلمها ، لكن إن عجز الإنسان عن تعلمها أو ضاق وقت الصلاة ولم يتعلمها بعد ، فينتقل إلى البدل وهو التسييح والتهليل والتكبير والحوقة ، ودليلها حديث أبي أوفى⁽¹⁾ ، فلما عجزنا عن الأصل انتقلنا إلى البدل .

ومنها : كفارة الظهار والقتل الخطأ أو شبه العمد هي على الترتيب فلا يجوز الانتقال إلى الثاني إلا إذا عدم الأصل ، والله أعلم .

مسألة : إذا عجز الإنسان عن الأصل ثم انتقل إلى البدل ثم قدر على الأصل فهل يلزمه أن ينتقل إلى الأصل لزوال المانع أو يجزئه البدل ؟

الجواب : هذا سؤال مهم جداً ، وجوابه أن يقال : إذا قدر الإنسان على الأصل بعد الانتقال إلى البدل فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يقدر على الأصل قبل الشروع في البدل أو فيما يكون البدل شرطاً فيه ، فهذا يجب عليه الانتقال إلى الأصل ولا يجزئه البدل ، كمن قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة فيلزمه إعادة التطهر بالماء وتبطل طهارة التراب ، وكمن قدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فيلزمه أن يذبح الهدي فلو صام بعد القدرة على الهدي لانقلب صيامه نفلاً ولا يجزئه عن الهدي ، وكمن قدر على إحدى خصال الكفارة قبل الشروع في الصوم فيلزمه أن يكفر بالمقدور عليه منها ، وذلك لأننا أجزنا له الانتقال إلى البدل لأن الأصل قد تعذر ،

(1) حبذا لو ذكر .

فشرط الانتقال إلى البدل هو تعذر الأصل فلما قدر عليه مرة أخرى زال الشرط الذي به يباح البدل فالأصل مقدور عليه الآن وإذا قدرنا على الأصل لم يجز الانتقال للبدل .

الحالة الثانية : أن لا يقدر على الأصل إلا بعد الفراغ من فعل البدل أو فعل ما يشترط البدل لصحته فهذا يجزئه فعل البدل وفعل ما يشترط البدل لصحته كمن قدر على الهدى بعد الانتهاء من الصوم فهذا لا يلزمه الهدى لأن المطالبة سقطت بفعل البدل، وكمن قدر على الماء بعد الفراغ من الصلاة فهذا صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها ، بل ليس من السنة إعادتها وعلى ذلك حديث أبي سعيد⁽¹⁾ ، وكمن قدر على الحج بنفسه بعد فراغ وكيه من أعمال الحج فهذا سقط عنه الحج الواجب وإن حج بعد ذلك فنافلة .

الحالة الثالثة : وهي محط قوة الخلاف وإلا فالخلاف في الحالة الثانية قليل ، لكن هذه الحالة هي التي كثر خلاف العلماء فيها وهي أن يقدر على الأصل في أثناء فعل البدل أو في أثناء فعل ما يشترط البدل لصحته فهذا كمن قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيه في الحج وقبل الانتهاء من أعمال الحج ، وكمن قدر على الهدى بعد الشروع في الصيام وقبل الفراغ منه ، وكمن وجد الماء بعد البدء في الصلاة وقبل الفراغ منها ، وكمن قدر على التكفير بأحد الخصال الثلاث بعد الشروع في

(1) حبذا لو ذكر حديث أبي سعيد بلفظه .

الصوم وقبل الفراغ منه ، فهل يكمل فعل البدل حتى مع القدرة على الإتيان بالأصل أو يقطع البدل وينتقل إلى الأصل ؟

في المسألة قولان : قيل : بإجزاء البدل ، وقيل : بوجوب الانتقال إلى الأصل ، وبعضهم فرق بين المسائل المذكورة ففي بعضها أفتى بالإجزاء وفي بعضها أفتى بوجوب الانتقال إلى الأصل [وإني بقيت ردها من الزمان أبحت عن ضابط يفرق بين المسائل التي يلزم فيها الإنسان أن ينتقل إلى الأصل حال القدرة عليه والتي لا يلزمه الانتقال إليه ولو مع القدرة ، فلم أجد لذلك أثرًا في كتب الفقهاء ، إلا ما وجدته في كتاب "القواعد" لابن رجب ولكنه فارق ليس بواضح كثيرًا ؛ ولأنه جعل فيه مسائل مترددة بين الأصلين زادت من وهج المشكلة ، ثم لما انقطعت الحبال في يدي توجهت إلى الله تعالى بالدعاء أن يفرج كربتي وأن ينفس همي وأن يدلني على ضابط هذه المسائل فاستجاب لي ولم يخيب رجائي وإني والله لأحقر من أن يلتفت الله لدعائي لأنه يعلم ما عندي من الذنوب والمعاصي ، ولكنه الراحم المتفضل ، فهداني إلى ضابط عظيم جدًا قست عليه جميع المسائل فوجدتها مطردة عليه ، بل ويوافق تخريجها على هذا الضابط كل الأدلة وما قاله الفقهاء فحمدت الله تعالى وسجدت له شكرًا على هذه النعمة ، وإنها والله لأعلى عندي من نعمة الولد والزوجة والمال ، بل وأعلى عندي من نعمة الحياة ذاتها فارتاح خاطري وهدأت نفسي ، وإليك الآن شرح هذا الضابط لأنه يحتاج إلى شيء من

الفهم [.

فأقول : إن الانتقال من الأصل إلى البدل لا يخلو من حالتين :

إما أن يكون انتقال ضرورة ، وإما أن يكون انتقال رخصة فإن كان الانتقال انتقال ضرورة فإننا نأمر من قدر على الأصل بعد تعذره أن ينتقل إليه ولو بعد الشروع في البدل لأن الانتقال إلى البدل في هذه الحالة أجازته الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وقد زالت هذه الضرورة بالقدرة على الأصل ، فعاد الحكم كما كان ، أما إذا كان الانتقال انتقال رخصة وتوسعة على المكلف فإنه لا يلزم بالانتقال إلى الأصل عند القدرة على الأصل ؛ لأن المقصود هو التوسعة على المكلف وإلزامه بالانتقال إلى الأصل بعد الشروع في البدل منافي لهذا المقصود فقلنا : يجزئه البدل ، والذي يدل على إرادة التوسعة والرخصة هو أن المكلف قادر على أن يأتي بالأصل لكن مع نوع كلفة ومشقة ، فنزل المكلف منزلة عدم القادر لوجود هذه الكلفة والمشقة ، إذًا الشريعة تريد إزالة هذه الكلفة والمشقة عنه فرخصت له الإتيان بالبدل ، إذًا صار الانتقال إلى البدل انتقال رخصة لا ضرورة .

هذا هو الضابط من ناحية التنظير ، ويبقى أن نخرج الفروع عليه لنرى هل هي متجهة موافقة للدليل أم لا ؟

فأقول : منها : من قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام فهل يلزمه الانتقال إلى الهدي أم لا ؟ نقول : إن الانتقال من الهدي إلى الصيام

انتقال رخصة لا انتقال ضرورة بدليل أن المكلف قد يقدر على الهدي لكن بنوع كلفة كشرائه بدين في ذمته ، أو استلاف ثمنه ، أو كطلبه من مظانه من المتصدقين والمحسنين لكن هذا لا يلزمه فإذا تيقنا أنه انتقال رخصة فنقول : يستمر في الصوم ولا يلزمه الانتقال إلى الأصل وإن خالف وانتقل إلى الأصل فإنه يجزئه عندنا أي المذهب لأنه قد جاء بالأصل المأمور به وخرج من العهدة بفعله ، وليس الصيام عبادة لا يجوز قطعها وهذا واضح والله أعلم .

ومنها : من قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيله في الإحرام فهل يلزمه الانتقال إلى الأصل أم لا ؟ نقول : إن الانتقال من الحج بالنفس إلى الحج بالغير انتقال رخصة لا انتقال ضرورة بدليل أن المكلف قد يقدر على الحج بنفسه لكن بنوع كلفة ومشقة كحمله والتوكيل عنه في الرمي ونحوه ، أو أن ينتظر لعله يبرأ ، لكن كل هذا لا يجب عليه فدل على أن الأمر رخصة وتوسعة ، فنقول : يجزئه فعل وكيله ويسقط عنه الحج الواجب وإن أراد أن يحج عن نفسه بعد القدرة فله ذلك وتنقلب حجة وكيله نفلاً عن نفسه ، والله أعلم .

ومنها : من قدر على إحدى خصال الكفارة بعد الشروع في الصوم فإنه لا يلزمه الانتقال لها ويجزئه التكفير بالصوم لأن الانتقال هنا انتقال رخصة بدليل أن الحالف قد يقدر على التكفير بإحداها ولكن بنوع كلفة ومشقة ، والله أعلم . وعلى ذلك فقس ، فإذا لاح لك أن الانتقال انتقال

رخصة فاعلم أن البدل بعد الشروع يجزئ ولو قدر على الأصل كما في الأمثلة الماضية .
وأما إذا لاح لك أن الانتقال انتقال ضرورة فاحكم ببطلان البدل عند القدرة على الأصل **وإليك فروع ذلك فأقول :**

منها : المرأة الحائض عليها أن تعتد بالحيض لكن إذا ارتفع إن كانت تدري ما رفعه فتعتد سنة كاملة ، وإن كانت لا تدري ما رفعه فإنها تعتد عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر ، فإذا نزل حيضها بعد الشروع في الأشهر فإنه يلزمها أن تنتقل إلى الأصل الذي هو الاعتداد بالحيض لأن هذا الانتقال من الحيض إلى الأشهر انتقال ضرورة ، يعني لم يجزوا لها الانتقال إلى الأشهر إلا بعد التأكد التام من انعدام الأصل ولذلك قالوا : من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد سنة كاملة حتي تتأكد أنها ليست ممن يحيض وليست حاملاً ، إذا لاح لنا أن الانتقال انتقال ضرورة فالزمناها بالانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه .

ومنها : وهو أخطرها : من قدر على التطهر بالماء أثناء الصلاة التي دخلها بالتييم لعدم الماء فهل يقطعها أم لا ؟ نقول : إن الانتقال من المطالبة بالطهارة المائية حال عدمها إلى التيمم انتقال ضرورة ، لأنه لا يجوز له التيمم إلا بعد التأكد التام من عدم الماء ، فإذا قدر على الماء سواءً بشراءٍ ولو في الذمة أو هبة أو بدالةٍ ونحوه ، فإن التيمم لا يجوز لكن إذا لم يجد الماء ولم يقدر عليه بأي وجه فينتقل إلى التيمم ، إذا صار الانتقال إلى التيمم

انتقال ضرورة لا رخصة ، فإذا وجد الماء وقدر عليه ولو في أثناء الصلاة وجب عليه الانتقال إليه ، وعلى ذلك دلت الأدلة فمن ذلك قوله تعالى : **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** وهذا عام في كل وقت سواء قبل الشروع في الصلاة أو في أثناءها أو بعدها ، وخص الدليل صحة الصلاة بالبدل بعدها وهو حديث أبي سعيد وبقيت الآية عامة في كل وقت ، فمن وجد الماء فلا يتيمم ، ومن لم يجده فيتيمم بنص الآية ، فمن خص من ذلك شيئاً فعليه الدليل ولا دليل له .

ومن ذلك : قوله : (فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته) هو عام أيضاً في جميع الأوقات وخص منه ما إذا انتهى من الفعل بالدليل فبقي ما قبل الفعل وفي أثناء الفعل داخل في هذا العموم ، فنقول لمن وجد الماء في أثناء الصلاة : اتق الله وأمسسه بشرتك ، ولأننا رجحنا أن المتيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً حتى يوجد الماء فإذا وجد الماء انتهى حكم التيمم وعاد الحدث كما كان ، فإن كان حدثاً أصغر وجب الوضوء وإن كان حدثاً أكبر وجب الغسل بدليل حديث عمران : (خذ هذا وأفرغه عليك) بعد أن قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) وللحديث السابق : (فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته) فإذا تيمم لعدم الماء فقد ارتفع حدثه ، فإذا دخل في الصلاة فقد دخل بطهارة تامة وعلى وجه مأمور به شرعاً لكن إذا وجد الماء أو قدر على استعماله فإن حكم التيمم يبطل ويعود الحدث كما كان ، والصلاة مع الحدث باطلة ،

فيلزمه قطعها ويكون قطعها على وجه مأمور به شرعاً ، ولا ياثم في ذلك ولا يعد مخالفاً لقوله تعالى : **﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾** ⁽¹⁾ لأن صلاته بطلت بوجود الماء ، فيلزمه أن يخرج منها بلا سلام ويتوضأ ويستأنفها ، ويقال أيضاً : إننا أجمعنا معكم أنه إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تيممه يبطل ويلزمه استئناف الطهارة بالماء ، فكذلك إذا وجدته في أثنائها ، فالأصل هو وجود الماء قبل الدخول في الصلاة ، والفرع هو وجود الماء بعد الدخول في الصلاة ، والعلة هي بطلان التيمم وعود وصف الحدث في كل ، والحكم هو أنه كما بطل التيمم قبل الصلاة وعود وصف الحدث فكذلك يبطل التيمم في أثنائها ويعود وصف الحدث ، وهو قياس صحيح ، وأما وجه صحة صلاته إذا لم يجد الماء إلا بعد الفراغ من الصلاة فلأمرين : **أحدهما** : لأن الأدلة دلت على صحة الصلاة وإن وجد الماء في الوقت كحديث أبي سعيد . **والثاني** : أنه صلى بالتيمم والتيمم رافع فإذا دخل في الصلاة فقد دخل بطهارة كاملة وعلى وجه مأمور به شرعاً فإذا تمت صلاته فلا وجه لإبطالها فإذا وجد الماء بعد الصلاة فيبطل تيممه لكن قد انتهى من فعل الصلاة وليس من شروط صحة الصلاة بقاء الطهارة بعد الفراغ ، وهذا واضح وأحسب أنه الراجح بالدليل الأثري والنظري .

ونكون بهذا قد أتممنا الكلام على هذه القاعدة

(1) الراجح أن الإبطال في الآية المراد به الردة كما هو واضح من سياق الآيات ومن السنة.

العظیمة ونستغفر الله تعالى ونتوب إلیه وهو أعلى
وأعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلی العظیم .

القاعدة السادسة

كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ

فإنه مشروع له

اعلم أن فعل النبي ﷺ يؤخذ منه تشريع إذا كان
المراد به التشريع ، وكذلك تركه يؤخذ منه تشريع

أيضًا . وهذه القاعدة في تركه ، وتفيدنا أن الأفعال التي تيسر فعلها للنبي ﷺ وتركها باختياره أننا نتعبد لله بتركها لأنها لو كانت مشروعة لما تركها ، فلما تركها دل على أنها ليست من الشريعة في شيء ، فإنه ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ، وأتم الله جل وعلا به الدين ، فما ترك خيرًا إلا دلنا عليه ، ولا شرًا إلا حذرنا منه ، فتركه تشريع كما أن فعله تشريع أيضًا ، فهو قدوتنا وإمامنا كما قال تعالى : **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﷻ أي هو قدوتنا في فعله وتركه ، فكما أننا نتأسى به في فعله فكذلك علينا أن نتأسى به في تركه ، وخاصة الفعل الذي قدر أن يفعله ولم يمنعه من فعله شيء ومع ذلك تركه فيدل ذلك أن المشروع تركه .

وفروع هذه القاعدة كثيرة جدًا لكن نذكر منها ما يدل على باقيها : فأقول :

منها : الطواف حول القبور : يَدَّعِي الصوفية وعباد القبور أنه عبادة وأن فعله من أعظم القربات ، **فنقول :** إن القبور كانت موجودة في عهد النبي ﷺ وكان يزور المقابر ويسلم على أهلها ولكن لم يكن يطوف بها مع أن الطواف بها قد توفر سببه فلما لم يطف بها دل على أن المشروع هو ترك الطواف ، إذ لو كان عبادة لفعله فلما لم يفعله دل على أنه ليس بعبادة بل هو داخل تحت قوله ﷻ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه ، والله أعلم .

ومنها : الذكر الجماعي بعد الصلاة : فعلٌ توفر سببه على عهد النبي ﷺ فقد كانت الجماعة

للصلاة تقام في عهده وكانوا يذكرون الله بعد الصلاة الذكر المشروع ، ولم يثبت عنه أنه أمرهم بالاجتماع في الذكر بالفاظٍ واحدة ، فلو كان مشروعًا لفعله ، فلما لم يفعله دل على أن المشروع هو تركه إذ لو كان مشروعًا لفعله فلما لم يفعله دل على أنه ليس بعبادة ، والله تعالى أعلم .
ومنها : السواك عند دخول المسجد خاصة ، فعلٌ توفر سببه على عهده ١ فقد كان السواك موجودًا وكان ٢ يدخل إلى المسجد ومع ذلك لم يثبت أنه استاك عند الدخول إلى المسجد ، إذًا المشروع تركه ، **أو نقول : لا ينبغي للمسلم اعتقاد فضيلة السواك عند الدخول للمسجد خاصة بل السواك في كل وقت سنة ، لكن من قال بفضيلته أجابنا عنه بهذه القاعدة** إذ لو كان فيه فضيلة لفعله مع توفر سببه ، والله أعلم .

ومنها : قول المأموم (استعنا بالله) أو (بالله أستعين) عند قول الإمام في الفاتحة (إياك نعبد وإياك نستعين) :
 فإن بعض الناس يقول ذلك ، فنقول : هذا القول توفر سببه على عهد النبي ١ ولم يفعله ولم يأمر به الصحابة أن يفعلوه مما يدل على أن المشروع تركه إذ لو كان هذا القول سنة لأمر به أو فعله⁽¹⁾ ، فلما لم يأمر به ولم يفعله عرفنا بذلك أن المشروع تركه ، والله أعلى وأعلم .
ومنها : صلاة الرغائب : توفر سببها على عهد

(1) ثم إنه تحصل حاصل لأن المأموم يؤمن على دعاء الإمام وهذا ثناء على الله قبل الدعاء وإقرار بالتوحيد .

النبي ﷺ ولم يفعلها فالمشروع عدم فعلها ، إذ لو كانت مشروعة لفعلها ولو مرة واحدة ، فلما لم يفعلها دل على أنها ليست من الشريعة في شيء ، والله أعلم .

ومنها : صيام رجب كله أو بعضه لاعتقاد

فضيلته : فعلٌ توفر سببه على عهد الرسول ﷺ
ولم يصمه ، فدل على أن المشروع تركه .

ولعل القاعدة بهذه الفروع قد اتضحت ، والضابط في هذه القاعدة أن يبحث الفقيه عن هذا القول أو هذا الفعل هل هو مما فعله أو قاله رسول الله ﷺ أو لا ؟ فإن كان الجواب : نعم ، فهذا لا كلام فيه . وإن كان الجواب : لا ، فقل : لو كان مشروعًا لفعله لتوفر سببه فهو لم يتركه إلا لأنه ليس بمشروع ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة : إن قلت : هل تركه ﷺ يدل على كراهة الفعل أو القول المتروك أم يدل على تحريمه ؟
قلت : إن تركه للفعل لا يخلو من حالتين : إما أن يكون مجردًا عن نهي قولي ، وإما أن يكون مقرونًا بنهي قولي ، فإن كان مقرونًا بنهي قولي فإنه يدل على تحريم الفعل كتركه للبناء على القبور فعلًا اقترن بالنهي عن البناء عليها في قوله ﷺ : (ولا قبرًا مشرقًا إلا سويته) وغير ذلك ، فهذا الترك يدل على تحريم الفعل .

وإن كان تركًا مجردًا عن قول فإنه لا يدل إلا على كراهة الفعل إذا اعتقد القرينة بهذا الفعل ، كالسواك عند دخول المسجد يكره إذا كان يعتقد فضيلة السواك في هذا المكان بالذات ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة السابعة

الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي التروك تسقط بهما

اعلم - رحمك الله تعالى - أن الشروط عندنا
نوعان : شروط صحة ، وشروط وجوب . فشروط
الصحة هي التي لا يصح الفعل إلا بها كالطهارة
شرط لصحة الصلاة وكذلك استقبال القبلة وستر
العورة وإزالة النجاسة .

وشروط الوجوب هي التي لا تعلق لها بالصحة
وإنما لها تعلق بالوجوب فلا يجب الفعل إلا بها لكن
يصح بدونها كشرط المحرم للمرأة في الحج ، لا
يجب عليها الحج إلا عند توفر المحرم ، لكن لو
حجت بلا محرم فحجها صحيح مع الإثم ، كاشتراط
الإقامة لوجوب الصوم ، فلو صام المسافر لصح
صيامه لكن لا يجب عليه إلا بالإقامة ، وهكذا
إذا علمت هذا فاعلم أن قولنا في القاعدة
(**الشروط**) إنما نعني بها شروط الصحة
لا شروط الوجوب فانتبه لهذا حتى لا تشكل عليك
بعض الفروع .

ثم اعلم أن شروط الصحة عندنا نوعان :
الأول : شروط كانت معدومة فأمر المكلف
بإجادها ، فهذه هي المراد بقولي : (**في باب**

المأمورات) يعني أن المكلف أمر بإيجادها ، كالطهارة للصلاة كانت معدومة فأمر المكلف بإيجادها عند كل صلاة إذا كان محدثًا ، فالطهارة شرط مأمور بإيجاده . **الثاني** : شروط أمر المكلف بعدم التلبس بها أي باجتنابها والابتعاد عنها ، فهذه هي المرادة بقولي : **(في باب التروك)** ، يعني أن المكلف أمر بتركها ، كإزالة النجاسة هو شرط تركي بمعنى أن المكلف أمر باجتناب النجاسة والابتعاد عنها لا بفعلها ، وإن أشكل عليك ذلك فإليك هذين السؤالين اللذين يوضحان الفرق : **فأقول** : إذا أشكل عليك شرط من شروط الصحة هل هو من شروط الإيجاد أو من شروط الترك ؟ فاسأل نفسك سؤالين :

هل الله أمرنا بالإتيان بهذا الشرط أي بإيجاده وقد كان معدومًا ؟ أم أن الله أمرنا بتركه واجتنابه والابتعاد عنه ؟

إذا كان الجواب بالأول : **نعم** ، أي أن الله أمرنا بإيجاده فاعرف أنه من شروط المأمورات . وإذا كان الجواب بالثاني : **نعم** ، أي أن الله أمرنا بتركه واجتنابه والابتعاد عنه فاعرف أنه من شروط التروك ، كالطهارة لصحة الصلاة ، وترك الأكل لصحة الصيام .

فتقول : هل الله أمرني بفعل الطهارة وإيجادها والتلبس بها أو أمرني بترك الطهارة ؟ **الجواب** : نعم أمرك الله بإيجاد الطهارة عند إرادة الصلاة ، إذاً الطهارة شرط مأمور بإيجاده فلا يسقط بالجهل والنسيان .

وتقول : هل الله أمرني إذا صمت أن أوجد الأكل والشرب أو أترك الأكل والشرب ؟ **الجواب :** هو أن أترك الأكل والشرب ، إذا الأكل والشرب لصحة الصوم شرط تركي فيسقط بالجهل والنسيان وهذا واضح جدًا .

وقولنا : **(لا تسقط بالجهل والنسيان)** المراد به هو الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه كالجهل الذي يقدر المكلف أن يرفعه عن نفسه لكنه فرط في ذلك . وأما النسيان فهو عارض طبيعي يغطي على التفكير ويقطع اتصاله ، ولا يؤاخذ الإنسان به في حال دون حال ، إذا علمت هذا فاعلم أن دليل هذه القاعدة هو الاستقراء التام لأدلة الشريعة كما سنذكره الآن في بعض الفروع ، والله أعلم . **فمنها :** رجل صلى بلا ستر عورة ناسيًا أو جاهلاً فما الحكم ؟ **نقول :** هل ستر العورة مما أمر المكلف بإيجاده والتلبس به أو مما أمر المكلف بتركه واجتنابه ؟ لا شك أن الجواب هو الأول إذا هو شرط مأمور بإيجاده ، والشروط المأمور بإيجادها لا تسقط بالجهل والنسيان إذا صلاته باطلة ويلزمه إعادتها ، والله أعلم .

ومنها : صلى رجل بلا استقبال للقبلة جاهلاً الحكم جهلاً لا يعذر فيه أو ناسيًا لاستقبالها ، فما الحكم ؟ **الجواب أن نقول :** هل استقبال القبلة مما أمر المكلف بإيجاده أو مما أمر المكلف بتركه واجتنابه ؟ الجواب هو الأول إذا استقبال القبلة من شروط الإيجاد فلا يسقط بالجهل والنسيان فصلاته إذا باطلة ، والله أعلم .

ومنها : رجل تكلم في الصلاة جاهلاً أو ناسيًا فما

الحكم ؟ نقول إن الكلام في الصلاة مما أمر المكلف بتركه واجتنابه لا مما أمر بفعله فإذا هو من شروط التروك وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان إذا صلاته صحيحة ولا شيء عليه ويدل على ذلك حديث معاوية بن الحكم في مسلم .

ومنها : أن من أكل أو شرب في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة كثيرًا كان الأكل أو قليلًا ؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة مما أمر المكلف بتركه واجتنابه فهو شرط تركي وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان .

ومنها : أن من صلى بلا نية ناسيًا لها أن صلاته باطلة ؛ لأن النية مما أمر المكلف بإيجاده والتلبس به فهي من شروط الإيجاد وشروط الإيجاد لا تسقط بالجهل والنسيان .

ومنها : أن من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان لا شيء عليه ويتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ذلك لأن الأكل والشرب في رمضان مما أمر المكلف بتركه واجتنابه فهو شرط تركي وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان فصومه صحيح وعلى ذلك يدل حديث أبي هريرة : (من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ...) متفق عليه .

ومنها : من جامع في نهار رمضان جاهلاً أو ناسيًا فإنه لا شيء عليه وصومه صحيح ؛ لأن الجماع في نهار رمضان مما أمر المكلف بتركه واجتنابه وعدم فعله فهو إذا شرط تركي وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان وهذا هو الصحيح خلافاً للمذهب .

ومنها : من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ، أيًا كان ذلك المحظور جاهلاً أو ناسيًا فلا

كفارة ولا فدية ؛ لأن هذه المحظورات مما أمرنا بتركها واجتنابها حال الإحرام فهي من شروط التروك وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان وهذا هو الصحيح خلافاً لمن فرق بين الصيد وما كان من باب الإيلاف وبين غيره ، والله أعلم .

ومنها : من ترك التسمية على الذبيحة جاهلاً أو ناسياً فذبيحته حرام وميتة ؛ لأن التسمية على الذبيحة مما أمر المكلف بإيجاده وفعله فهي من شروط الإيجاد والشروط في باب الإيجاد لا تسقط بالجهل والنسيان ، هذا هو الصحيح وعليه قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾** ، وكذلك من ترك التسمية عند إرسال الجارحة أو آلة الصيد كالبنديقة ونحوها لا يحل ما اصطاده لأن التسمية من شروط الإيجاد فلا تسقط بالجهل والنسيان ، هذا الصحيح خلافاً لمن قال تسقط التسمية في الكل مع النسيان ، وخلافاً لمن فرق بينهما فقال تسقط عند الذبح ولا تسقط على الصيد ، فإن التسمية على الذبح كالطهارة مع الصلاة ، فمن أحل الذبيحة التي تركت التسمية عليها فليصح الصلاة التي لا طهارة قبلها ، فإن شروط الإيجاد بابها واحد وحكمها واحد وهي متماثلة في أن كل واحد منها مما أمر المكلف بإيجاده ، ولذلك اختار شيخ الإسلام حرمة ما ترك عليه التسمية أيًا كان ذبيحة أو صيداً والحق معه ، والله أعلم .

وفروعها كثيرة لكن فيما مضى كفاية - إن شاء الله تعالى - .

مسألة : اعلم أن المطالبة بفعل المأمور ، أعظم من المطالبة بترك المنهي فمخالفة فعل المأمور أشد من ارتكاب المنهي ولذلك قلنا إن ترك المأمورات لا يسقط بالجهل والنسيان وارتكاب المنهي يسقط بالجهل والنسيان ، وأضرب مثلاً واحداً على ذلك فأقول : إن معصية أبينا آدم كانت من قبيل فعل المنهي ، ومعصية عدونا إبليس كانت من قبيل ترك المأمور ، فقد أمر أبونا آدم بترك الأكل من هذه الشجرة واجتنابها والابتعاد عنها فلما أكل عاتبه الله وعاقبه بالهبوط من الجنة لكنه تاب عليه وعادت حاله بعد التوبة أكمل فتاب الله عليه . أما إبليس فإنه لما قال الله تعالى **اسجدوا لآدم** فإن الملائكة سجدوا جميعاً إلا هو ، فخالف الأمر عناداً وتكبراً واغتراراً بأصله ، فكانت حاله أسوأ حال وحرّم من التوبة وطرد ولعن ومسح على أقبح صورة⁽¹⁾ .

فلذلك قلنا : إن ترك المأمور أشد عند الله من فعل المحذور ، والله تعالى أعلم

القاعدة الثامنة

العدل أكبر مقاصد الشريعة في العقيدة والأحكام

فلا إفراط ولا تفريط ، وهذه القاعدة من أكبر القواعد الفقهية بل حقها أن تجعل من مقاصد

(1) في هذه المسألة نظر أعني المثال لأن آدم اعترف بالذنب وإبليس أَرَدَفَ امتناعه بالإعتراض على حكمة الله تعالى ، ولأصل المسألة أدلة غير ما ذكر راجعها في فتاوى شيخ الإسلام .

الشرعية ؛ لأن مبنى الشريعة عليها في عقائدها وأحكامها ، فنحن أمة وسطاً في أصول الدين وفروعه⁽¹⁾ ، كما قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ والوسط هم الخيار العدول ، فأمة الإسلام وسط بين الأمم ، وأهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة وسطية الأمة بين الأمم ، وقد دل على هذه القاعدة الاستقراء التام لأدلة الشريعة أصولاً وفروعاً ، وقولنا : (بلا إفراط) أي بلا غلو ومجاوزة للحد ، وقولنا : (بلا تفريط) أي التساهل والترك والتضييع ، ومن أدلتها الآية السابقة ، وهي من أهمها ومن ذلك قوله ﴿ لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد قال : لا قوم من الليل ولأصوم من النهار ما عشت . فقال له : (أنت الذي قلت ذلك) . فقال : نعم بأبي وأمي أنت يا رسول الله . فقال : (إنك لا تستطيع ذلك ولكن قم ونم وصم وافطر وصم من الشهر ثلاثة أيام ... إلخ) متفق عليه ، فقوله : (قم ونم وصم وافطر) تربية على الوسطية ، ومنهج بين الإفراط والتفريط ، أي لا تقم الليل كله ولا تنم الليل كله ، ولكن قم بعضه ونم بعضه ، ولا تصم الدهر كله ولا تفطره كله ولكن صم بعضه وافطر بعضه ، فلا رهبانية في الإسلام ولا غلو ولا تقصير ، بل عدل ووسط ، فهو دين يعطي النفس رغبتها من العبادة ويعطيها ما تقتضيه

(1) تقسيم الدين إلى أصول وفروع تقسيم حادث كما قاله شيخ الإسلام فيقال في العلميات والعمليات أو في العقائد والأحكام ولا بأس بالتسمية الأولى أيضاً ، وإن المحذر إعطاء كل تسميته أحكاماً ليست للأخرى في باب الإجتihad .

فطرتها من الراحة. ومن ذلك أنه ﷻ قال : (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) أي ما دام أن الإنسان نشيط على العبادة فليقم الليل لكن إذا فترت قواه وجاءه النوم فلا يجاهده حتى لا يقع في المحذور وهو سب النفس وذهاب الخشوع ، فقوله : (ليصل أحدكم نشاطه) هو نفي للتفريط في العبادة بحيث ينام الإنسان إلى الصباح بلا صلاة ، وقوله : (فإذا فتر أو عجز فليرقد) هي نفي للإفراط والغلو في العبادة فديننا ليس فيه غلو ولا إفراط ، ومن ذلك قوله ﷻ : (عليكم من الأعمال بما يطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه) رواه البخاري وغيره. وقال - عليه الصلاة والسلام - : (أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل) فكثرة العبادة الحاصلة بإجهاد النفس ليست بمرادة لله تعالى ولكن مقصود الشريعة المداومة على العبادة وإن كانت قليلة ، فقولي : **(المداومة على العبادة)** نفي للتفريط وقولي : **(وإن كانت قليلة)** نفي للإفراط ، ولذلك كان ﷻ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة مع محبته للعبادة لكن ليربي أمته على منهج الوسطية الذي به تستقيم الأمور ، فالوسطية حزام أمان من الغلو والتفريط ، فإن من غلا في عبادة أو معتقد أو فرط فيها يوشك أن ينقلب عليه الأمر ، **ومن الأدلة :** قوله ﷻ لأبي ذر : (إن لنفسك عليك حقًا ولربك

عليك حقًا ولزوجك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه) .

ومنها قوله : للشباب الذين سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته فلما أخبروا بها فكأنهم تقالوها ، **فقال أحدهم : أما أنا فأقوم ولا أنام . وقال الآخر : وأنا أصوم ولا أفطر . وقال الثالث : وأنا لا أتزوج النساء . فصعد النبي ﷺ المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا أما إني لأصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا وفيما مضى كفاية لمن أراد الهدى ، وإليك الفروع حتى يتضح تطبيقها :**

فمن ذلك : مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات فإن مبناه على العدل والوسطية بين مذهب التعطيل والتمثيل ، فمذهبنا إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل فلا إفراط كأهل التمثيل ولا تفريط كأهل التعطيل .

ومن ذلك : مذهبنا في القدر أيضًا مبناه على العدل والوسطية بين فرقة الجبرية وفرقة القدرية كما هو معروف .

ومنها : مذهبنا في آل البيت نحبههم خلًا للخوارج ولا نفرط في حبهم خلًا للشيعة .

ومنها : مذهبنا في مرتكب الكبيرة فهو وسط بين الوعيدية والمرجئة فلا نعطيه الإيمان المطلق كالمرجئة ، ولا نسلبه مطلق الإيمان كالوعيدية ، وكذلك في الآخرة لا نحكم له بالجنة ولا بالنار وإنما هو تحت المشيئة إن شاء غفر له وأدخله الجنة ابتداءً ، وإن شاء عذبه بقدر كبيرته وأدخله الجنة

انتقالاً ، والله أعلم .

هذا من ناحية الأصول أو العقائد ، وأما من ناحية الأحكام فإليك بعض الفروع :

فمنها : أن بعض الناس يتعبدون لله بقيام الليل كله وبصيام الدهر كله **فنقول :** ليس هذا من الشريعة في شيء ، بل العدل الذي جاءت به السنة قيام بعض الليل وصيام بعض الدهر ولذلك قال ﷺ : (لا صام من صام الدهر) .

ومنها : أن بعض الناس يتعبدون لله بالتبتل الذي هو ترك الزواج للإقبال على العبادة **فنقول :** ليس هذا من السنة بل العدل الذي جاءت به السنة هو التعبد لله بالزواج وسائر العبادات ولا تعارض بين الزواج وطلب العلم أو بين الزواج وقيام الليل أو بين الزواج والدعوة إلى الله .

ومنها : أن الإنسان الذي يثقل على نفسه بقيام الليل حتى ينام عن صلاة الفجر أنه مخطئ فالعدل هو تقديم المحافظة على الفرائض قبل السنن ؛ لأن الفريضة هي الأصل ، فمن سهر الليل حتى ضيع صلاة الفجر فهو مخطئ سواءً سهر في عبادة أم غيرها ، والله أعلم .

ومنها : أن على الإنسان حقوقاً كثيرة : **أولاً :** حق الله وهو أداء ما افترضه عليه وهو الحق الواجب ويتبع ذلك السنن . **وثانياً :** حق لنفسه من الراحة وإعطائها ما تشتهي من المطعم والمشرب ونحوه . **وثالثاً :** حق للناس من نصحتهم وإرشادهم وإعانتهم على حوائجهم . **ورابعاً :** حق للزوجة وهو نصحتها وإرشادها والاستمتاع بها وإشباع حاجتها

من كسوة ونفقة ومسكن ، والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه فلا يفرط في حق على حساب حق ، وهذا هو ما نشتكي منه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولعل هذا كافٍ - إن شاء الله تعالى - ، فيجب على الإنسان أن يراعي جانب العدل الذي هو شعرة بين الإفراط والتفريط والله المستعان .

القاعدة التاسعة

**النهي إن عاد إلى الذات أو شرط الصحة
دل على الفساد وإن عاد إلى أمر خارج
فلا**

هذه القاعدة تدخل في نصف الدين فإن الدين أعني الأحكام إما أوامر وإما نواهي ، فهذه القاعدة تختص بالمناهي ، وإليك بيانها :
اعلم - رحمك الله تعالى - أن النهي عن الشيء لا يخلو من ثلاث حالات :
الأولى : إما أن ينهى عنه لذاته أي أن النهي منصب على الذات لا غيرها كالنهي عن الشرك أو شرب الخمر أو الزنا واللواط والسرقة ونحوها ، فإن كان النهي يعود إلى ذات المنهي عنه فإنه يدل على الفساد ، أي فساد المنهي عنه فمن ذبح لغير الله فذبيحته فاسدة لأن النهي عن الذبح لغير الله نهى عاد إلى ذات الذبح لأنه شرك .
الثانية : أن يكون النهي إلى شرط المنهي عنه

ونعني بالشرط هنا شرط الصحة لا شرط الوجوب ، فإذا كان النهي يعود إلى شرط الصحة للمنهي عنه فإن المنهي عنه فاسد .

والثالثة : أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج عن الذات والشرط فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه وإنما يدل على نقصان الأجر لكن الفعل صحيح فمن فهم الفرق بين عود النهي على هذه الثلاثة فقد أوتي خيراً كثيراً ، وإليك الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر **فأقول :**

منها : الصلاة بلا ستر عورة منهي عنها ، فهل هي فاسدة أم لا ؟ الجواب إن اشتراط ستر العورة في الصلاة شرط من شروط الصحة فإذا صلى بلا ستر عورة فصلاته باطلة ؛ لأن النهي عن الصلاة بلا ستر عورة نهي عاد إلى شرط الصحة وإذا عاد النهي إلى شرط الفعل الذي لا يصح إلا به فالفعل فاسد وهذا واضح .

ومنها : الصلاة بلا طهارة ، صلاة باطلة وفاسدة لأن النهي عنها عاد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة ، فهذه الصلاة منهي عنها لشرطها وما نهي عنه لشرطه فإنه باطل⁽¹⁾ .

ومنها : من صام بلا نية من الليل فصومه باطل ؛ لأن النهي عن الصيام بلا نية نهي عاد إلى شرطه الذي لا يصح إلا به ، فلا صيام إلا بنية فالصيام بلا نية صيام باطل ؛ لأن النهي إذا عاد إلى الشرط فإنه يدل على بطلان الفعل .

ومنها : من صلى بلا استقبال للقبلة فصلاته باطلة

(1) هذه الأمثلة فيها نظر لأن فيها مخالفة أمر لا ارتكاب نهي .
والصلاة بلا طهارة الوارد نفي لا نهي .

؛ لأن النهي عن هذه الصلاة عاد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به وإذا عاد النهي إلى الشرط دل على بطلان العبادة⁽²⁾ .

ومنها : من باع ما لا يملك ، أو ما لا يقدر على تسليمه فبيعه باطل ؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع وقادرا على تسليمه ، إذاً النهي عن بيع ما لا يملك وبيع ما لا يقدر على تسليمه نهى عاد إلى شرط البيع والنهي إذا عاد إلى شرط المنهي عنه دل على الفساد .

ومنها : من مسح على خف نجس فإن مسحه باطل ؛ لأن من شروط صحة المسح على الخفين أن يكون طاهرا ، إذاً النهي عن المسح على الخف النجس نهى عاد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد ومثله من مسح على خف مغصوب⁽¹⁾ .

ومنها : من توضأ بماء نجس فوضوءه باطل ؛ لأن النهي عاد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد⁽²⁾ .

ومنها : من نكحت بلا ولي فنكاحها باطل ؛ لأن من شروط صحة عقد النكاح أن يتولاه ولي المرأة إذاً النهي عن النكاح بلا ولي نهى عاد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد . **هذا من ناحية عود النهي إلى شرط المنهي عنه ، وأما أمثلة عود النهي إلى أمر خارج عن الذات والشرط فإليكها :**

(2) الوارد في ذلك أمر لا نهى .

(1) أين النهي الوارد عن المسح على الخف النجس ؟

(2) أين النهي الوارد وإن كان اشتراط طهارة الماء للوضوء أمر ثابت .

منها : من صلى وعليه عمامة حرير فصلاته صحيحة مع الإثم ؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الحالة لا تعلق له بذات الصلاة ولا بشرطها الذي لا تصح إلا به فإنه ليس من شروط صحة الصلاة ستر الرأس ، إذًا عاد النهي إلى أمر خارج وإذا عاد النهي إلى أمر خارج عن الذات والشرط فيدل على نقصان الأجر فقط لا بطلان الفعل .

ومنها : من صلى بجورب الحرير أو خاتم الذهب فكذلك صلاته صحيحة إن لم يكن قد مسح عليه لبطلان المسح عليه كما مضى ، أما هنا فالكلام على الصلاة لا على المسح ، فصلاته صحيحة لكن مع الإثم .

ومنها : من حجت بلا محرم فحجها صحيح لكن مع الإثم ؛ لأنه ليس من شروط صحة الحج وجود المحرم وإنما المحرم للمرأة من شروط الوجوب فقط ، فالنهي عن حج المرأة بلا محرم لا تعلق له بذات الحج ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به فيكون عن أمر خارج فيدل فقط على الإثم ونقصان الأجر لا على البطلان .

ومنها : النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهى لا تعلق له بذات البيع ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به ، ولذلك شروط صحة المبيع سبعة معروفة ليس منها أن لا يكون بعد نداء الجمعة الثاني ، إذًا النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهى عاد إلى أمر خارج عن الذات وشرط الصحة وإذا عاد النهي إلى أمر خارج فلا يدل على الفساد ولكن يدل على

الإثم ونقص الأجر فقط⁽¹⁾.

ومنها : البيع في المسجد محرم لكن لو وقع لصح مع الإثم ؛ لأن النهي عنه لا يرجع إلى الذات ولا الشرط وإنما إلى أمر خارج والنهي عن الأمر الخارج لا يدل على البطلان . وعلى ذلك فقس .

مسألة : اعلم - رحمك الله تعالى - أن هناك فرقاً بين تحريم الشيء والحكم عليه بالبطلان ، فالبيع بعد النداء الثاني ، وفي المسجد وحج المرأة بلا محرم ولبس الحرير والذهب للرجل كل هذا محرم لاشك فيه لكن لا تلازم بين تحريم شيء والحكم عليه بعدم الصحة ، فهذه الأفعال صحيحة في ذاتها لكن أصحابها يأثمون لتلبسهم بالمنهي عنه فانتبه لهذا ، خلاصة الكلام أن كل فعل لا يصح فهو محرم وليس كل فعل محرم لا يصح ، فقد يكون محرماً مع الصحة .

مسألة : اعلم - رحمك الله تعالى - أن خلاف العلماء في صحة الصلاة في الدار المغصوب داخل تحت هذه القاعدة ، **فنقول :** إن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة وإباحتها ، فالأرض المغصوبة طاهرة لكن ليست بمباحة فإذا صلى الإنسان في دار مغصوبة فتكون هذه الصلاة منهي عنها والنهي عنها عاد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به وهو حل البقعة وإباحتها وإذا عاد النهي إلى شرط المنهي عنه دل على فساده وبطلانه ، وهذا القول هو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين ، والله أعلم . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(1) هذا خلاف المذهب وإلا فالنهي الوارد في الآية عن ذات البيع لقوله تعالى " وذروا البيع " .

القاعدة العاشرة الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل

وتسمى هذه القاعدة قاعدة الأصول وهي من أنفع القواعد الفقهية لطالب العلم ، فإنها تفيد طالب الفقه فوائد جمّة **من هذه الفوائد :** أنه يبقى على هذا الأصل المقرر الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أو العقلية ولا يتعداه لقول قائل ولا لفتيا عالم ، بل لا يتعداه إلا بدليل ناقل ، فإذا جاء المدليل الناقل فينتقل معه وإلا ثبت على الأصل وهذا يحمي طالب العلم من التشويش وكثرة التنقل وهذا مقصد بحد ذاته فهو أصل ثابت يرجع إليه العالم عند عدم الدليل ، وقد جربناه وجربه غيرنا فوجدناه من

أنفع الأشياء . **ومن الفوائد :** معرفة من المطالب بالدليل ، فإنه إذا اتانا قول ينقلنا عن الأصل الذي تقرر عندنا فإننا نطالبه بالدليل على هذا النقل ولا يحق له مطالبتنا بالدليل المبقي على الأصل ، ولذلك تقول القاعدة عندنا : **(الأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه)** ، فلو لم نعرف الأصل لما عرفنا من الذي يطالب بالدليل ، فإن جاء الناقل ببينة قبلنا قوله وإلا فقوله مردود عليه وهذه من أعظم الفوائد .

ومن الفوائد أيضًا : أن طالب العلم الفقيه بالأصول لا يمكن أبدًا أن تضطرب فتواه ؛ لأنه سيفتي بالبقاء على الأصل في جميع المسائل التي لم يرد فيها ناقل ، وأما ما ورد فيه ناقل فإنه يفتي بمقتضى هذا الناقل ، فهذه الفوائد وغيرها مما لم يذكر لم تكن لتحصل للعالم ولطالب العلم لولا أنه عرف هذه القاعدة معرفة جلية بأدلتها وفروعها ، وأنا أشرحها لك شرحًا ميسرًا مفهومًا - إن شاء الله تعالى - فأقول : قوله **(الأصل)** أي المتقرر عند العلماء جملة **(هو البقاء)** أي الثبوت والاحتجاج **(على الأصل)** أي على الأمر الذي قرره الأدلة النقلية أو العقلية **(حتى)** هو حرف غاية **(يرد)** أي بدل الدليل **(الناقل)** أي الذي تركنا الأصل بسببه ، وهو الدليل الشرعي خاصة ، **ومعناها الإجمالي :** أننا إذا تقرر عندنا أصل من الأصول فإن الواجب علينا هو البقاء عليه ، حتى يرد لنا دليل آخر مستقل ينقلنا عن حكم هذا الأصل ، فإذا ورد

هذا الدليل الناقل لنا عن الأصل انتقلنا معه وتركنا حكم الأصل في هذه الجزئية التي دل عليها الدليل فقط لا في غيرها ، بل يبقى ما لم يدل على إخراج دليلاً على حكم الأصل ، ثم اعلم أن الأصول في الفقه كثيرة جداً وعلى طالب العلم أن يحوزها جملة وتفصيلاً فإن حوزها وحفظها وإتقانها أنفع للطالب من حفظ المتن الثرية إن لم يجتمعا وإن اجتمعا فنور على نور يهدي الله لنوره من يشاء .
ثم اعلم أن مظانها كتب قواعد الفقه وهي كل قاعدة تصدر بكلمة (**الأصل**) فيقال الأصل في كذا وكذا كذا وكذا ، وأنا أذكر لك جملة منها بفروعها - إن شاء الله - حتى تغتبط بها ، ويغنيك هذا الكتاب عن غيره . والمهم أن تعرف الآن أمرين مهمين : **أحدهما** : أنه يجب الثبات على الأصل حتى يرد الدليل الناقل . **الثاني** : أن كل من ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل ، فالدليل يطلب من الناقل عنه لا من الثابت له .

وإليك بعض يسير من فروع هذه القاعدة
لأننا - إن شاء الله تعالى - سنذكر بقية فروعها مع قواعد الأصول الآتية بعد ذلك ، والله أعلم .

فمن الفروع : من قال بحرمة الزرافة فعليه الدليل ؛ لأن الأصل في الحيوانات الحل والإباحة ، أي قد دل الدليل الشرعي على أن كل حيوان فهو مباح وحلال إلا بدليل ، فنقول لمن قال بحرمتها أين الدليل ؟ ولا دليل على تحريمها إذا نبقى على الأصل الذي هو حلها وإباحتها . فلم نكن لنعرف

حكمها لو لم نعرف الأصل في الحيوانات .

ومنها : من ادعى حرمة شيء من النباتات البرية أو البحرية أو الحيوانات البرية أو البحرية فعليه الدليل ؛ لأن الأصل في النباتات الحل والإباحة فنبقى عليه حتى يرد الناقل ؛ ولأن الأصل في الحيوانات الحل والإباحة حتى يرد الناقل ، فحيث لا ناقل عن هذه الأصول فالواجب هو البقاء عليها .

ومنها : من ادعى حرمة شيء من العادات والتقاليد فعليه الدليل ؛ لأن الأصل في العادات التي تعارف الناس عليها هو الحل والإباحة إلا بدليل ناقل فنبقى على الأصل حتى يرد الدليل الناقل فحيث لا دليل فالواجب هو البقاء عليه .

ومنها : من ادعى عبادة من العبادات فعليه الدليل ؛ لأن الأصل هو عدم العبادة فالواجب هو البقاء على الأصل حتى ورود الدليل الناقل ، فالدليل على من أثبت العبادة لا على من نفاها ، والله أعلم .

ومنها : من ادعى ناقصًا من نواقض الوضوء فعليه الدليل ؛ لأن الأصل أن كل عبادة انعقدت بدليل شرعي لا تنقض إلا بدليل شرعي ، فالدليل يطلب من الناقل عن هذا الأصل لا من الثابت عليه .

ومنها : أن من ادعى حقًا من دين أو نحوه على أحد فعليه الدليل ؛ لأن الأصل براءة الذمة من كل الحقوق فالدليل على الناقل عن هذا الأصل لا من الثابت عليه ، ولذلك صارت البيئة على المدعي واليمين على من أنكر لأن الأصل مع المنكر وأما المدعي فهو مخالف لهذا الأصل .

هذا غيض من فيض مما سيأتي تفصيله - إن

**شاء الله تعالى - ، وخلاصة الكلام أننا ذكرنا
في هذه القاعدة عدة قواعد من قواعد
الأصول:**

الأولى: الأصل في الحيوانات برية أو بحرية
الحل والإباحة إلا بدليل .

الثانية: الأصل في النباتات برية أو بحرية
الحل والإباحة إلا بدليل .

الثالثة: الأصل في العادات الحل والإباحة إلا
بدليل .

الرابعة: الأصل في العبادات المنع إلا
بدليل وسيأتي تفصيلها أكثر - إن شاء الله تعالى -

الخامسة: الأصل أن كل عبادة انعقدت بدليل
شرعي لا تنتقض إلا بدليل شرعي .

السادسة: الأصل براءة الذمة وسيأتي
تفصيلها إن شاء الله .

إدًا وبعد هذا تبين لك أهمية معرفة هذه القاعدة
التي هي قاعدة الأصول في الأشياء فاحرص عليها
وشد عليها بيدك ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الحادية عشر الأصل بقاء ما كان على ما كان

وهذه أيضًا قاعدة من قواعد الأصول وهي مهمة في بابها وبيانها أن يقال : قوله (**الأصل**) أي الشيء الثابت المتقرر عند الشرع هو (**بقاء**) أي استمرار واستصحاب ، قوله : (**ما كان**) أي في الزمان الحاضر نفيًا أو ثبوتًا أي سواءً كان الذي استصحبناه نفي شيءٍ أو إثبات شيءٍ ، قوله : (**على ما كان**) أي أن ما ثبت في الماضي أو ما هو منفي في الماضي فحاله الآن هي حاله في الماضي ، أي أنها لم تتغير ولم تتبدل فإن كان الحالة في الماضي مثبتة فهي الآن مثبتة وإن كانت منفية فهي الآن منفية ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ، وهذه هي قاعدة الاستصحاب أي استصحاب الحال الماضية ، وهي فرع من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، لأن ما كان في الماضي قد تيقناه فإن كان ثبوتًا فإننا قد تيقنا ثبوته وشكنا في زواله فنبقى على ما تيقناه ، وإن كان نفيًا فإننا قد تيقنا نفيه وشكنا في ثبوته فنبقى على ما تيقناه ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ، وهذا واضح - إن شاء الله تعالى - .

وإليك بعض الفروع حتى تتضح أكثر فأقول :

منها : من أكل شاكًا في طلوع الفجر فصار طالعًا فصومه صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل والفجر مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان

فالليل ثابت في الماضي فهو ثابت الآن⁽¹⁾ .
ومنها : من أفطر شاكاً في غروب الشمس
 فصومه باطل ؛ لأن الأصل بقاء النهار والغروب
 مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان
 فالنهار ثابت في الماضي فهو ثابت الآن⁽²⁾ .

ومنها : من شك في الطلاق فهو باق على نكاحه ؛
 لأن النكاح قد كان في الحالة الماضية والطلاق
 مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان
 فالنكاح ثابت في الماضي فهو ثابت الآن .

ومنها : من طلق وشك في الرجعة فهو باق على
 طلاقه ؛ لأن الطلاق قد كان في الحالة الماضية
 والرجعة مشكوك فيها ، والأصل بقاء ما كان على
 ما كان فالطلاق ثابت في الماضي فهو ثابت الآن .

ومنها : تطهر لصلاة العصر وشك في الحدث عند
 إرادة صلاة المغرب فهو متطهر الآن ؛ لأن الحالة
 الماضية هي الطهارة فنستصحب الحالة الماضية
 في الحالة الراهنة ؛ لأن الأصل هو بقاء ما كان على
 ما كان .

ومنها : من أحدث يقيناً وشك في الطهارة
 والحكم فيها كما مضى فهو الآن محدث استصحاباً
 للحال السابقة لهذا الأصل الذي قررناه .

ومنها : إذا اتهم رجل بتهمة ما فالأصل أنه بريء
 منها ؛ لأن ذمته كانت بريئة فهي الآن بريئة ؛ لأن
 الأصل بقاء ما ثبت في الزمان الماضي في الزمان
 الحاضر ومن ادعى خلاف ذلك فهو مطالب بالدليل

(1) هذا خلاف المذهب وإن كان هو الرجح لحديث عدي بن حاتم .

(2) هذا قول مرجوح مخالف لحديث أسماء في فطر النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه في يوم غيم .

إذاً : كل شيء تيقنا ثبوته في الماضي فهو ثابت في الحاضر إلا إذا جاء يقين بخلافه ، وكل شيء تيقنا زواله في الماضي فهو زائل الآن إلا إذا جاء ما يغير الحال الماضية ، ومن ادعى خلاف الحال الماضية فعليه الدليل لأنه ناقل عن الأصل ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل فمن قال لما كان منفيًا هو ثابت فعليه الدليل ، ومن قال لما كان ثابتًا هو منفي فعليه الدليل ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الثانية عشر الأصل براءة الذمم إلا بدليل

وهذه أيضًا من قواعد الأصول ، وبيانها أن يقال : قوله (**الأصل**) قد مضى شرحه (**براءة الذمم**) أي السلامة من المطالبة (**و الذمم**) جمع ذمة .

ومعنى هذه القاعدة أن الله جل وعلا لما خلق الذمم خلقها بريئة من المطالبة بأي حق سواءً من حقه الذي هو العبادة أو من حقوق الآدميين التي تجري بينهم ، فذممهم سليمة من كل مطالبة ، ثم أعمرها جل وعلا بما أعمرها به من الحقوق الواجبة له علينا ، كحق توحيد وإفراده بالعبادة ، وحق الصلوات الخمس ، وبر الوالدين ، والصوم ، والزكاة ووجوب الحج وهكذا ، فالأصل أننا لا نطالب بأي عبادة ، إلا بالعبادات التي دل عليها الدليل الشرعي الصحيح ، ويبقى ما لم يدل عليه الدليل على أصل البراءة من المطالبة منه فلا تعمر الذمة بشيء إلا ببينة ، وكذلك حقوق الآدميين التي بينهم الأصل أن ذمنا بريئة منها فلا أحد من المخلوقين يطالبها بشيء إلا بما ثبتت به البينة ، فالذمة بريئة من كل حق يبين فلا تعمر بمجرد المدعى التي لا مستند لها ولا بالأحاديث الواهية الضعيفة التي لا تقوم حجتها ، بل لابد من يقين آخر يزيل يقين براءتها وهو البينة والبرهان ؛ لأن اليقين لا يزول إلا باليقين كما مضى .

إذا عرفت ذلك فعليك بأمرين : **أحدهما** : أن تثبت على هذا الأصل وتجعله قاعدة وأساساً لك ترجع إليه ولا تتعداه إلا بدليل . **الثاني** : أن كل من أراد نقلك عن هذا الأصل الذي تقرر لك أنه مطالب بالدليل الناقل عن هذا الأصل ، وأما أنت فلا يحق للناقل مطالبتك بالدليل لأنك ثابت على الأصل والدليل على الناقل لا على المثبت للأصل .

وإليك الفروع حتى تتضح القاعدة أكثر :
منها : من ادعى أن هذا القول أو هذا الفعل عبادة

لازمة أو مستحبة فعليه الدليل وذلك لأمرين :
أحدهما : لأنه يدعي العبادة والأصل عدم العبادة
 فهو مخالف للأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل
الثاني : أنه بهذا الادعاء يعمر الذمة بشيء من
 العبادات ، والأصل براءتها من ما ادعاه فهو
 مخالف لهذا الأصل أيضًا ومن خالف الأصل فعليه
 الدليل . إذًا قول وادعائه لا يقبل إلا بالبرهان والبيئة

ومنها : من ادعى أن له على فلان دينًا ولا بيئة
 معه تثبت دعواه ففلان بريء من الدين ؛ لأن
 المدعي يريد أن يعمر ذمة غيره والأصل أن ذمة
 غيره بريئة ، فالمدعي مخالف للأصل ومن خالف
 الأصل فعليه الدليل ، والله أعلم .

ومنها : من ادعى على غيره أنه قذفه ولا بيئة معه
 تثبت دعواه فالمدعى عليه بريء من هذا الإدعاء ؛
 لأنه بادعائه هذا يعمر ذمته بحق إقامة حد القذف
 والأصل براءة الذمة من هذا الحق فهو مخالف لهذا
 الأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل .
 وعلى ذلك فقس لوضوحها ووضوح فروعها ، والله
 تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الثالثة عشر

الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر

وهذه من أنفع القواعد على الإطلاق للقضاة وغيرهم فإنها أصل يسير سهل ، لكنه يحل مشاكل كثيرة لا حصر لها ولا عد وبيانه أن يقال : قوله (**البينة**) أي الحجة والبرهان وهي كل شيء يثبت به الحق ويبين صدق الدعوى ، أيًا كانت هذه البينة ، فالعبرة هي ظهور الحق بأي شيء ظهر الحق فالذي أظهره هو البينة ، إلا أن الفقهاء من الأصحاب خصوها ببعض أفرادها ، ثم اعلم أن البينة لها صور كثيرة :

منها : الشهادة سواءً الشهادة على الأموال أو الأنساب أو الحدود ونحوها .

ومنها : اليمين سواءً مفردة أو مع شاهد ، هي من البينة .

ومنها : الإقرار كإقرار السارق والزاني ونحوها .

ومنها : وجود المسروق عند السارق .

ومنها : ظهور حبل من رميت بالزنا ولا زوج لها ولم تدع شبهة ، وغير ذلك كثير فكل ذلك يقال له بينة لأن الحق يظهر به ، والله أعلم .

قوله : (**المدعي**) هو صاحب الدعوى ، وقيل هو من يبدأ أولاً ، وقيل هو من إذا ترك سكت وقيل هو من يعمر الذمة بشيء ، وكل ذلك صحيح يدل على شيء واحد وإن اختلفت ألفاظها ويجمعها أن يقال : المدعي هو من يحاول إثبات حق له في ذمة غيره ، فكل من حاول أن يعمر ذمة غيره بحق له فهو المدعي .

وقلنا : (**إثبات حق له**) حتى يخرج الشاهد والمقر على نفسه بشيء ، فإن الشاهد يحاول أن يثبت حقًا لغيره على غيره ، والمقر يحاول أن يثبت حقًا على نفسه لا لنفسه ، قوله : (**واليمين**) أي الحلف وهي تأكيد أمر بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ، وستأتي قواعدها - إن شاء الله تعالى - .

قوله : (**على من أنكر**) أي على المدعي عليه ، وهو الذي يحاول أن يدفع صدق الدعوى عن نفسه فهو ينكر هذه الدعوى فلذلك سمي منكراً إذا علمت هذا فاعلم أن البينة التي هي الحجة والبرهان لا تطلب إلا من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، فالمدعي يدعي بأن له حقًا على زيد من الناس مثلاً فهو يريد أن يثبت هذا الحق في ذمة زيد ، فهو مخالف للأصل فطولب بالبينة التي تثبت صدق دعواه ، وأما المنكر فهو يبرئ ذمته من هذا الحق فهو مع الأصل فلا يطالب في هذه الحالة بشيء إلا أنه في مجلس القضاء يحتاج إلى بينة ضعيفة يأتي بها وهو اليمين حتى يتأكد القاضي من براءة ذمته. **فإن قلت** : لماذا جعلت الشريعة البينة في جانب المدعي ، واليمين في جانب المدعى عليه ؟ **قلنا** : إن جانب المدعي ضعيف جدًا ؛ لأنه يخالف الأصل الذي هو براءة الذمة ، وكل من خالف الأصل فجانبه ضعيف فيحتاج إلى شيء يقويه والبينة المثبتة لحقه هي التي تقوي ضعفه فطلبت منه البينة ، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي جدًا ؛ لأنه يمشي مع الأصل

ولم یخالفه وكل من كان الأصل معه فجانبه قوي
فطلب منه بینة ضعيفة وهي اليمين ؛ لأنه لا حاجة
لتقوية جانبه لذلك القاعدة عندنا تقول : **(اليمين
في جانب أقوى المتداعيين)** وأقوى
المتداعيين هنا هو المدعى علیه ؛ لأن الأصل معه
فشرعت اليمين في جانبه ⁽¹⁾ ، والله أعلم .
وجماع فروعها أن كل من ادعى حقًا في ذمة
غيره فإنه يطالب بالبینة والمنکر يطالب باليمين ،
وتفصيل المسائل يطول وفي مضي كفاية - إن
شاء الله تعالى - ، والله أعلم . وسيأتي - إن شاء
الله تعالى - بقية قواعد الأصول في ثانيا القواعد ،
والله تعالى وأعلم .

(1) لابن القيم كلام جميل يرى فيه أن اليمين مشروعة في حق
أقوى المتداعيين ، ولذا حكم الرسول صلى الله علیه وسلم
بالشاهد ويمين المدعي لقوة جنبه بالشاهد الواحد ، وفي
القسامة جعلت الأيمان في جانب المدعين لوجود قرينة اللوث
معهم فراجع كلامه رحمه الله .

القاعدة الرابعة عشر لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

هذه القاعدة من أصول الشريعة ، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل ، بل كل تشريعاتها داخلية تحت القدرة والاستطاعة فهي كما قال تعالى : **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ، وقال تعالى : **وَيَصْعَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** .

وقال : (بعثت بالحنيفية السمحة) هذا هو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا ، والأصل في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا ، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم فحينئذٍ يجوز له ذلك ، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه ؛ لأن أدلة الشريعة دلت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها ؛ لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجبًا في حقه ، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر

عليه ، ولأن الأدلة أيضًا دلت على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه ، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان . إذًا هذه القاعدة مكونة من جزئين نذكرهما كل واحد بأدلته وفروعه فأقول :

الأول : (لا واجب مع العجز) قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع في الجملة ، فمن الكتاب قوله تعالى : **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** وما يعجز عنه الإنسان فإنه ليس في وسعه فلا يكلف به وهذا واضح .

ومن الأدلة : قوله تعالى : وَيَصْعَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ والقول بالتكليف مع العجز فيه إثقال وأغلال وأصار وقد أزيلت من الشريعة الإسلامية فمقتضى إزالتها أن لا يكلف العاجز عن الواجب به .

ومنها : قوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ والقول بتكليف العاجز مع عجزه منافٍ لإرادة الله تعالى ؛ لأنه من العسر ، لكن مقتضى هذه الإرادة أن يسقط التكليف عن العاجز عن الواجب بالإتيان بالواجب ، وجماع ذلك كل دليل من القرآن فيه إخبار بيسر الشريعة وإرادة التخفيف وعدم تكليف النفس ما لا تطيق كل ذلك داخل في أدلة هذه القاعدة .

وأما أدلة ذلك من السنة : فحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له : (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه

البخاري .

ومثله حديث جابر عند البيهقي بسند قوي ،
ومنه قوله □ : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وإذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، فعلق إتيان الأمر
بالاستطاعة فغير المستطيع لا يطالب بما عجز عنه
، وأدلتها كثيرة لكن فيما مضى كفاية .

وإلى فروع هذه الجزئية من القاعدة فأقول :

منها : من عجز عن القيام في الفرض سقط
عنه ويصلي قاعدًا لحديث عمران بن حصين .

ومنها : من عجز عن الطهارة المائية لعذر ما
، سقطت عنه وينقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد
على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت .

ومنها : من عجز عن الإتيان لصلاة الجماعة
لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه ويصلي في بيته .

ومنها : من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ
سقط عنه ويصلي على حسب حاله ولا يعيد .

ومنها : من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه
ووجب بغيره وتقدم .

ومنها : من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرض لا
يرجى برؤه سقط عنه ويطعم عن كل يوم مسكينًا
.

ومنها : من عجز عن إزالة أثر النجاسة
سقطت عنه ويصلي ولا يضره هذا الأثر وعليه
حديث أبي هريرة عن خوله عند أبي داود .

ومنها : من عجز عن السجود والركوع أو أحد
هما أو مأ بهما أو مأ بما عجز عنه .

وجماع هذه الفروع أن كل واجب عجزت عنه كله سقط كله وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجزت عنه ، وعلى ذلك تخرج الفروع .

الجزء الثاني : (لا محرم مع الضرورة)

أي أنه في حالة الضرورة يجوز المحرم ولا يكون محرماً ، وقد دل على ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من بهيمة الأنعام : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ ﴾⁽¹⁾ يعني أن هذه المحرمات السابق ذكرها تجوز في حالة الضرورة .

ومن الأدلة : جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج والآصار والأغلال ، وأنه لا تكلف نفس إلا وسعها ، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق ، كل ذلك يدل على هذه القاعدة؛ لأنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف ما لا يطاق ، فإن الضرورة حالة لو لم تراعى لأدى ذلك إلى فوات النفس أو الطرف .

إذا علمت هذا فإن هذا الجزء من القاعدة ليس بمطلق وإنما هو مقيد بحالة الضرورة فقط أي أنه يجوز تناول الحرام بالقدر الذي تندفع به الضرورة فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه ولذلك قال العلماء : **(الضرورة تقدر بقدرها)** فالحرام جاز لعله وهي الضرورة والحكم مناط بعله

(1) هذه في الأنعام لم تسبق بمحرمات والأنسب قوله تعالى في سورة المائدة بعد ذكر المحرمات من بهيمة الأنعام (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) ثم يقال وقال تعالى (أوقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

ينتفي بانتفائها ، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة .
ثم اعلم : أن الإنسان إذا اضطر إلى ارتكاب المحرم من أجل الضرورة لإنقاذ نفسه أو طرف من أطرافه ولكنه لم يفعل ومات فإنه يموت عاصياً أثماً ، لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه ، ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة وإنما هو من الرخص الواجبة فهو عزيمة لا يجوز تركه .

ثم اعلم : أن الإنسان إذا ارتكب المحرم للضرورة ولكنه زاد عن حدها أي فعل ما تندفع به ضرورته وزاد ، فهل يآثم على الجميع أو لا يآثم إلا على القدر الزائد فقط ؟

فيه خلاف في المذهب ، والراجح منه أنه راجع إلى نيته إن كان لا ينوي بارتكاب المحرم إلا دفع الضرورة ثم زاد على ذلك فإنه لا يآثم إلا على الزائد فقط ، وإن كان ينوي به التلذذ أو الاستمتاع فإنه يآثم على الجميع ، ذلك لأن الله تعالى قال : **﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾** فقوله : **﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾** أي غير مريد لارتكاب المحرم وإنما اضطرت ضرورته وإلا فهو لا ينبغي ارتكابه ، وقوله : **﴿ وَلَا عَادٍ ﴾** أي غير متعدي لحد الضرورة ، وقوله : **﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾** أي بهذين الوصفين ، والحكم المعلق بوصفٍ يثبت بشوته وينتفي بزواله ، **فنقول** : من زاد على المحرم إن كان غير باغ له فإنه يآثم على الزيادة فقط لأنه تعدى حد الضرورة ، وإن كان باغياً للمحرم ومتعدياً

لحد الضرورة فإنه يآثم مرتين على إرادة الحرام
تليدًا ، وعلى تعدي حد الضرورة .

ثم اعلم أنه إذا كانت لا تندفع الضرورة إلا
باستعمال ملك الغير⁽¹⁾ فإنه يجوز له استعماله إذا
لم تتعلق به ضرورة ماله ، ولا يجوز لهذا المالك
أن يمنع صاحب الضرورة من القدر الذي تندفع به
ضرورته فإن منعه فلصاحب الضرورة قهره عليه
واستعماله ولو بغير إذنه لكن يضمن صاحب
الضرورة هذا المال إن كان طعامًا ضمن بدله أو
ثمنه وهكذا ، والقاعدة عند العلماء تقول :
(الاضطرار لا يبطل حق الغير)⁽¹⁾ فعلى
صاحب الضرورة ضمان ما أتلغه بسبب دفع
ضرورته إذا لم يتبرع بها صاحب الملك ، والله أعلم

ثم اعلم أنه يجب أن يفرق الإنسان من حالة
الضرورة وبين الحاجة فلا يخلط بينهما⁽²⁾ فحالة
الحاجة لا يؤدي عدم مراعاتها إلى تلف النفس أو
الطرف بخلاف حالة الضرورة .

**ولكي تتضح هذه القاعدة نذكر بعض
فروعها :**

(1) لأن أُل لا تدخل إلى غير في اللغة وإن استعمل ذلك بعض
الفقهاء .

(1) هذه القاعدة فيها خلاف ، فمن أهل العلم من يرى أن إطعام
الجائع فرض كفايه وهذا مضطر فإن كان فقيرًا لا يجد ضمان
فتناوله لم يلزمه شيء .

(2) لكن المحرم لغيره تبيحه الحاجة لا الضرورة كلبس الحرير
لمن به حكة كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكة بهما كما في
الصحيحين من حديث أنس .

فمنها : من بلغ به الجوع حد الهلاك وليس عنده ما يطعمه إلا ميتة فيجوز له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به الضرورة وليس له أن يشبع منها ، بل يأكل ما يقيم أوده فقط .

ومنها : من غص وليس عنده ما يدفع به غصته إلا خمرأً فله أن يشرب منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط .

ومنها : من اضطر إلى لبس الحرير لمرض به كحكة أو نحوها فإنه يجوز له ذلك كما في الحديث عن أنس : (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما)⁽³⁾ متفق عليه . وسيأتي زيادة إيضاح لذلك .

ومنها : من احتاجت أو احتاج لكشف عورته أو عورتها أو كشف وجهها لضرورة العلاج جاز ذلك لكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة⁽¹⁾ ، والله المستعان من أهل هذا الزمان .

ومنها : أن الضرورة في هذه الأزمنة المتأخرة تدعو إلى إباحة تصوير ما يُعرّف بالنفس كالبطاقة والشهادة والرخصة ونحوها ، فهذه الصور لما دعت إليها الضرورة جازت ، لكن بالقدر الذي تندفع به⁽²⁾ . والله أعلى وأعلم .

(3) هذا تبيحه الحاجة كما أسلفت .

(1) كشف الوجه مُحرم لغيره لا لذاته تبيحه الحاجة الشديدة لأنه لا ضرورة في العلاج لحديث ابن عباس في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب .

(2) الآن بدأت دول الغرب بالبصمات ورأت أنها أدق من الصورة وأبعد عن التزوير ، وإذا وجد البديل المباح للصور عاد التحريم وزالت الضرورة ،

القاعدة الخامسة عشر لا تقبل العبادة إلا بالإخلاص والمتابعة

وهذه القاعدة تبين شرطي قبول الأعمال وبيانها أن يقال : إن الأعمال الشرعية لا تقبل أبدًا إلا إذا توفر فيها شرطان : **الأول** : الإخلاص ومعناه أن يكون الباعث لك على هذا العمل إرادة التقرب لله تعالى وامتنال أمره وطاعة الرسول ﷺ ، والقيام بما أوجب الله عليك ، ورجاء الجنة بهذا العمل ، فهذه هي النية الواجبة في العبادة ، وهذا هو الإخلاص الذي أمرنا به الله جل وعلا ، قال تعالى : **﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾** وقال تعالى : **﴿ فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾** وقال النبي ﷺ : (فمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله .. الحديث) ، وقال : (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ

في سبيل الله) فلا نفاق ولا رياء ، أما من قصد غير ذلك من المقاصد الدنيوية كرياسة أو منصب أو حب شهرة ومدح وثناء من الناس فإن عمله هذا ليس له حظ من القبول ، للإخلال بشرط الإخلاص فلا يقبل العمل إلا بإخلاص .

فالعامل لا تخلو نيته من ثلاث حالات : إما أن لا يقصد بعمله إلا الله جل وعلا ، وإما أن لا يقصد إلا الدنيا وزينتها ، وإما أن يشرك في القصد بين الله وبين المخلوق ، ففيه قصد لله لكن فيه حب المدح والثناء أو يريد المنصب والجاه .

فأما الأول : فهو مقبول لتحقيق شرط الإخلاص فيه . **وأما الثاني :** فهو مردود لتخلف الإخلاص . **وأما الثالث :** ففيه شائبتان لكنه مردود أيضاً وذلك **لأمرين :**

أحدهما : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري ، تركته وشركه) رواه مسلم . فقوله : (أشرك معي فيه غيري) يدل على أن النية فيها تشريك أي أنه جعل مع الله شريك في هذا العمل ومن فعل ذلك فجزأؤه أن يتركه الله وشركه ، أي أن عمله هذا غير مقبول .

الثاني : أن كلمة الإخلاص في قولنا : (مبنى الأعمال على الإخلاص) تفيد التخلص من غير قصد القرية لله تعالى ، فلا يقصد إلا القرية ، فنيته خالصة من الشوائب وإذا نوى الإنسان مع الله غيره فإنه نيته لم تخلص وإنما شركت ، فتخلف الإخلاص

فلا يقبل بدونه العمل ، وسيأتي تفصيل ذلك في آخر القاعدة - إن شاء الله تعالى - ، **والمهم** : أن الإخلاص شرط من شروط صحة العمل . ثم أعلم أن النية **نيتان** : نية إيقاع العمل ، ونية القربة لله بهذا العمل ، **فأما الأولى** : فلا يتصور تخلفها عن عاملٍ أبدًا إذ هي من ضروريات العمل فإن كل من أراد عملاً نوى عمله قبل الدخول فيه وهي المرادة بقولنا : (**النية تتبع العلم**) فمن علم أنه يعمل كذا فقد نواه ، وهذه شرط في صحة العمل ، حتى قال بعضهم : (لو كلفنا الله أن نعمل عملاً بلا نية لكلفنا بالمحال) . **وأما النية الثانية** : فهي النية المقصودة بالإخلاص التي مدار قبول الأعمال عليها وهي التي يحصل بها الثواب وهي المرادة بالقول : (**نية المرء أبلغ من عمله**) وهي التي لا يصح التشريك فيها ، فيجب على كل من عمل عملاً أن ينوي به القربة إلى الله تعالى وامتنال أمره ، والله تعالى أعلم .

ثم أعلم أن الرياء إذا دخل في العمل فلا يخلو من **حالتين** : إما أن يكون من أوله وإما أن يكون طارئاً عليه ، فإن كان من أوله فإن العبادة باطلة كلها ، وإن كان الرياء طارئاً على العمل فلا يخلو إما أن لا يسترسل معه ويدفعه عن نفسه بما يستطيع وإما أن يسترسل معه ويرضى به ولا يدفعه عن نفسه ، فإن كان الأول فلا يضره أبدًا بل يؤجر على هذه المدافعة ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون هذا العمل مما ينبنى صحة أوله على صحة آخره كالصلاة ، وإما أن لا ينبنى ذلك ، فإن كان

الأول فإن العمل يبطل كله، وإن كان الثاني فإنه لا يبطل إلا العمل الذي خالطه الرياء كالصدقة وقراءة القرآن وأيام الصوم ونحو ذلك، وهذا يدل على خطر الرياء ووجوب الإخلاص، وفروعها كثيرة جداً وفيما مضى كفاية - إن شاء الله تعالى - .
فهذا هو الشرط الأول وهو الإخلاص .

أما الشرط الثاني : فهو المتابعة وهو أن تفعل العبادة ذات الكيفية على الكيفية التي فعلها بها رسول الله ﷺ بلا زيادة ولا نقصان، فنصلي كما صلى، ونصوم كما صام، ونحج كما حج وهكذا، وقد دل على اشتراط هذا الشرط أدلة كثيرة فكل آية فيها أن النبي ﷺ قدوة لنا وأسوة فهي دليل على وجوب متابعتة في ذلك، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والمراد بأمرنا ديننا وشريعتنا، ومعنى (فهو رد) أي مردود على صاحبه بمعنى أنه ليس بصحيح ولا يقبل، وفي رواية مسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ومن متابعتة ﷺ أن يحرص المسلم على أمور وهذا في العبادات قولية كانت أو فعلية :

الأول : الكيفية : وهو أن نوافقه في كیفيتها وكما قال ﷺ : (خذوا عني مناسككم) وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمن فعل عبادة لها كیفية بكيفية مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ فعبادته باطلة ؛ لأنها ليست من أمره .

الثاني : المكان : فإذا كانت هذه العبادة قد خصص لأدائها مكاناً معيناً فإنه لا يجوز فعلها في

غيره إلا بدليل يصحها فيه ، وذلك كالحج والطواف والسعي وذبح الهدي ، فالحج له مكان معين وشعائر معروفة في أمكنة معروفة كعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار ونحوه فلا يصح الحج إلا في هذه الأمكنة فلا بد من موافقة النبي ﷺ ومتابعته في المكان ، والطواف عبادة لا يشرع إلا بمكان واحد وهو في البيت الحرام حول الكعبة فقط فمن طاف بغيره فطوافه باطل للمخالفة في المكان ، والهدي لا يذبح إلا بمنى وليس في الأمصار هدي وإنما الأضاحي فقط ، والفروع كثيرة .

الثالث : الزمان : فإذا كانت هذه العبادة لها زمان معين لا تصح إلا فيه فلا يجوز فعلها في غيره فيلزم متابعة النبي ﷺ في زمانها كالحج له زمان معين وأوقات الصلوات وشهر رمضان كل هذه عبادات لها أزمان معينة فلا يجوز إيقاعها إلا في أوقاتها ولذلك قعد العلماء هذه القاعدة (أن العبادة المؤقتة بوقت تغوت بغوات وقتها) ، أما العبادات المطلقة كالتطوع المطلق بالصلاة أو الصوم فهذا يفعل في كل وقت إلا فيما نهى عنه كالأوقات الخمسة بالنسبة للصلاة ، وكإفراد يوم الجمعة وكصوم العيدين وأيام التشريق بالنسبة للصوم

الرابع : القدر : فإذا حددت الشريعة لهذه العبادة قدرًا معينًا فإنه لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو ينقص منه ولا تصح بهذه الزيادة أو النقصان إلا بدليل يصحها وإلا فلا ، ومن ذلك أعداد ركعات الصلوات ورمي الجمار وعدد الطواف والسعي

ومقادير الزكاة والكفارات والحدود ونحوها فهذه قدرت بمقادير فيجب على المسلم متابعة النبي ﷺ في قدرها ، فإذا كمل المؤمن هذه المراتب فقد كمل مراتب المتابعة للنبي ﷺ ، وإذا تخلف منها شيء فإن يتخلف من المتابعة بقدرها ، ثم يجب علينا أن ننبه لأمر وهو أن العبادة قد تكون مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها ، وهذا يقع فيه الناس كثيراً ، وبيان ذلك أن **يقال** : إن بعض الناس يفعلون عبادات قد حددوها بزمان أو مكان معين يعتقد فيه الفضيلة ، فإذا أنكرت عليهم احتجوا عليك بالأدلة التي تدل على شرعية هذه العبادة ولكنهم لا يأتون بدليل يدل على فعلها في هذا الوقت أو المكان بعينه ، وهذا لا يكفي إذ أدلة إثبات العبادة شيء وتخصيص فعلها في زمان أو مكان يعتقد أن فعلها فيه أفضل شيء آخر ، فلا يخلط بين هذا وهذا ، ولذلك فلنعلم أن من اعتقد في عبادة مَّا أن فعلها في وقت أو مكان مَّا أفضل من فعلها في بقية الأزمنة والأمكنة فهو مبتدع وما فعله بدعة لأن مجرد هذا التخصيص الزمني والمكاني يحتاج إلى دليل زائد ولا يكفي فيه مجرد الأدلة التي تدل على مشروعية هذه العبادة مطلقاً ، ومثال ذلك الذكر ، فإن الأصل أنه جائز في كل زمان ومكان إلا ما ورد الدليل بالمنع منه فيه كالخلاء ونحوه ، لكن من خصص الذكر بزمان معين أو مكان معين أو على صفة معينة فإن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل زائد على مجرد أدلة مشروعية الذكر ، والغريب أننا إذا أنكرنا عليهم هذا التخصيص احتجوا علينا بقوله تعالى : **اذكروا**

اللَّهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وقوله : **وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ** ، وقوله : (لا يزال لسانك رطبا بذكر الله) ونحو ذلك من النصوص الدالة على مشروعية الذكر **فيقال لهم** : الذكر لنا فيه نظران : نظر من ناحية أصله ومشروعيته ، ونظر من ناحية تخصيصه بزمان أو مكان أو صفة معينة ، فأما من ناحية أصله ومشروعيته فلا تنازع فيه ولا ننكره طرفة عين ، لكن من ناحية هذا التخصيص هو الذي ننكره وتنازع فيه ونعده بدعة إلا بدليل يدل عليه ، وذلك كالأذكار الجماعية والأذكار المنتشرة عند الصوفية وقول بعض الناس عند قول الإمام (**إياك نعبد وإياك نستعين**) يقول : استعنا بالله ، أو لا نستعين إلا بالله ، كل ذلك مما لا تنازع في أصله وإنما تنازع في وصفه ، إذا علم هذا فليعلم أن الأصل هو إطلاق العبادات وأنها لا تخصص بزمان ولا مكان ولا صفة ثم جاءت الأدلة بتخصيص بعضها بزمان ومكان وصفة فما دل الدليل الشرعي الصحيح على تخصيصه بشيء فإننا نقول به ، وإن لم يدل دليل على هذا التخصيص فالبقاء على الأصل هو المتعين ومن خصص عبادة بشيء بلا دليل فقد جاء بما لم يأت به رسول الله ﷺ وحينئذ نقرر له الأدلة أن الرسول لم يأت بذلك فإذا أقر واعترف بذلك وأصر فلا يخلو إصراره من أحد **حالين** : إما لاعتقاده أنه يفعل ويحرص على الخير أكثر من رسول الله ﷺ وهذا ضلال مبين وفتنة عظيمة ، وإما لاعتقاده أن هذا من الشرع الذي كتبه رسول الله ﷺ ولم يبلغه للأمم وهو أخطر من

الأول ، فالواجب إذا بان للإنسان خطأ في شيء من الأقوال أو الأفعال التي اعتاد عليها ، الم واجب عليه أن يتركه ويتبع الحق ، ولا يوزن الحق بالرجال وإنما يوزن الرجال بالحق ، وكل قول فهو تابع لأقوال الشريعة لا يتقدم عليها وإنما هو تبع لها ، فما وافقها قبلناه وما خالفها رددناه والمتابع لا يتقدم على متبوعه ، ولأهمية الأمر وكثرة اللبس فيه جرى التنبيه ، والله أعلم .

وخلاصة الكلام أن كل عبادة لا تصح إلا بإخلاص ومتابعة ، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد .

القاعدة السادسة عشر لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكر وعلم⁽¹⁾ وإرادة

اعلم أن الشريعة عندنا **قسمان** : إما مأمور به وإما منهي عنه ولا ثالث لها ، والمأمور به إما أمر استحباب وإما أمر إيجاب ، والمنهي عنه إما نهي كراهة وإما نهي تحريم ، وهذه القاعدة خاصة بالمنهيات فيدخل فيها نصف الشريعة إذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا إذا حرم علينا فعلاً أو قولاً من الأفعال والأقوال ، أنه لا يجوز فعله ولا الإقدام عليه ، لكن لو فعله أحد فهل يَأْثَمُ أو يترتب عليه ما يترتب على فعله ؟

الجواب : أن يقال قبل الحكم بالتأثم وترتيب ما يترتب عليه كالكفارات والحدود ونحوها يجب علينا أن ننظر في ثلاثة أمور راجعة إلى المكلف فإذا تحققت فيه أجرينا عليه آثار فعل المنهي من الإثم والعقوبة ، وإن تخلف واحد منها فإن ارتكابه للنهي لا يترتب عليه آثاره ، وهذا عام ومطرد في كل الفروع ولا يشذ منه فرع إلا بدليل .

الأول : العلم : أي أن يعلم المكلف أن هذا الفعل أو هذا القول منهي عنه ، فإذا قاله أو فعله ولم يعلم حكمه ومثله يجهل كحديث الإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والعلماء أو كان فعله

(1) لكن لا يمنع نت ترتب الضمان .

وقاله ويغلب على الظن أنه لا يَأْثَمُ به ، فهذا لا يؤاخذ بفعله للمنهى عنه أبداً لأن الشريعة أمراً ونهياً لا تثبت في حق المكلف إلا إذا علمها ، ودليل اشتراط هذه الشرط أمور :

منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ فالله عز وجل نفى أن يعذب أحداً إلا بعد بعثة الرسل لتقوم الحجة على الناس ، ومن لا يعلم الحكم ومثله يجهل فالحجة الرسالية لم تقم عليه بعد ، ومن لم تقم عليه الحجة الرسالية فإن الله لا يعذبه .

ومنها : جميع الآيات التي تبين عدم تكليف النفس ما لا تطيق ، فهي تدل على اشتراط العلم لأن التكليف بما لم يعلم تكليف بما لا يطاق ، وهو منفي شرعاً .

ومنها : حديث ابن عمر في أهل قباء أنه لما حولت القبلة خرج رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فمر بأهل قباء وهم يصلون الصبح فقال : أشهد بالله أن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، فاستداروا كما هم إلى الكعبة ولم تبطل صلاتهم مع أنهم افتتحوا الصلاة إلى القبلة المنسوخة ، لكن لما لم يأمرهم بالإعادة دل ذلك على أنه لم يؤاخذهم مما يدل على عفوهم عنهم لعدم علمهم بذلك ولم يأمرهم بالإعادة مما يدل على اشتراط العلم بالمكلف به حتى يترتب عليه أثره .

ومنها : حديث عدي بن حاتم أنه لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قال : عمدت لعقالين فوضعتهما تحت وسادتي فأكلت وشربت حتى طلع الصبح فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال : (إنك لعريض الوساد ، إنما هو ظلمة الليل نور الصبح) أو كما قال ﷺ ولم يأمره بإعادة ذلك اليوم ؛ لأنه يجهل الحكم فارتكب الحرام الذي هو الأكل والشرب في نهار رمضان وهو لا يعلم أنه حرام فلم يؤاخذ به رسول الله ﷺ مما يدل على اشتراط العلم .

ومنها : حديث عمار وفيه أنه خرج هو وعمر - رضي الله عنهما - فأجنبيا فتمرغ عمار في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ولم يتيمم عمر ولم يصل فلما أخبرا رسول الله ﷺ خطأهما وبين لهما الصواب⁽¹⁾ . المهم أنه لم يأمرهما بالإعادة مع أن عمار لم يتيمم التيمم الشرعي بالصفة الشرعية وعمر لم يصل ، ولو كان أمرهما بالإعادة لنقل ، فلم لم يأمرهما بالإعادة دل على أنه لم يؤاخذهما لجهلهما بالحال فدل ذلك على اشتراط العلم والأدلة كثيرة وفيما مضى كفاية .

وأما الثاني : فهو (الذكر) : وضده النسيان ، فالناسي لا يؤاخذ بفعل المنهي عنه إنما يؤاخذ بترك المأمور كما مضى ، فمن فعل المنهي عنه ناسيًّا له فلا يؤثر ذلك كما قال تعالى : **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** قال الله : (قد

(1) يذر الحديث بلفظه لأن الذي سأل عمار فأخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بصفة التيمم وعمر لم ينقل سؤاله وجواب الرسول له ، فأين الدليل على أن عمر لم يصل ولم يؤمر بالصلاة التي تركها وهي ترك مأمور .

فعلت) كما في مسلم وغيره ، ودلالاتها واضحة ، وقال رسول الله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وسنده حسن ، ودلالته واضحة أيضًا . وقال ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أصبح أو ذكر لا كفارة لها إلا ذلك) فأسقط إثم من ترك الصلاة ناسيًا وذلك دليل على اشتراط الذكر .

ومنها : الأدلة التي تدل على صحة من زاد أو نقص في الصلاة سهوًا ونسيانًا ، بخلاف العامد وهي كثيرة كحديث ابن مسعود وابن سيرين عن أبي هريرة وابن بحنة وغيرها كلها تدل على أن الناسي لا يؤاخذ إذا ارتكب المحرم .

الثالث : (الإرادة) : أي أن يفعل الإنسان المنهي عنه وهو مريد لفعله مختار له أما إذا فعله مكرهًا عليه أيًا كان هذا الإكراه ملجئًا أو غير ملجئ فإنه لا يترتب عليه أثر فعل المنهي عنه ، والذي يدل على ذلك قوله تعالى : **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ** فأجاز الله جل وعلا النطق أو فعل الكفر حالة الإكراه عليه مع شرط اطمئنان القلب بالإيمان . وقيس على ذلك باقي المنهيات من باب أولى ؛ لأن أعظم الذنوب هي الشرك والكفر .

ومن ذلك : قوله ﷺ في الحديث السابق : (وما استكرهوا عليه) وهو عام في أي إكراه ، إذا وبعد هذا عرفنا أن الإنسان إذا فعل المحرم بعلم وذكر وإرادة أنه يأثم ويترتب عليه أثر المنهي عنه . أما إذا اختل شرط منها فإنه لا يأثم ، ولا يترتب عليه

وبالفروع تتضح القاعدة أكثر فأقول :

منها : محظورات الصوم التي من فعل المكلف من أكل أو شرب وحجامةٍ وقيءٍ يشترط حتى تكون مفسدة للصوم أن يفعلها الإنسان وهو عالم بحكمها وذاكر لها ومريد لفعلها حتى الجماع ولا يشذ عن ذلك شيء ، وقد قال النبي ﷺ : (من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) أما إذا فعلها وهو جاهل بحكمها أو ناسٍ لها أو مكرهٌ عليها فإنه لا يؤثر ذلك في صحة صومه ، والله أعلم .

ومنها : محظورات الصلاة كالكلام والأكل والشرب والنجاسة ونحوها إذا فعلها الإنسان فإنه لا يؤاخذ بها إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الثلاثة . أما إذا اختل شرط منها فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، والله أعلم .

ومنها : محظورات الحج كالطيب وعقد النكاح والحلق وتقليم الأظافر والصيد ونحوها كل ذلك لا يؤثر ولا يوجب فدية إلا إذا فعله الإنسان وهو عالم بالحكم وذاكر له ومختار . أما إذا فعلها وهو جاهل بها أو ناسٍ أو مكرهٌ فإنها لا تضره ولا فدية عليه ولا يشذ منها شيء أبدًا لا الصيد ولا الحلق . والله أعلم .

ومنها : من شرب الخمر وهو يجهل كونها خمراً أو لكونه ناسيًا أنها خمراً أو لضرورة ملجئة كدفع غصة أو بإكراه عليها فإنه لا يآثم أبدًا ولا حد عليه .

ومنها : من ترك الصلاة ناسيًا لها أو مكرهاً على تركها فإنه لا يأثم ولكن عليه فعلها إذا ذكرها أو زال الإكراه كما في حديث أنس .

ومنها : من باع بعد نداء الجمعة الثاني ناسيًا أو جاهلاً للحكم فإنه لا يأثم والبيع صحيح أصلاً لأنه تخلف عنه شرط العلم والذكر ولا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بهما ، وعلى ذلك فقس .

مسألة : اعلم أن هناك فرقاً بين ترتب الإثم وبين الضمان ، فقد يفعل الإنسان فعلاً محرماً لكنه لا يأثم إلا أنه يجب عليه كفارة أو ضمان كالإتلاف وقتل النفس خطأ ذلك ؛ لأن الضمان ليس من الأحكام التكليفية وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها فهو حكم وضعي فلا يشترط فيه العلم والذكر والإرادة .

وبالمثال يتضح الأمر ويزول الإشكال فأقول :

منها : من قتل غيره جهلاً بحرمة القتل أو خطأ فإنه لا يجب عليه القصاص ؛ لأنه فعل المنهي عنه جاهلاً ومخطئاً لكنه يضمن النفس بالدية .

ومنها : من أكره على إحراق مال غيره فأحرقه فإنه لا يأثم لكن عليه ضمان المال أو على مكرهه .

ومنها : من أتلف بكاره امرأة يظن أنها زوجته فبان أنها ليست بزوجته فلا حد عليه ولا إثم لكن عليه ضمان ذلك بالمال .

إذاً هناك فرق بين ترتب الإثم وترتب الضمان ، فلا يترتب الإثم إلا بالشروط الثلاثة وأما الضمان

فإن سببه الإتلاف بغض النظر عن المتلف ، بل
الضمان يكون بإتلاف غير المكلف كالمجنون
والبهيمة ذلك لأنه من الأحكام الوضعية لا التكليفية ،
والله تعالى أعلم .

القاعدة السابعة عشر

من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه ومن أتلفه
ليدفع ضرره عنه فلا

اعلم - رحمك الله تعالى - أن الأصل أن كل
من أتلف شيئاً فإن عليه ضمانه ، وهذا الأصل قد
دلت عليه الأدلة الشرعية ، لكن هذا الأصل ليس

على إطلاقه وإنما يخص منه الجزء الثاني من هذه القاعدة ، وذلك أن الإنسان إذا تعمد إتلاف شيء فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون لضرورة وإما لا ، فإن كان أتلف مال غيره بلا ضرورة فهو ضامن مطلقاً ، وإما إذا أتلفه للضرورة فلا يخلو من حالتين : إما أن يتلفه حتى يدفع الضرورة به ، وإما أن يتلفه ليدفع ضرره عنه ، والحالتان مختلفتان وبيان اختلافهما هو أن الضرورة إذا قامت بالإنسان كجوع ونحوه ووجد حيواناً لإنسان آخر فذبحه ليأكله فإنه في هذه الحالة أتلف مال غيره ليدفع به الضرورة عن نفسه ، وأما الثانية كأن يصل عليه حيوان مفترس لغيره فيدفع ضرره عنه بقتله . ففي الحالة الأولى لم يصدر من المُتْلِفِ أيُّ أذى وإنما حصل الاعتداء عليه ، وفي الحالة الثانية لم يحصل من المُتْلِفِ تعدٍ وإنما الأذى حصل من المُتْلِفِ فدفع المُتْلِفِ أذى المُتْلِفِ عنه ، فبان الفرق بينهما .

إذا علمت هذا واتضح الفرق فاعلم أنه إذا تعدى أحد على مال غيره بإتلاف لقصد الانتفاع بمال الغير فإنه متعدي وكل متعدي فهو ضامن لما أتلفه ، ومن دفع عن نفسه أذى غيره فالواجب عليه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل فإن أدى دفاعه عن نفسه إلى إتلاف المتعدي فإنه في هذه الحالة لا ضمان عليه لأنه لم يتعد وإنما دفع الأذى عن نفسه وهذا واضح - إن شاء الله - ويتضح أكثر بذكر الفروع على كلا الأمرين :

منها : من صال عليه إنسان يريد عرضه أو نفسه فإنه يجب عليه مدافعتة بالأسهل فالأسهل ،

فإن اندفع بالتخويف لم يجر له ضربه ، وإن اندفع بضربه لم يجر جرحه ، وإن اندفع بجرحه لم يجر قتله ، وإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ولا دية ولا كفارة ؛ لأنه لم يقتله لينتفع به وإنما قتله ليدفع ضرره عنه . هذا بالنسبة للمدافعة عن العرض والنفس ، وأما المال فإن المدافعة عنه جائزة لو تركها الإنسان لم يَأْثَمَ ، وكذا المدافعة عن النفس حال الفتنة لا تجب بل تركها أولى لقوله ﷻ : (فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) وقوله : (فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك) .

ومنها : من أصابته مجاعة فوجد حيواناً فأتلفه بالذبح ليدفع به ضرورة الجوع فإنه يضمنه لأنه أتلفه لينتفع به وكل من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه⁽¹⁾ .

ومنها : إذا صال على المحرم صيد فله دفعه بالأسهل فالسهل ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، وليس عليه ضمانه لأنه أتلفه ليدفع ضرره عنه لا به .

ومنها : لو خرجت شعره في مكان من جسد المحرم فأذته كما لو نزلت على عينه ونحو ذلك فله قلعها ولا فدية عليه ؛ لأنه أتلفها ليدفع ضررها عنه .

ومنها : لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى رجل متاع غيره في البحر فإنه يضمن ذلك المتاع ؛ لأنه أتلفه لينتفع هو بالبقاء ، لكن لو سقط عليه متاع غيره من الأعلى فأبعده عن نفسه فأتلفه فلا ضمان ؛ لأنه أتلفه ليدفع ضرر المتاع عنه ، ومن

(1) وفيه قول بعدم الضمان إن كان فقيراً معدماً وصاحب المتلف غني لأن إطعام الجئ فرض كفاية .

أُتلف شيئاً ليدفع ضرره عنه فلا ضمان عليه .
ومنها : لو قلع شوك الحرم لأذاه أي لأن الشوك مؤذٍ فلا ضمان على القالع ؛ لأنه أُتلفه ليدفع ضرره عنه ، لكن لو احتاج إلى إيقاد نار فقلع الشوك أو غصن شجرة ضمنه ؛ لأنه فعل ذلك لينتفع به . وعلى ذلك فقس .

مسألة : لو سأل سائل وقال : في حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ رخص لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه ويفدي مع أن رأسه كان يتساقط قملاً فهو أُتلفه ليدفع ضرره عنه فكيف يضمن الفدية ؟

الجواب : هذا سؤال جيد ، لكن يتضح الأمر إذا قلنا : هل أُتلف كعب بن عجرة شعره ؛ لأن الأذى صدر من الشعر ذاته أم أن الأذى صدر من القمل ولكن لا يمكن إتلاف القمل إلا بذلك ؟ **الجواب هو الثاني** فالشعر لا أذى منه وإنما الأذى حصل من القمل فالأذى من غير الشعر فيكون هو أُتلف الشعر لينتفع هو بإتلاف القمل فيكون أُتلفه لينتفع به ، ومن أُتلف شيئاً لينتفع به ضمنه ، فلا إشكال حينئذٍ ، والله تعالى أعلم .

القاعدة الثامنة عشر

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد
ووقت واحد وليست إحداهما مفعوله
على وجه القضاء والتبع دخلت إحداهما
في الأخرى⁽¹⁾

وهي من أنفع القواعد الفقهية وبيانها أن يقال :
أنه إذا اجتمعت عندنا عبادتان فهل تدخل إحداهما
في الأخرى ؟

الجواب : نعم تدخل إحداهما في الأخرى إذا
توفرت أربعة شروط :

الأول : أن تكون هاتان العبادتان من جنس
واحد أي صلاة وصلاة ، وطواف وطواف ، وصيام
وصيام ، وغسل وغسل ، ووضوء ووضوء ، وهكذا
وبناءً على اشتراط هذه الشروط فإنه إذا اجتمعت
عبادتان مختلفتان في الجنس فلا يدخل إحداهما
في الأخرى كصيام وصلاة ، وطواف وسعي .

الشرط الثاني : أن تكونا قد اجتمعتا في وقت
واحد كطواف الإفاضة إذا أخر إلى وقت الخروج مع
طواف الوداع ، وكغسل اليدين في أول الوضوء إذا
اجتمع مع غسلهما للقيام من نوم الليل ، وكصوم
الفرض قضاءً إذا وافق اثنين أو خميس وهكذا ،

(1) التحقيق في هذه القاعدة أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس
واحد ووقت واحد وإحداهما ليست مرادة لذاتها دخلت إحداهما
في الأخرى ، كطواف الوداع مع طواف الإفاضة وتحية المسجد
مع سنة الوضوء أو مع الفريضة لأن المراد في المثال الأول أن
يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل ، والمراد بالمثال
الثاني أن لا يجلس المصلي إذا دخل المسجد حتى يصلي .

وبناءً على اشتراط هذا الشرط فإن العبادتين المفترقتين في الوقت لا تدخل معنا في هذه القاعدة .

الشرط الثالث : أن لا تكون إحداهما مفعوله على وجه القضاء كصلاة الظهر إذا جمعت مع العصر ، وكالسنن المقضية مع سنة الفجر مثلاً ، فإذا كانت إحداهما مفعوله على وجه القضاء فلا يدخل فيها غيرها .

الشرط الرابع : أن لا تكون إحداهما مفعوله على وجه التبعية بحيث لا يدخل وقت الأخرى إلا إذا انتهت الأولى كالسنة البعدية مع الفريضة ، وصيام الست من شوال لرمضان فإن من فاته شيء من رمضان وقضاهن في شوال ونوى القضاء والست لا يحصل له إلا القضاء فقط ؛ لأن الست لا تفعل إلا بعد رمضان أداءً وقضاءً ، فإذا نواها مع القضاء فيكون قد صامها مع رمضان ولم يتبعها رمضان ، والحديث جاء بالإتباع لا بالمقارنة ، والله أعلم . هذا بالنسبة للشروط التي ذكرت في القاعدة ، وبعضهم يزيد شرطين آخرين :

أحدهما : أن تكون إحداهما أكبر من الأخرى كطواف الإفاضة والوداع ، وغسل اليدين لقيام الليل وفي أول الوضوء ، وغسل الجنابة والجمعة وهكذا .

الثاني : أن ينويهما أو ينوي كبراهما ، أما إذا لم ينو شيئاً أو نوى الصغرى فإنه لا يحصل له إلا ما نواه فقط ، وهما شرطان صحيحان لحدٍّ كبير جداً .

إذا علمت هذا فاعلم أنه إذا اجتمعت هذه الشروط في عبادتين فإنهما يتداخلان بحيث يكفي

عنهما فعل واحد فقط ، وإن فصلتهما بفعلين فهو لاشك أكمل ، ولكن من باب التخفيف والتيسير على المكلفين أجازت الشريعة ذلك ، ويحصل له من الأجر كاجر من فعلهما كليهما . **ولتصح القاعدة أكثر نضرب فروغاً عليها مع مراعاة الشرطين الأخيرين فأقول :**

منها : لو آخر الحاج طواف الإفاضة إلى قبيل خروجه فإنه يجب الآن عليه طوافان طواف الإفاضة وطواف الوداع ، فيجزئه حينئذ أن يطوف بنيتهما معاً أو بنية طواف الإفاضة ويدخل معه طواف الوداع تبعاً ، أما لو طاف بنية الوداع فقط فليس له إلا ما نوى فقط ، ويبقى عليه طواف آخر للإفاضة⁽¹⁾ .

ومنها : إذا دخل المسجد ووجدهم يصلون الظهر فإنه قد اجتمع في حقه الآن عبادتان ، تحية المسجد وصلاة الفريضة ، فإذا دخل معهم في صلاة الظهر دخلت معها تحية المسجد تبعاً ، والله أعلم .

ومنها : من قام من نوم ليل ناقض لوضوء وأراد الوضوء فإنه يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ، ويسن له أن يغسلهما أيضاً عند كل وضوء ، فقد اجتمعت عبادتان فيجزئ عنه أن يغسلهما بنية الواجب ويدخل الغسل المسنون مع نية الواجب تبعاً لأن الصغرى تدخل في الكبرى . **ومنها :** إذا توضأ الإنسان ودخل المسجد وصلى التحية دخلت معها سنة الوضوء إذا نواهما أو نوى تحية المسجد .

(1) لا يصح طواف للوداع قبل الإفاضة لأنه آخر عهد بالبيت .

ومنها : إذا فاتت سنة الفجر وصلّاها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح دخلت معها سنة الضحى إن نواهما أو نوى سنة الفجر ؛ لأنها أكد⁽²⁾

ومنها : من قضى رمضان يوم اثنين أو خميس فله أجران ، أجر القضاء وأجر السنة ؛ لأن من السنة صيام هذين اليومين⁽³⁾ .

ومنها : من صام الست من شوال في الأيام المستحب صيامها كالبيض مثلاً فله أجر السنتين ، سنة الست وسنة الأيام البيض⁽¹⁾ .

ومنها : إذا اجتمع غسل جمعة وجنابة ونواهما أو نوى الجنابة فقط دخل غسل الجمعة تبعاً وله أجر الغسلين جميعاً بغسل واحدٍ فقط . وعلى ذلك فقس ، والله تعالى أعلم .

(2) في ذلك نظر لأن كلاً منها عبادة معينة مرادة لذاتها .

(3) فيه نظر كبير لأن إحدى العبادتين واجبة والأخرى نفل معين .

(1) في ذلك نظر لأن كل عبادة منها مسقلة .

القاعدة التاسعة عشر كل حكم لم يرد في الشرع ولا اللغة تحديده حُذَّ بالعرف⁽¹⁾

اعلم - رحمك الله تعالى - أن الأحكام الشرعية إما أن يرد تحديدها من قبل الشرع كنصب الزكوات وركعات الصلوات والحدود والكفارات ونحوها ، وإما أن يرد الحكم مطلقاً عن التحديد . فأما الأول فلا يدخل معنا في هذه القاعدة ، وأما الثاني وهو ما لم يرد في الشرع تحديده فلنا فيه حالتان : إما أن نجد له تحديداً في اللغة كزوال الشمس وتحديد حد اللحية - على قول - فهذا نحده باللغة لأن الأحكام نزلت بلغة العرب **﴿ لِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾** فوجب حمل ألفاظها على المتقرر في هذا اللسان ، لكن إذا لم يرد لهذا الحكم تحديد لا في الشرع ولا في اللغة فإن الصحيح عند المحققين أن يحد بالعرف أي بالعادة المطردة عند الناس أو الأفراد ، وهذه القاعدة فرع من فروع القاعدة الكبرى **(العادة محكمة)** ، ذلك أن ما اعتاده الناس فيما بينهم إذا لم يخالف دليلاً شرعياً ينزل منزلة المشروع لا تنبغي مخالفته، وتحد به الأحكام

(1) هذه قاعدة أصولية .

الشرعية التي لم يرد لها حد في الشرع ولا اللغة وقد أمرنا الله بذلك في أكثر من آية فمن ذلك قوله تعالى : **﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** فرد معاشرة الزوج لزوجته إلى العرف ويدخل تحت ذلك النفقة عليها وكسوتها والإتيان لها بخادم ونحو ذلك ، كل ذلك يدخل تحت كلمة **(المعروف)** .

ومن ذلك قوله تعالى : **﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾** فسرّها بعض العلماء بذلك ، ومنه قوله : **﴿ خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ﴾** . إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الحكم المبني على التحديد العرفي يختلف باختلاف الأعراف ولا يعد هذا من تغيير الشريعة أو تحريفها البتة ، وهو المراد بقولهم : **(تغير الأحكام بتغير الأزمان)** .

ولذلك فروع كثيرة :

فمنها : الحرز : اشترط العلماء بمقتضى الأدلة الصحيحة للقطع في السرقة أن يكون السارق قد أخذ المسروق من حرز مثله ، أي مثل المال المسروق ، فإذا أخذ المال من غير حرز فلا يجب عليه القطع ، لكن هذا الحرز لم يرد له تحديد في الشرع ولا في اللغة وإنما قال أهل اللغة : إن الحرز هو ما يوضع فيه المال فقط وهذا ليس بتحديد ، فإذا لم يرد له تحديد في الشرع ولا في اللغة فإننا نرجع إلى تحديده بالعرف فنقول : كل ما تعارف الناس عليه أنه حرز فإنه معتبر للقطع وما لا فلا .

إذاً هو يختلف باختلاف أعراف الناس وباختلاف السلطان قوة وضعفًا ، وباختلاف المال ، فحرز

الذهب والمال والجواهر هو الصناديق المقفلة في مكان أمين ، وحرز السيارة قفلها أو إدخالها للبيت ، وهكذا .

فإذا سرق إنسان مالاً فننظر للعرف هل المحل المسروق منه هو حرز هذا المال بعينه ، فإذا كان (نعم) وجب القطع وإلا فلا وعلى ذلك فقس ، والعبرة في الحرز هو العرف وقت السرقة ، والله أعلم .

ومنها : أوجب الله تعالى النفقة على الزوجة ، لكن لم يرد لهذه النفقة حد في الشرع ولا في اللغة ، فنرجع إلى تحديدها بالعرف ، فما عده العرف أنه من النفقة الواجبة للزوجة فهو واجب كالسكن والكسوة والإطعام ، وما عده العرف من النفقة المستحبة فهو مستحب كنوع⁽¹⁾ المأكول والمسكون والملبوس وهكذا ، ومن هنا نعرف أن العلماء - رحمهم الله تعالى - لما اجتهدوا في تحديد ذلك إنما هو مبني على العرف في زمانهم ، وأما في زماننا فالأمر يختلف كثيراً ، والله أعلم .

ومنها : السفر : قد علق عليه الشرع أحكاماً من قصر الصلاة والمسح ثلاثة أيام بلياليها وجواز الفطر ونحوه ، لكن لم يرد تحديد مسافة له في الشرع ولا في اللغة ، فنرجع في تحديده إلى العرف على الراجح ، فما عده الناس سفراً فهو السفر الشرعي الذي تتعلق به الأحكام وما لا فلا ، فلا يحد بثمانين كيلاً أو بمسافة يومين أو غير ذلك

(1) كامة من أحسن لأن من نوع المأكول ما هو واجب عرفاً كرجل غني في بلد لهم نوع من المأكول والمشروب والملبوس .

فقد يكون سفرًا اليوم ما ليس بسفرٍ في المستقبل ، كما أنه قد كان سفرًا في الماضي ما ليس بسفرٍ اليوم فهو يختلف باختلاف العرف .

ومنها : زينة الصلاة : فقد أمرنا بأخذ الزينة في قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وهي نوعان : زينة واجبة وهي ستر العورة وهذا حكم عام لا يبنني على الأعراف ؛ لأنه ورد تحديد العورة في الشرع ، وزينة مستحبة وهي المرادة هنا فهذه الزينة المستحبة ليس لها حد في الشرع ولا في اللغة ، فتحد بالعرف فما عده العرف أنه من الزينة فيسن اتخاذه في الصلاة فالعمامة في العهد الأول من الزينة ، والثوب والشماع في عهدنا من الزينة ، لكن ليس من الزينة عند أهل مصر وهكذا ، فالزينة المستحبة تختلف باختلاف الأعراف ؛ لأن مبناها على العرف .

ومنها : تحديد مدة الحيض لمن أطبق بها الدم ولا عادة لها ولا تمييز فإنها ترجع لعرف نسائها كأماها وأختها فإذا كان عرفهن ستة أيام أو سبعة أيام فتجلس ذلك ، لكن هذا الفرع في النفس منه شيء وإنما ذكرته للتنبيه عليه . والصواب في هذه الحالة أنها تجلس غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة أيام لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها⁽¹⁾ .

(1) الراجح ردها إلى عرف نسائها فإن شبه المرأة بأماها وأختها ونحوهما أقرب من شبهها بالأجنبيات ، وحديث حمنة قد ضعفه أكثر أهل العلم فقد ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن منده والبيهقي والإمام أحمد في رواية عنه وهو مخالف لأحاديث الصحيحين في رد المستحاضة إلى العادة ولم يردّها إلى التمييز ، أيضاً لعدم انفصاله هل لها تمييز أو لا .

ومنها : القبض : أعني قبض المبيع يختلف باختلاف أعراف الناس بحسب تنوع السلع فقبض العقار عند الناس هو بتخليته وتمكين المستأجر أو المشتري من السكنى فيه ، وقبض الذهب والفضة يكون بتناوله باليد ، وقبض السيارة بتمكين البائع المشتري أن يتصرف فيها بل وينقلها من مكان الشراء وهكذا ، فالقبض معناه واحد لكن يختلف لاختلاف الأعراف ولاختلاف السلع وكل ذلك مبناه على العرف . أما قبض المكيلات والموزونات فإن له تحديد في الشرع وهو الكيل فيما يكال والموزن فيما يوزن فلا نرجع إلى العرف في تحديده .

ومنها : الأصل : أن تحديد اليمين بنية صاحبها ما لم يكن ظالمًا ، فإن لم تكن نية فنرجع إلى السبب المهيج فإن لم يكن ثم سبب مهيج فنرجع إلى التعيين ، فإن لم يكن ثم تعيين نرجع إلى تحديدها بما يتناوله الاسم والأسماء ثلاثة : شرعي ولغوي وعرفي ، والفرع عندنا الآن في العرفي ، فإذا حلف الإنسان لا يأكل لحمًا فأكل دجاجة لم يحنث ؛ لأن العرف يقضي أن الدجاج ليس لحمًا ، ومن حلف لا يقرأ كتاب علم فقرأ كتاب حساب لم يحنث ؛ لأن كتب العلم تنصرف إلى كتب الشريعة في عرف الناس فحكمنا العرف في هذه اليمين .

ومنها : المذهب : أن خروج الدم اليسير من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ويعفى عنه ؛ لأنه نجس على المذهب لكن الكثير منه ينقض الوضوء ولا يعفى عنه ، لكن حد الكثير والقليل لم يرد في الشرع ولا اللغة فيحد بالعرف ، فكل ما عده العرف

كثيرًا فهو كثير وما عده قليلًا فهو قليل ، قال ابن عباس : الكثير هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه⁽¹⁾ ، والله أعلم .

وعلى هذه الفروع فقيس لكن يشترط في ذلك العرف أن لا يكون مخالفًا لدليل شرعي ، والله تعالى أعلم .

ومنها : ألفاظ البيوع والهبة والنكاح فإن البيع والهبة والنكاح أحكام شرعية وردت مطلقة في الشريعة ولا حدٍ لفظها في اللغة بحيث لا تصح إلا به فيكون المرجع فيها العرف على الراجح فما عده الناس بيعًا أو نكاحًا أو هبة أو وقفًا فهو بيع ونكاح وهبة ووقف ونحوها .

القاعدة العشرون

إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن

إذا تعارض دليلان فلنا في إزالة ذلك التعارض ثلاث طرق : **الأولى :** أن نجمع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المطلق ، وهكذا إن أمكن ذلك ، فإن لم يمكن ذلك فننتقل إلى **الحالة الثانية :** وهي النسخ فنبحث عن المتأخر ونجعله ناسخًا للمتقدم ، فإن لم يمكن ذلك فنرجح بين الدليلين ،

(1) هذا يعارض رده للعرف ، بل هو قول آخر وهو رده إلى نظر الخارج منه الدم . والعرف أجود .

وإلا فالتوقف .

إذا علمت هذا فنقول : لماذا قدمنا الجمع على النسخ ؟ ولماذا قدمنا النسخ على الترجيح ؟
الجواب : أننا قدمنا الجمع على النسخ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين في وقت واحد ، وإعمال الدليلين في وقت واحد أولى من إعمال أحدهما في وقت دون وقت وقدمنا النسخ على الترجيح لأن النسخ أيضًا إعمال للدليلين كليهما لكن ليس في وقت واحد بل في وقتين مختلفين ، فالمنسوخ معمول به قبل النسخ والناسخ معمول به بعد النسخ فالدليل المنسوخ ليس باطلاً مطلقاً ، بل هو دليل صحيح معمول به في وقته فقط ، أما الترجيح فإن حقيقته إبطال أحد الدليلين بالكلية بحيث لا يعتقد جواز العمل به مطلقاً لا في السابق ولا الآن ، فلأن فيه إبطالاً لأحد الدليلين مطلقاً جعلوه متأخراً عن النسخ ، و النسخ فيه إعمال للدليلين في وقتين مختلفين فجعلوه متأخراً عن الجمع ، و الجمع فيه إعمال للدليلين كليهما في وقت واحد فقدموه على النسخ ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، وذلك لأن الأدلة نزلت ليعمل بها فالتعدي عليها بالإبطال لا يجوز إلا بدليل ، فالأصل هو إعمالها ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .
 إذا علمت هذا فاعلم أن علم الجمع بين الأدلة التي توهم التعارض علم عزيز قل سالكوه مع شدة الحاجة إليه فعلى طالب العلم أن يحرص على تحصيله ونيله ؛ لأنه من أقوى الأسلحة للذب عن هذه الشريعة الشريفة زادة الله شرقاً ورفعاً ،

ولنا في ذلك مؤلف أسأل الله إتمامه هو كتابنا
(الأجوبة المنيعه في الذب عن أدلة الشريعة) أجمع فيه بين الأدلة التي يتوهم
 المجتهد تعارضها بمقتضى قواعد الأصول والعربية
 والفقه والتفسير ، بحيث أكسر شوكة الذين يدعون
 وجود التعارض في شريعتنا - قبحهم الله - وفروع
 هذه القاعدة مذكورة بتمامها فيه ، وإنما أذكر لك
 بعض الفروع هنا من باب التمثيل فأقول :

منها : اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس
 الذكر على أقوال والراجح منها هو أن مس الذكر
 ينقض الوضوء بشرطين : أن يكون بشهوة ، وبلا
 حائل ، فقولنا : بلا حائل لحديث أبي هريرة : (من
 أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فعليه الوضوء
) واشترطنا الشهوة⁽¹⁾ لحديث بسرة : (من مس
 ذكره فليتوضأ) ولأن مس الذكر بلا شهوة كمس
 اليد واللسان والأنف لحديث طلق : (إنما هو بضعة
 منك) ؛ ولأن الصلاة ليست محل شهوة ، فهذا
 القول الراجح أعمل الأدلة كلها ولم يبطل منها شيئاً
 لا بترجيح ولا بنسخ وهو أولى ؛ لأن إعمال الدليلين
 أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والله أعلم .

ومنها : اختلف العلماء في أيهما أفضل خديجة
 أم عائشة ؟ وقرر شيخ الإسلام أن خديجة في بداية
 ظهور الإسلام أفضل لما لها من التصديق والتأييد
 والنصرة ، وأن عائشة في آخر الأمر أفضل لما

(1) كون مناط الحكم الشهوة فيه نظر لأن الإنسان لو اشتهى بلا
 لمس لم ينتقض وضوءه بل مباشرة المرأة مع الشهوة ليس
 يناقض على الصحيح لقيام الدليل على ذلك ، ولذا يمكن القول
 بالإستحباب .

لها من أثر في نشر الدين والأحكام ما ليس لخديجة - رضي الله عنها - وهو الراجح فأدلة تفضيل خديجة محمولة على بداية الإسلام وأدلة فضل عائشة محمولة على آخر الأمر ، وبهذا القول أعملت الأدلة كلها وهو أولى للقاعدة .

ومنها : الراجح أن قراءة الكسر في قوله ﴿ وَأَزْجِلْكُمْ ﴾ محمولة على مسح الرجل إن كانت في خفٍ وقراءة الفتح محمولة على غسلها إن لم تكن في خفٍ وهذا أحسن من التأويلات البعيدة والتكلف الزائد وهو اختيار شيخ الإسلام ، والله أعلم .

ومنها : الراجح أن نجاسة الكفار اعتقادية جمعًا بين قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾⁽¹⁾ وبين حديث : (ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما نجاستهم على أنفسهم) وأدلة جواز نكاح الكتابية وغير ذلك ، فنزل النجاسة في الآية على الاعتقاد ونزل أدلة الطهارة على الأبدان فتآلف الأدلة ولا يبطل منها شيئاً وهذا أولى للقاعدة .

ومنها : أن البهيمة إذا أتلقت شيئاً فلا يخلو إما أن يكون بتفريط من صاحبها فيضمن لأحاديث إيجاب الضمان ، وإما أن لا يكون بتفريط فلا يضمن لحديث : (العجماء جبار) وعلى ذلك فقس ، وفي كتابنا ما تقر به عينك ، فإن مخبر الكتاب أعظم من وصفه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(1) وبين قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الماء من مزادة مشركة كما في الصحيح .

القاعدة الحادية والعشرون فعل ما اتفق علیه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن

اعلم - رحمك الله تعالى - أن بعض العلماء يرجح قولاً من أقوال أهل العلم ويحتج على ذلك بأن في هذا القول خروجاً من الخلاف ، فهل التعليل بالخروج من الخلاف سائغ مطلقاً ؟ أو ممنوع مطلقاً ؟ أو يسوغ في حال دون حال ؟

الجواب : هو الثالث : أن التعليل بالخروج من الخلاف يسوغ في حال دون حال والضابط في ذلك هو هذه القاعدة المهمة ، وهي أن المسائل التي وقع الخلاف فيها بين العلماء لا تخلو من حالتين : إما أن يكون فيها نقطة اتفاق بين العلماء المختلفين ، وإما لا فإن كان فيها نقطة اتفاق بينهم فهي التي يسوغ فيها التعليل بالخروج من الخلاف كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ، وإن لم يكن فيها نقطة اتفاق بينهم فحينئذ لا يسوغ التعليل بذلك لأنه لا مجال للخروج من الخلاف فيها⁽¹⁾ .

إذا علمت هذا فاعلم أن الذي تطمئن إليه النفس وترتاح له هو أن يفعل الإنسان الشيء الذي اتفق عليه كلا الفريقين إذا لا منكر عليه حينئذ ؛ ولأنه موافق للحق قطعاً إن كان مع هؤلاء فهو موافق لهم ، وإن كان مع هؤلاء فهو موافق لهم ، فالخروج من الخلاف في مسائل الاجتهاد التي فيها

(1) وينبه إلى أنه ليس كل خلاف يعتبر إلا الخلاف القوي ، وأيضاً الحكم بالكراهة من أجل الخلاف ضعيف .

جزئية اتفق عليها كلا الفريقين المختلفين مستحب⁽¹⁾ لقوله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وفعل المتفق عليه بينهم فعل ما لا يريب فيه ، وفعل ما انفرد به أحدهما فعل ما فيه ريب⁽²⁾ ، فيسن تركه لما لا يريب فيه ، ولحديث النعمان بن بشير مرفوعاً : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وفعل ما اتفقوا عليه استبراء للدين ؛ لأنه هو الحق حينئذ لاتفاقهم عليه ؛ ولأن اليقين لا يزول بالشك ، واليقين هو فعل ما اتفقوا عليه والشك هو في ما انفرد به أحدهما ؛ ولأن الأخذ بالمحكم وترك المتشابه هو الأصل ، والمحكم هو ما اتفقوا عليه ؛ ولأن العمل بما اتفقوا عليه عمل بالأدلة كلها التي مع هؤلاء والتي مع هؤلاء ، والعمل بما انفرد به أحدهما إهمال لأدلة الفريق الآخر وقد تقدم استحباب العمل بالأدلة كلها إن أمكن ذلك .

إذا علمت هذا فإلى الفروع حتى تتضح القاعدة أكثر فأقول :

منها : اختلف العلماء في حكم غسل يوم الجمعة على أقوال : قليل : بالوجوب مطلقاً ، وقليل بالسنة مطلقاً ، وقليل بالوجوب إن كان ثم رائحة خبيثة .

(1) لو قيل مما ينبغي لأن الأمثلة المذكورة بعد الإستحباب فيها ثابت بالدليل لكن النزاع في الوجوب ، لكن لو اختلف على قولين بالتحريم والإباحة فيستحب التورع بالدليل المذكور لأن الحديث الوارد في المنهيات لقوله " دع " وفي الحديث الآخر " ألا وإن حمى الله محارمه " .

(2) وخصوصاً مع قوة الخلاف وعدم اتضاح وجهة الدليل .

فنقول : لو اغتسل الإنسان فإن الجميع اتفقوا على أنه قد جاء بالمأمور ، إما أمر إيجاب أو استحباب ، ولو لم يغتسل لأنكر عليه القائلون بالوجوب ، فيستحب للإنسان الاغتسال لأنه فعل لما اتفق عليه العلماء ، وفعل ما اتفقوا عليه أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن ، فهنا يعلل استحباب الغسل بالخروج من الخلاف لأن في المسألة نقطة اتفاق وهي أن يغتسل .

ومنها : اختلف العلماء في حكم طواف الوداع للمعتمر ، فقال بعضهم : واجب . وقال بعضهم : سنة ، **فنقول :** لو طاف الإنسان للوداع في العمرة فإن كلا الفريقين اتفقوا على أنه قام بالمأمور سواءً أمر إيجاب أو استحباب ، لكن لو لم يطف لأنكر عليه القائلون بالوجوب ، فيستحب له الطواف خروجاً من الخلاف ؛ لأن في هذه المسألة جزئية اتفق عليها العلماء ، والله أعلم .

ومنها : تحية المسجد فيها خلاف فقيل بالوجوب ، وقيل بالندب . **فنقول :** لو صلاها الإنسان فإن الجميع اتفقوا على أنه قام بالمأمور ، لكن لو لم يصلها لأنكر عليه القائلون بالوجوب ، فيستحب أن يصلها خروجاً من الخلاف .

ومنها : اختلف العلماء في الوتر ، فقيل سنة مؤكدة ، وقيل واجب ، لكن لو صلاه الإنسان لاتفق الجميع على أنه قام بالمأمور ، ولو لم يصله لأنكر عليه القائلون بالوجوب وفعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن .

ومنها : اتفق الجميع أن عادم الماء إن وجدته

قبل الصلاة فعليه استعماله ، وإن وجده بعد الصلاة صحت في قول الأكثر ، لكن ما الحكم لو وجد الماء بعد الشروع وقبل الانتهاء ؟ **الجواب :** فيه خلاف ، فقل بطلان صلاته لبطلان تيممه ، وقيل بصحتها ؛ لأنه دخلها بطهارة كاملة وعلى وجه مأمور به شرعاً فلا وجه لبطلانها .

فهنا لا يسوغ التعليل بالخلاف ؛ لأنه ليس هناك جزئية اتفق عليها الفقهاء ، فهو إن قطع صلاته ليعيدها بطهارة الماء أنكر عليه القائلون بالصحة ، وإن استمر فيها أنكر عليه القائلون ببطلانها ، فلا وجه للتعليل بقاعدتنا هنا ، وتقدم لك الراجح في هذه المسألة في القاعدة الخامسة فارجع إليه إن شئت .

ومنها : اختلف العلماء هل السنة أن ينزل الإنسان على يديه أم ركبتيه ؟

على قولين : فقل بهذا ، وقيل بهذا . فهنا لا يسوغ التعليل بالخروج من الخلاف ؛ لأنه ليس ثمة نقطة اتفق عليها العلماء ، فإنك إن نزلت على ركبتك أنكر عليك القائلون بتقديم اليدين ، وإن نزلت على يديك أنكر عليك القائلون بالنزول على الركبتين ، ولا يتصور النزول على غيرهما . فليس هناك جزئية اتفقوا عليها فلا يسوغ حينئذ التعليل بالخروج من الخلاف ، والراجح هنا هو تقديم اليدين لحديث أبي هريرة عند الثلاثة ، ويؤيده فعل ابن عمر عند البخاري معلقاً موقوفاً ، وأما حديث وائل ففيه شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً ، ولها بحث آخر ، والله أعلم .

ومنها : تحية المسجد أو فعل ما له سبب وقت النهي ، **فيه قولان :** قيل بأن النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة عام ولا يخص منه شيء ، وقيل يخص منه ما كان له سبب ، فنحن إن دخلنا المسجد وقت النهي مثلاً إن جلسنا أنكر علينا القائلون بجواز فعلها في هذه الأوقات ، وإن صلينا أنكر علينا القائلون بتحريم التطوع وقت النهي ، فليس هناك جزئية اتفقوا عليها فلا يسوغ حينئذٍ التعليل بالخروج من الخلاف ، والراجح هنا هو أن النهي عام مخصوص بما له سبب كتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، والمعادة ، وركعتي الوضوء ؛ لأنها تفوت مصلحتها بفواتها وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية

ودونك بقية الفروع على هذا الضابط السليم الذي لا ينخرم أبداً فعله فقس ، وأكل لحم الإبل⁽¹⁾ ، والله أعلم .

(1) لم توضح هذه المسألة .

القاعدة الثانية والعشرون الأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة

هذا هو الأصل الذي ينبغي مراعاته وهو قول الجمهور ، أن الدليل إذا خرج مخرج الأمر فإنه يحمل على الوجوب إلا إذا اقترنت به قرينة تخرجه عن هذا الأصل إلى غيره فينصرف من الوجوب إلى ما دلت عليه هذه القرينة من إباحة أو ندب . ونعني بالأمر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء ، ولا يشترط له الإرادة خلافاً للمعتزلة ، ولا يشترط لإفادته الوجوب اقترانه بعقوبة لتاركه ، أو اقترانه بثواب لفاعله ، بل إنما يدل على الأمر بمجرد صيغته وهي (افعل) وما تصرف منها .

والذي يدل على ذلك أي على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب أمور :

منها : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَخْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فتوعد على مخالفة أمر الرسول ﷺ بالعذاب ، والوعيد لا يكون إلا على ترك

واجب فدل على أن امتثال أمره واجب وهو المطلوب .

ومنها : قوله تعالى : **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ** فتوعدهم بالويل بقوله : (ويل يومئذ للمكذبين لأنهم خالفوا الأمر ولم يركعوا مما يدل على أن الأمر كان واجباً .

ومنها : قوله تعالى : **اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ** * **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ... آيَةٌ** فذم إبليس وعاقبه بالعقوبة المعروفة لأنه ترك السجود لآدم تحيةً ، وذلك ذم على مخالفة الأمر المجرد فدل على أنه يقتضي الوجوب .

ومنها : قوله : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفي حديث آخر : (مع كل وضوء) فدل ذلك دلالة واضحة على أنه لو أمرهم به لأصبح واجباً ولتحققت به المشقة ، لكن لم يأمرهم لوجود المشقة ، مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب وهذا من أوضح الأدلة .

ومنها : أن العبد إذا خالف أمر سيده فعاقبه لم يلم على عقابه باتفاق العقلاء ، ولولا إفادة الأمر المجرد والوجوب لاتجه لوم السيد في هذه الصورة ، لكنه لا يتجه فدل على أن إفادة الأمر المجرد للوجوب وهو المطلوب .

إذا علم هذا فليعلم أن هذه القاعدة مطردة في جميع الفروع ، فلا يشذ منها شيء فكل أمر ورد بصيغته المقررة عند الأصوليين سواءً في قرآن أو سنة فالواجب بمقتضى الأدلة هو حمله على

الوجوب مباشرة بحيث يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه ، إلا إذا اقتترنت بهذا الأمر قرينة تصرفه عن بابه إلى شيء آخر سواءً كانت قرينة متصلة أو منفصلة فإننا نحمل الأمر في هذه الحالة على ما دلت عليه هذه القرينة . **وإليك الفروع حتى تتضح القاعدة أكثر : فمنها : الأمر بالصلاة والزكاة والحج والصوم وبر الوالدين كل ذلك واجب بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . وقوله : ﴿ (فحجوا) . وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ⁽¹⁾ . وقوله : ﴿ (صوموا لرؤيته) . وقوله تعالى : ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْسَنُوا ﴾ . وقوله : ﴿ (بروا آباءكم) فكل هذه أوامر محمولة على الوجوب ؛ لأنه الأصل فيها ولعدم وجود قرينة صارفة . **ومنها : قوله : ﴿ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ، فيه أمر وهو قوله : ﴿ (صلوا) فيحمل ذلك الأمر على الوجوب ، فكل فعل فعله النبي ﷺ في الصلاة فإنه واجب إلا ما دلت القرائن على أنه سنة فيخرج من هذا العموم ، ويبقى باقي الأفعال والأقوال على الوجوب لهذا الأمر ، وكذلك حديث المسيء صلاته خرج مخرج الأمر فقال ﷺ له : (أسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... الخ) كل ذلك خرج بصيغة الأمر فيحمل على الوجوب إلا فيما وردت****

(1) هذا ليس بأمر لكن معنى كتب : فرض ، وتبدل بقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

فيه قرينة تصرفه عن بابه إلى النذب فيحمل على النذب ، والله أعلم .

ومنها : قوله : (خذوا عني مناسككم) دليل على أن كل شيء فعله في حجة الوداع أنه للوجوب لأمره بأخذه ، والأمر للوجوب إلا فيما وردت القرائن بصرفه عن بابه إلى النذب فيحمل عليه ⁽¹⁾ ، والله أعلم .

ومنها : قوله تعالى في العيود : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا دليل على وجوب مكاتبة السيد عبده إن علم فيه قدرة على الكسب والعمل حتى يؤدي ما عليه ، لكن هذا الأمر أعني قوله تعالى **فَكَاتِبُوهُمْ** ليس على بابه وهو الوجوب ؛ لأنه دلت القرينة على أنه للنذب ، وذلك لأن النبي بعد هذا الأمر لم يكتب عبيده ، ولا كل الصحابة أيضًا كاتبوا عبيدهم ، فلو كان الأمر واجبًا لامتثلوه أتم امتثال ، لكن عدم امتثالهم صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، فتكون مكاتبة السيد لعبده بالشرط المذكور في الآية مستحبة لا واجبة .

ومنها : قوله : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) فقوله : (**فليغسل**) صيغة من صيغ الأمر وهو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، فيدل على أن غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل خاصة واجب ثلاثاً ، لأن الأمر المطلق

(1) ليس هذا الفرع واضحاً لأن خذوا " تعلموا " لكن حج الرسول صلى الله عليه وسلم بيان للمجمل في قوله تعالى " والله على الناس حج البيت " .

عن القرائن يفيد الوجوب إلا بقريئة، ولم تأت قريئة تصرف هذا الأمر عن بابه، فقلنا أنه يفيد الوجوب، والله أعلم.

ومنها: قوله : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) وقوله لمن جلس يوم الجمعة : (قم فصل ركعتين) متفق عليهما، فقوله : (فليركع ركعتين) أمر فهو على الوجوب، فتكون تحية المسجد واجبة؛ لأنها خرجت مخرج الأمر، والأمر يقتضي الوجوب وهو قول أهل الظاهر وليس ببعيد، لكن رد الجمهور ذلك بأنه قد ورد لهذا الأمر صارف وذلك في قوله : لمن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة : (اجلس فقد أذيت) فلو كانت واجبة لما أمره بالجلوس حتى يصلها، ولحديث : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) واقتصاره على هذه الخمس يدل على أن غيرها ليس بواجب، حديث من سأل عن الإسلام فقال : (خمس صلوات في اليوم والليلة)، وبهذا تكون القاعدة قد اتضحت - إن شاء الله تعالى -، وعلى هذه الفروع قس، والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الثالثة والعشرون

من كرر محظورًا من جنسٍ واحد

وموجبه واحد

أجزأ عن الجميع فعل واحد إن لم يخرج

موجب الأول

اعلم أن المحرمات عندنا قسمان : إما محرم شرع فيه كفارة أو حد ، وإما محرم لا كفارة فيه ولا حد . والأصل عدم الكفارة إلا بدليل ، وهذه القاعدة في المحرمات التي توجب كفارة أو حدًا ، وذلك كالجماع في شهر الصيام نهارًا ، ومحظورات الإحرام ، والسرقه ، والزنى ، وقطع الطريق ، والحنث في اليمين والنذر والظهار ، ونحو ذلك من الأفعال المحرمة . فهذه الأشياء يترتب على فعلها حد أو كفارة ، فإذا فعلها الإنسان فإنه يجب عليه أثرها من حد أو كفارة . لكن ما الحكم لو كررها مرة أخرى فهل يلزمه كفارة أخرى أو حد آخر أو لا ؟ **هذا هو مناط قاعدتنا فأقول :**

إذا فعل الإنسان محظورًا مما مضى ثم فعل محظورًا آخر فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون المحظور الثاني من جنس المحظور الأول أي سرقه وسرقه ، أو زنى وزنى ، أو يمين على شيء معين ثم كرره مرة ثانية ، أو قطع الطريق مرارًا . وإما أن يكون المحظور الثاني من غير جنس المحظور الأول ، كسرقه وزنى ، أو قطع طريق وقتل وهكذا . فإن كان المحظور الثاني من غير جنس المحظور الأول فإن فعل المحظور الثاني يوجب شيئًا جديدًا وهو أثره من حد أو كفارة فيكون عليه حدان أو كفارتان ، حد أو كفارة للمحظور الأول ، وحد أو كفارة ثانية للمحظور الثاني ، فإذا زنى البكر وسرق وجب عليه جلد مائة وتغريب عام وقطع يده اليمنى ، وإذا جامع في نهار رمضان وحلق شعره وهو محرم وجب عليه كفارة الجماع ،

وكفارة المحذور وهكذا .

أما إذا كان المحذور الثاني من جنس المحذور الأول فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون قد أخرج موجب الأول قبل فعل الثاني أو لا ، فإن كان قد أخرج موجب الأول قبل فعل المحذور الثاني فإن فعل الآخر يوجب كفارة أو حدًا آخر ، فمن سرق ثم قطع ثم سرق مرة أخرى فإنه يجب عليه قطع آخر ، ومن زنى ثم أقيم عليه الحد ثم زنى مرة أخرى فإنه يجب عليه الحد مرة أخرى هذا إذا كان بكرًا ، أما الثيب فحده الرجم وهكذا .

وأما إذا لم يخرج موجب الأول حتى فعل الثاني فإنه في هذه الحالة يجزئ عن المحظورين الأول والثاني كفارة أو حد واحد فقط ، فإذا لو سألنا سؤالًا وقلنا : متى تتداخل الحدود أو الكفارات ؟ **الجواب :** تتداخل الحدود والكفارات بشرطين : إذا كان المحذور من جنس واحد ، وإذا لم يخرج موجب الأول ، وهذا هو نص القاعدة .

وزيادة في الإيضاح أضرب فروغًا حتى

تتضح :

فمنها : من حلف على يمين معينة ثم كررها وحنث ، فهل تلزمه كفارة أو لا ؟

الجواب : أنك تنظر في أمرين : أحدهما : هل المحلوف عليه شيء واحد أو متعدد ؟

إن كان متعددًا فأوجب على كل يمين كفارة ؛ لأن المحلوف عليه ليس من جنس واحد ، وإن كان المحلوف عليه واحدًا فانظر : هل كفر عن يمينه الأولى أم لا ؟ إن كان كفر عن يمينه الأولى وجبت

للأخرى كفارة ثانية ، وإن لم يكن قد أخرج كفارة الأولى أجزاً عن الجميع كفارة واحدة ، والله أعلم .

ومنها : إذا زنى البكر مراراً فهل يلزمه لكل زنى حد ؟ أم يسقط الجميع حد واحد؟ **الجواب :** هو على التفصيل السابق ، فيكفي الجميع حد واحد ؛ لأنه من جنس واحد ولم يحد للزنى الأول ، أما إذا حُدَّ للزنى الأول وجب للثاني حد جديد ، والله أعلم .
ومنها : من نذر مراراً ولم يخرج موجب الأول أجزاً عن الجميع كفارة واحدة .

ومنها : من كرر محظوراً من جنس واحد من محظورات الإحرام كرجل حلق مراراً أو جامع مراراً ، أو قلم أظافره مراراً ولم يخرج كفارة الأول أجزاً عن الجميع كفارة واحدة . لكن لو حلق وقلم أظفاره وتطيب فإنه يجب حينئذٍ لكل محذور كفارة لاختلاف الجنس .

ومنها : من سرق مراراً فإنه يسقط الجميع قطع واحد ما لم يكن قد حُدَّ للأول فيلزمه قطع آخر ، والله أعلم .

ومنها : من قطع الطريق مراراً أسقط الجميع حد واحد إن لم يكن قد حُدَّ في شيء منها ، وعلى ذلك فقس ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ومنها : من شرب الخمر مراراً فإنه يكفيه عن جميع شربه السابق حد واحد فقط ، لكن إن شرب وحُدَّ ، ثم شرب فعليه حد آخر ؛ لأن الحد الأول ذهب بموجبه وبقي الثاني بلا موجب ففيه حد آخر ، والله أعلم .

القاعدة الرابعة والعشرون كل عبادة انعقدت بدلیل شرعی فلا يجوز إبطالها إلا بدلیل شرعی آخر

إن العقل لا یستقل بإدراك الشرع فأمور العبادة الأصل فیها هو الحظر والتوقيف علی الدلیل الشرعی الصحیح . إذا علم هذا فلیعلم أن هذه العبادة لا تنعقد إلا بدلیل شرعی كالصلاة مثلاً فإنها لا تنعقد إلا بتكبیرة الإحرام ، وكذلك الإحرام لا ینعقد إلا بنية الدخول فی النسك وهكذا ، فإذا انعقدت هذه العبادات بالدلیل الشرعی فإنه تثبت أحكامها المترتبة علی الدخول فیها ، أو علی انعقادها وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد كائناً من كان أن یدعی بطلان ما انعقد بالدلیل الشرعی إلا بدلیل یدل علی ذلك الإبطال ، وإلا فلا يجوز ، بل هو من التحکم فی الشریعة بمحض الآراء والتقلید المذموم ، فالأصل هو عدم الإبطال فمن ادعاه فعليه الدلیل ؛ لأنه مخالف للأصل . ولقد قال الله تعالى فی ذكر المحرمات : **﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾** وقال تعالى : **﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾** .

فباب إبطال العبادات باب توقيفي علی الدلیل ، وليس مفتوحاً للشهوات والمذاهب والأقيسة ،

الباطلة ، فكل ما أثبتته الدليل أنه ناقض لهذه العبادة فهو الناقض وما لا فلا .

إذا علمت هذا فاعلم أن بعض العلماء رضي الله عنهم يجعلون من نواقض بعض العبادات ما ليس منها ، وإليك بعض ذلك :

فمنها : الوضوء : عبادة دل الدليل الشرعي على ثبوت حكمها بغسل الأعضاء الأربعة وأعني بحكمها أي رفع الحدث ، فلا يجوز لنا أن نبطل هذا الحكم إلا بدليل يدل على بطلانها عند تحققه ، وقد دل الدليل الشرعي على بطلانها بالبول والغائط والريح أي بالخارج من السبيلين ، وبالنوم المستغرق أي المذهب للشعور ، وبما هو أولى منه كالجنون والإغماء ، وبالمذي وبما يوجب الغسل إلا الموت ، وبمس الذكر بشهوة بلا حائل ، وبأكل لحم الإبل خاصة ، كل هذه النواقض ثبتت بالدليل الشرعي أنها رافعة لحكم الوضوء المنعقد بدليل شرعي . أما لمس المرأة ولو لشهوة ، ومس حلقة الدبر ، وحمل الميت أو تغسيله ، والقهقهة وغير ذلك مما يدعيه البعض فليس ذلك من النواقض لهذه العبادة وذلك لعدم الدليل ، بل هذه الأدلة إما صحيحة غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة ، فالواجب عدم الاستدلال بها ؛ لأن الوضوء انعقد حكمه بدليل شرعي فلا نبطله إلا بدليل شرعي آخر ، والله أعلم .

ومنها : الصلاة : فإنه قد دل الدليل الشرعي على أن الإنسان يدخل فيها بتكبيره الإحرام ، فبناءً عليه فإنه لا يجوز أن نبطل صلاة

أحد دخل فيها على هذا الوجه إلا بدليل ؛ لأن ما انعقد بالدليل لا يبطل إلا بالدليل فمن هنا تعلم خطأ من قال إنها تبطل بالتنحج إذا بان حرفان لعدم الدليل وفي حديث علي ؓ قال : (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحج لي) ، وتعلم خطأ من أبطلها بالإشارة المفهومة بل في حديث ابن عمر : (أنه قال لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ، قال : يقول هكذا وبسط كفه) فهي إشارة مفهومة ، بل الصحابة لما تكلم معاوية بن الحكم في الصلاة رماه القوم بأبصارهم وضربوا أفخاذهم وهي إشارة مفهومة ، وعائشة - رضي الله عنها - لما دخلت عليها أسماء يوم كسفت الشمس قالت لها : (ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء) . فقالت أسماء : آية ؟ (فأشارت برأسها أي نعم) ، وهذه أيضًا إشارة مفهومة ، والمهم أن الإشارة باليد أو بالرأس المفهومة لا تبطل الصلاة لعدم الدليل بل الدليل على خلافها . وتعلم أيضًا خطأ من يبطل الصلاة بالكلام أو بالنجاسة ناسيًا أو جاهلاً وحديث معاوية بن الحكم في مسلم⁽¹⁾ وحديث صلاته ﷺ بالنعلين النجسين حجة عليهم ، وهكذا ، فكل من ادعى أن هذا القول أو هذا الفعل يبطل الصلاة فإنه يطالب بالدليل إذ الأصل عدم الإبطال والدليل يطلب من الناقل عن الأصل . والله أعلم .

مسألة : قد يقول قائل : قد حكمت سابقًا

(1) لا بد تخريج هذا الحديث .

على أن من وجد الماء وقد شرع في الصلاة بالتيمة أن يخرج منها ويتوضأ ويستأنفها فقد ادعت أن وجود الماء مبطل للصلاة فما هو الدليل ؟ **قلت :** قد ذكرنا دليلنا على ذلك وهو قوله تعالى : **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** وهذا واجد للماء فالشرط لم يتحقق فلا يتحقق المشروط ، ولم تفصل الآية بين ما إذا كان خارج الصلاة أو داخلها ، وحديث أبي هريرة وأبي ذر أيضاً يدلان أن من وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته بدون تفصيل بين حال وحال وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري على العموم في المقال ، وقد ذكرناها بأوسع من ذلك في قاعدتها فارجع إليها إن شئت ، والله أعلم .

ومنها : الصيام ثبت الدليل أنه ينقذ بالنية من طلوع الفجر فإذا انعقد فلا يجوز لأحد أن يدعي بطلانه بقول أو فعل إلا وعليه دليل صحيح صريح وإلا فالأصل عدم المبطال ، فمن ذلك تعرف خطأ من يفطر الصائم بالحناء في الرجل أو بقطرة الأذن والعين وبالحقن غير المغذية إذا وجد طعم ذلك في حلقه لعدم الدليل ، وتعرف خطأ من يفطره بالغبية والقبلة والمذي وبالإغماء وبشم الروائح الزكية وبذوق الطعام وبلغ النخامة والريق ونحوها ، كل ذلك يدعي البعض أنه من المفطرات والصواب أنه ليس منها لعدم الدليل ، والله أعلم .

القاعدة الخامسة والعشرون من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا بينة ، ولغيره يقبل مطلقاً

اعلم - رحمك الله تعالى - أن الإنسان إذا قبض
عيناً ما أي عين كسيارة أو نقود أو لقطة أو نحوها
فلا يخلو قصده **من حالتين : الأولى :** أن يكون
قصده عند قبضها استعمالها أي الانتفاع بها أي أن
ينتفع بها هو ويسمى هذا القبض قبضاً لحظ النفس
أي لحظ يعود لنفسه . **الثانية :** أن يكون قصده
عند قبضها حفظها لمالكها الأصلي ، أي لاحظ
للقباض فيها وإنما قبضها لحظ مالكها ، ويسمى هذا
القبض ، قبضاً لحظ الغير ⁽¹⁾ ، أي لمصلحة تعود إلى
الغير الذي هو المالك أو من يقوم مقامه كوكيله ،
إذا علم هذا وفرقت بين الأمرين **فاعلم : أن**
الأول : أي الذي قبض العين لحظ نفسه إذا ادعى
أنه رد العين المقبوضة إلى مالكها أن دعواه هذه لا
تقبل عند إنكار المالك الأصلي إلا إذا جاء بينة تثبت

(1) دخول آل على غير لا يصح في اللغة وإن استعمله بعض
الفقهاء .

صحتها ذلك ؛ لأن له حظاً في إبقائها عنده ؛ لأنه يريد منفعتها فقبضه لها لمنفعة تعود عليه هو شبهة جعلتنا لا نقبل قوله في الرد حتى تثبت البينة صدق دعواه ، فإن جاء ببينة من شهادة ونحوها على إثبات الرد قبلناها وإن لم يأت ببينة حكمنا أن العين لا زالت باقية عنده هذا بالنسبة للشطر الأول من القاعدة وهو قولنا : (من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة) .
وأما الثاني : أي من قبضها لحظ غيره فإنه إذا ادعى رد العين وأنكر المالك الأصلي فإن القول قول القابض ولا يطالب ببينة تثبت صحة دعواه ؛ لأن الشبهة فيه منتفية فإنه لاحظ له في قبض العين أصلاً وإنما هو محسن بهذا القبض ؛ لأنه يحفظها لمالكها وما على المحسنين من سبيل ، وهذا هو معنى قولنا : (**ولغيره**) أي إذا قبضها لحظ غيره (**يقبل**) قوله في الرد : (**مطلقاً**) أي وإن لم يأت ببينة ، إذا علمت هذا فأليك بعض فروع هذه القاعدة حتى تتضح أكثر :

فمنها : المرتهن هو الذي يقبض الرهن والراهن هو المالك الأصلي والرهن هو توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من بعضها أو من ثمنها فالرهن في يد المرتهن أمانة ، **فنقول :** قبض المرتهن للرهن هل هو لحظ يعود له هو أو هو لحظ الراهن ؟ لاشك أن الجواب هو الأول ؛ لأن المرتهن لم يقبض الرهن إلا هو يريد تأمين دينه بحيث لو لم يسدد الراهن ما عليه باعه واستوفى منه قدر الدين ، فإذا سدد الراهن الدين واختلف هو

والمرتتهن فقال المرتتهن : رددت الرهن إليك وقال
الراهن : لم ترده ، **فنقول** : لا نقبل قول المرتتهن
في الرد إلا بينة ؛ لأنه قبض الرهن لحظ نفسه ومن
قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا
ببرهان .

ومنها : العارية : إذا استعار شخص من
شخص شيئاً فإن المستعير يقبض هذه العين لحظ
نفسه ؛ لأنه يريد أن ينتفع بهذه العارية فإذا اختلف
المعير والمستعير في الرد فلا نقبل قول المستعير
في دعوى الرد إلا بينة ؛ لأنه قبض العين المعارة
لحظ نفسه ومن قبض العين لحظ نفسه لم يقبل
قوله في الرد إلا بينة .

ومنها : الوديعة : فإذا أودع شخص شخصاً
مالاً فإن المودع - بفتح الدال - قبض الوديعة من
المودع - بكسر الدال - لحظ المودع - بكسر الدال
- حتى يحفظها له ويصونها عن التلف و الضياع فإذا
اختلفا في الرد فالقول قول المودع - بفتح الدال -
؛ لأنه قبض العين لحظ غيره ومن قبض العين لحظ
غيره فالقول قوله بلا بينة .

ومنها : المضاربة : نوع من أنواع الشركة
فيشترك اثنان أحدهما بماله والآخر ببدنه ،
فالمضارب - بفتح الراء - يقبض المال من
المضارب - بكسرهما - بقصد نفع نفسه لأن له جزءاً
من الربح معلوماً مشاعاً ، فإذا اختلفا في رد
المال فالقول قول المضارب - بكسرهما - لأن
المضارب - بالفتح - قبض المال لحظ نفسه ومن
قبض المال لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا

بينة .

ومنها : إذا اقترض رجل من آخر مالاً وادعى المقترض رده وأنكر المقرض فالقول قوله ؛ لأن المقترض قبض هذا المال لحظ نفسه فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة .

ومنها : اللقطة : هي المال الذي لا يعرف مالكة فالملتقط الذي أخذ هذه اللقطة أخذها ليحفظها لمالكها الأصلي فإذا اختلف المالك الأصلي والملتقط في الرد فقال الملتقط : رددتها عليك ، وقال المالك : لا ، فالقول قول اللاقط ؛ لأنه قبض العين لحظ غيره ومن قبض العين لحظ غيره فالقول قوله بلا بينة ، والله أعلى وأعلم .

(تنبيه) : قولنا : (يقبل قوله بلا بينة) نعني بالبينة الشهادة لا اليمين وإلا فاليمين لا شك أنها تطلب من قابض العين لحظ الغير ؛ لأنه في هذه الحالة مدعى عليه والمدعى عليه اليمين وذلك لقوة جانبه ، وأما قابضها لحظ نفسه فإنه مدعى والمدعى عليه البينة لضعف جانبه ، والله أعلى وأعلم .

القاعدة السادسة والعشرون

لا يضمن الأمين تلف العين بلا تعد ولا تغريط والظالم يضمن مطلقاً

اعلم - رحمك الله تعالى - أن المراد بالأمين هنا هو من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه ، فإذا قبض الأمين المال من صاحبه ثم تلف المال

فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون سبب التلف هو تعدي الأمين أو تفريطه في حفظ المال وإما أن يكون بسبب خارج عن ذلك أي ليس للأمين فيه دخل ، فإن كان الأول إي إذا كان سبب التلف هو تعدي الأمين أو تفريطه فإنه يكون ضامناً لما تلف في يده من مال أو عين ؛ لأنه تعدي وفرط فيخرج عن حد الإحسان المنافي للضمان ، في قوله تعالى : **﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾** وقولنا : **(التعدي)** هو فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات ، وقولنا : **(التفريط)** هو ترك ما يجب من الحفظ ، وأما إذا تلفت العين بلا تعدي من الأمين ولا تفريط فإنه لا يضمن هذا التلف لأنه محسن ولم يذنب **﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾** ولأن هذا هو معنى الائتمان فالتلف في أيديهم كالتلف في يد المالك .

وعلى ذلك فروع كثيرة نذكر بعضها يستدل به على الباقي :

فمنها : إذا تلفت الوديعة في يد المودع - بفتح الدال - فهل يضمن أم لا ؟

نقول : إن المودع أمين فإن تلفت الوديعة بتعدي أو تفريط منه فإنه يضمن ، وإن تلفت بلا تعدي أو تفريط فلا يضمن .

ومنها : إذا تلفت العين أو المال في يد الوكيل فإن كان بتعدي أو تفريط فإنه يضمن وإن كان بدون تعدي أو تفريط فإنه لا يضمن .

ومنها : الأجير الخاص هو من منفعه محبوسة لمستأجره فإذا تلفت العين بيده فإنه لا يضمن إلا

بتعدٍ أو تفريط .

ومنها : إذا تلف الرهن في يد المرتهن بلا تعدٍ أو تفريط فإنه لا يضمن وإن كان بتعدٍ أو تفريط ضمن .

ومنها : إذا تلف المال في يد الشريك أيًا كان نوع الشركة فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط ؛ لأنه أمين .

ومنها : اللقطة إذا تلفت في يد الملتقط أي الذي أخذها فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط ؛ لأنه أمين .

ومنها : إذا تلف المال في يد المضارب - بفتح الراء - فإنه لا يضمن إلا عند التعدي أو التفريط ؛ لأنه أمين .

ومنها : إذا تلفت العين المعارة في يد المستعير فإنه لا يخلو إن كان بتعدٍ أو تفريط فإنه يضمن وإن كان بدون ذلك فإنه لا يضمن ، وهو الراجح وإلا فالمشهور من المذهب أن المستعير ضامن للتلف مطلقًا لكن الراجح هو تخريجه على هذه القاعدة ؛ لأنه أمين ، واختاره الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - وعلى هذا فقس ، والله أعلم .

هذا بالنسبة للأمين أما غير الأمين كالظالم فإنه يضمن تلف العين مطلقًا والظالم هو من كانت العين بيده بلا رضی مالکها وقولنا : (**مطلقًا**) أي أنه يضمن العين سواء تلفت بتعدٍ أو تفريط أو بدونهما لأن يد الظالم يد متعدية فيضمن العين ومنافعها فيدخل في هذا الغاصب والخائن في

أمانته ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لمالكها أو لوكيله فامتنع ولا عذر فإنه ضامن مطلقاً وكذلك من عنده لقطة فسكت عليها ولم يعرفها بغير عذر فإنه يضمن إذا تلفت مطلقاً ؛ لأنه كالغاصب أو الخائن ، ومن حصل في يده مال غيره بغير إذنه ولم يخبر به صاحبه لغير عذر فإنه يضمن مطلقاً إذا تلف المال ، فكل هؤلاء وما أشبههم ضمنوا ؛ لأن أيديهم ليست أيدياً أمينة وإنما هي أيدي ظالمة ، واليد المتعدية الظالمة أحد أسباب الضمان الثلاثة ، **والثاني** : مباشرة الإتلاف بغير حق . **والثالث** : فعل سبب يحصل به التلف ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة السابعة والعشرون

العبادات المؤقتة بوقتٍ تفوت بفوات وقتها إلا من عذرٍ

وهذه القاعدة من أهم القواعد والضوابط
الفقهية ؛ لأنها تبين ما يمكن تداركه عند فواته من
العبادات مما لا يمكن تداركه ، فأقول : اعلم -
رحمك الله تعالى - أن العبادات باعتبار التوقيت
وعدمه نوعان : **عبادات مطلقة** عن الوقت أي
ليس لها وقت معلوم وإنما هي جائزة في كل وقتٍ
، فيسن فعلها في كل وقتٍ فهذه لا تعلق بها في
هذه القاعدة أصلاً لأنه ليس لها وقت يفوت لأن
جميع الأوقات بالنسبة لها واحدة ، كالصدقة
المندوبة ، وبر الوالدين والإحسان إليهما ، والنوافل
المطلقة في غير وقت النهي ، وصيام التطوع في
غير الأيام الخمسة أعني العيدين وأيام التشريق
الثلاثة ⁽¹⁾ ، والعمرة في جميع أوقات العام ونحوها ،
فكلها لا تدخل معنا في هذه القاعدة لما ذكرناه
سابقاً .

الثانية : عبادة قد حدت بوقتٍ أي لها وقت
معلوم تفعل فيه له بداية ونهاية كشهر رمضان ،
والصلوات الخمس ، والرواتب القبلية والبعدية ،
وكالوقوف بعرفة ، وذبح الأضاحي المعينة ، وصدقة
الفطر ، وكالنذر المؤقت بوقت ونحوها ، فهذه
العبادات كلها لها وقت معلوم لا تفعل قبله بالاتفاق
لكن السؤال الآن : ما الحكم في هذه العبادات إذا

⁽¹⁾ وما نهى عنه كتخصيص يوم الجمعة وحده بالصيام والتقدم
على رمضان بصوم يوم أو يومين .

فاتت أي تركها المكلف حتى خرج وقتها فهل يسوغ له فعلها ولو بعد وقتها ؟ أم أنه لا يسوغ له ذلك ؟ هذا هو نص القاعدة .

أقول : من فوت شيئاً من هذه العبادات فإنه لا يخلو من حالتين : إما أن يكون فوتها لعذر شرعي ، وإما أن يكون تفويته لها عمداً بلا عذر شرعي، فإن فوتها بعذر شرعي فإنه يجوز له أن يفعلها ولو خارج وقتها ويعطى أجر من فعلها في وقتها لا ينقص من أجره شيء ، فمن ترك الصلاة ناسياً أو نائماً حتى خرج وقتها فإنه يفعلها إذا ذكر أو استيقظ لحديث أنس في الصحيحين مرفوعاً : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) ، والنسيان والنوم عذر شرعي فلا يآثم الإنسان بهذا التفويت لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم : (وعن النائم حتى يستيقظ) وقال تعالى : **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** وفي صحيح مسلم : (قال الله : قد فعلت) وكذلك من أفطر يوماً من رمضان وهو مريض مسافر فلا بأس وله أن يقضيه في يوم آخر قال تعالى : **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** .

ومن فاتته شيء من الرواتب القبلية أو البعدية ناسياً أو نائماً أو نحوه فله قضاؤها ، واختاره الشيخ تقي الدين ، ووقت الراتبة القبلية من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة ، والبعدية من السلام إلى خروج الوقت .

ومن فاتته إخراج زكاة الفطر ناسياً أو نائماً ولم

يستيقظ إلا بعد الصلاة أعني صلاة العيد أو لم يجد فقيراً إلا بعد الصلاة فله إخراجها بعد الصلاة ونرجو له الأجر والثواب وتجزئ عنه - إن شاء الله - .
ومن نذر صلاة وقت محدد ثم فوته نسياناً أو جهلاً أو بنوم أو مرض فله أن يصلي ما نذر بعده إن لم يكن وقت نهى ولا كفارة عليه على الراجح لعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۖ ۝ ﴾ .

وإذا تصورنا أن إنساناً فوت ذبح الأضحية المعينة⁽¹⁾ في الوقت المشروع كالمغمى عليه طيلة يوم عيد الأضحى وثلاثة الأيام بعده ، ولا وكيل له ولم يستفق إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث إن تصورنا ذلك فله ذبحها بنية الأضحية بعده وهكذا ، فهؤلاء جوزنا لهم فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها ؛ لأنهم معذورون في هذا التفويت غير آثمين بسببه ، فلا يؤاخذون بحرمانهم من أجر هذه العبادات بمنعهم من قضائها ؛ لأنهم ما تجانفوا لإثم ، فالعفو عنهم وتجويز فعل هذه العبادات لهم هو روح الشريعة ، وهو القول المناسب لها ؛ لأن فيه رحمة وتخفيف على هؤلاء فلا يحسن عقابهم بحرمانهم من قضائها ؛ لأنهم فعلوا ما يوجب عقوبتهم ، وقد دلت الأدلة العامة على عدم مؤاخذه الناسي والمخطئ ، والله أعلم .

أما من فوت هذه العبادات بلا عذر وإنما بتعمد لذلك التفويت من تكاسلٍ عنها أو قلة حرصٍ أو

(1) أما غير المعينة فلا تشرع بعد ذهاب وقت الذبح لكن له الصدقة بها أو بلحمها .

اشتغال بالدنيا ونحوها فهذا إذا فات وقتها وخرج فإنه لا يسوغ له فعلها أبدًا ولو فعلها في غير وقتها ألف مرة فإنها لا تجزئه أبدًا ، لأن التوقيت في العبادة له حكمة عظيمة ، فالشريعة لم تخص هذا الوقت بهذه العبادة إلا لأن إيقاعها فيه فيه مصلحة وحكمة بالغة لا تكون في غيره ، فإذا فعلت في غير هذا الوقت فإنه لا تتحقق منها المصلحة المرجوة من فعلها في وقتها ، وإنما جاز فعلها لمن فوتها لعذر ؛ لأن الدليل دل على عدم مؤاخذته ، وأما من فوتها متعمدًا بلا عذر فهذا مؤاخذ بهذا التفويت ، ومؤاخذته قد تكون في عدم تمكنه من هذه العبادة ، بل يحرم أجرها ، وليس إسقاطنا عنه قضاء العبادة إسقاط تخفيف ، بل هو إسقاط حرمان ، وإسقاط الحرمان عقوبة بخلاف إسقاط التخفيف فهو رحمة ، فمن فوت الصلاة وأخرجها عن وقتها عامدًا بلا عذر فلا يسوغ له قضاؤها أبدًا ولو فعلها ألف مرة لم تسقط عنه المطالبة بها وهو اختيار الشيخ تقي الدين . وإنما قضاء الصلاة للمعذور فقط أما غير المعذور فلا ، وإنما عليه التوبة النصوح المستجمعة لشروطها المعروفة وعليه الإكثار من النوافل لتسد هذا الخلل العظيم .

ومن أفطر يومًا من رمضان عامدًا بلا عذر فإنه لا يسوغ له قضاؤه أبدًا فلو صام الدهر كله لم يسقط عنه المطالبة بهذا اليوم واختاره الشيخ تقي الدين وضعف زيادة (واقض يومًا مكانه) لعدول البخاري ومسلم عنها .

ومن لم يخرج زكاة الفطر في وقتها المشروع

حتى فات بلا عذر فإنه لا يجزئه إخراجها بعده ، بل هو آثم بهذا التفويت ، فلو تصدق بماله كله فإنه لا يسقط عنه المطالبة بها ، وإنما عليه التوبة النصوح والإكثار من الصدقة لعل الله أن يغفر له ذلك الإثم . ومن آخر ذبح أضحيته حتى خرج وقتها بلا عذر فلا تكون أضحية بذبحها بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، بل يآثم على القول بالوجوب وهكذا .

وماخذ ذلك هو أنه فوت العبادة المؤقتة بوقتٍ محدد بلا عذر ففادت بذلك ؛ لأن العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفواتها إلا من عذر ، فليحرص المسلم على ذلك وليبادر بإيقاع العبادة في وقتها المحدد لها حتى تبرأ ذمته ويخرج من عهدة التكليف بها ، ومن وقع في تفويت شيء بلا عذر فعليه المبادرة بالتوبة والإكثار من فعل جنسها نفلاً ما أمكن ذلك ، والله يتجاوز عن الخطأ والزلل وهو أعلى وأعلم .

القاعدة الثامنة والعشرون

لا تكليف إلا بعقل وفهم خطاب واختيار

هذه القاعدة من قواعد الأصول وعليها مدار التشريع ، وبيان ذلك أن يقال :
اعلم أن معنى التكليف هو إلزام ما فيه كلفة أي مشقة .

واصطلاحًا : عرفه الطوفي بأنه : (إلزام مقتضى خطاب الشارع) .

إذا علمت هذا فاعلم أن التكليف له شروط ترجع إلى الفعل المكلف به ، وشروط ترجع إلى الشخص المكلف . فأما الشروط التي ترجع إلى الفعل المكلف فستأتي - إن شاء الله تعالى - في قاعدة مستقلة ، وأما الشروط التي ترجع إلى المكلف فهي نص قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها فأقول :

اعلم أنه يشترط في الشخص ليكون داخلياً في جملة المكلفين شروط إذا توفرت جميعها فهو مكلف ، وإذا اختل أحدها فإنه يسقط عنه التكليف وهي كما يلي :

الأول: العقل : وضده الجنون ، فيشترط في المكلف أن يكون عاقلاً وذلك للدليل الأثري والنظري . فأما الأثري فقوله : (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم : (وعن المجنون حتى يفيق) فقلم التكليف مرفوع عن المجنون لانعدام شرط التكليف الذي هو العقل . وأما النظري فلأن الشريعة إنما جاءت بامثال المأمور وترك المحذور ، والامثال هو قصد الطاعة بذلك تحقيقاً لامتحان المكلف كما قال سبحانه : **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** وشرط كون الامثال طاعة قصدها لله تعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد فهذا القصد هو المصحح لكون الامثال طاعة وهو مفقود في المجنون ؛ لأنه لا يتصور منه ذلك الامثال الذي هو قصد الطاعة ، فانتفت فيه حكمة التشريع فلم يعد إيجابه عليه مناسباً لانعدام الحكمة منه وهذا واضح .

الشرط الثاني: فهم الخطاب : ويعني أن يفهم المكلف خطاب التكليف بأمر أو نهى فالذي لا يفهم الخطاب لا تكليف عليه ، ولا يلزم من كونه لا يفهم الخطاب أن يكون لا عقل له ، بل فهم الخطاب مرتبة زائدة على مجرد العقل ، لكن لا يلزم من وجود العقل فهم الخطاب كما سيأتي في الفروع - إن شاء الله تعالى - ، والدليل على هذا الشرط أثري ونظري ، فأما الأثري فلحديث : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ...) فالقلم مرفوع عن هؤلاء ليس لأنهم مجانين لا عقول لهم أصلاً ، بل لهم عقول

لكنهم في حالة لا يفهمون معها الخطاب ، فالنائم لا يفهم قوله تعالى : **﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾** ونحوه وكذلك الصغير لا يفهم ذلك ، فسقط عنهم التكليف ؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب .

وأما النظري فلأن تكليف من لا يفهم الخطاب تكليف بما لا يطاق وهو منتفٍ شرعاً ولعدم وجود قصد الامتثال منهما فاجتمع هؤلاء في أنهم لا يفهمون الخطاب لكن عدم الفهم في هؤلاء مختلف فالصبي والمجنون لا يدركان معنى كلام الشرع ، أما الصبي فبالأصالة ؛ لأن عقله الذي يفهم به الخطاب لم يكمل بحيث يقوى على الإدراك ، وأما المجنون فبعارض قوي قهري وهو الجنون ، وأما النائم فلعارض طبيعى وهو النوم ، قاله الطوفي في شرح مختصر الروضة .

الشرط الثالث : الاختيار : وهو أن يفعل المأمور ويترك المنهي اختياريًا منه ، فإذا ترك المأمور وفعل المنهي عنه بإكراه فإنه لا يآثم لأنه غير مكلف ، والدليل على ذلك أثري ونظري ، فأما الأثري فقوله تعالى **﴿ مَن كَفَرَ ، اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾** فرخص الله جل وعلا قول كلمة الكفر وفعله مع اطمئنان القلب بسبب الإكراه ، وقال النبي **﴿ : (غُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ،**

وأما النظري فلأن المكروه - بفتح الراء - صار كالألة في يد المكروه - بكسر الراء - فلا ينسب إليه فعل ، وشرط العقوبة أن يقدم الإنسان على

المعصية وهو مختار لها ؛ لأنه حينئذ يستحق العقاب ، لكن إذا صار كالآلة في يد غيره فلا يستحق حينئذ العقاب ، ؛ ولأنه يقدم على الفعل وهو لا يريد له ولم يقصده ، وإنما فعل بدافع الإكراه فقط .

واعلم أن الإكراه نوعان : **إكراه ملجئ** وهو الذي لا يبقى للإنسان قدره ولا اختيار فهذا مسقط للتكليف في قول عامة أهل العلم .

وإكراه غير ملجئ وهو الذي يبقى للإنسان نوع نظر واختيار ، وعموم الأدلة يدل على أنه داخل في إسقاط التكليف فإن الأدلة لم تفرق بين إكراه وإكراه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال .

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا يثبت التكليف إلا إذا توفرت هذه الشروط جميعها فإذا اختل شرط منها فلا تكليف ، لكن يلزمنا أن نفرق بين أمرين متشابهين :

الأول : الحكم التكليفي . **الثاني :** الحكم الوضعي ، فهذه القاعدة إنما تسقط الأول ولا تعلق لها بالثاني . فالأحكام الوضعية ثابتة ولو على غير المكلف كالمجنون والصغير والبهيمة ونحوها ؛ لأنها من باب ربط الأشياء بأسبابها . إذا علمت هذا فدونك هذه المسائل المهمة في هذا الباب لتعرف أحكامها وتفصيلها فأقول :

المسألة الأولى : هل الغضبان مكلف أم

لا ؟

الجواب : فيه خلاف عريض ، والذي يتوافق مع الأدلة هو أن يقال : إن الغضب أقسام ثلاثة : **الأول :** غضب لا يغلق على الإنسان عقله

واستقامة تفكيره ، ويدري ما يقول فهذا طلاقه وعتاقه وجميع تصرفاته معتبرة بالإجماع ؛ لأنه داخل في التكليف لعقله وفهمه للخطاب . **الثاني :** غضب يغلق على الإنسان عقله الكامل لكنه يدري ما يقول ويفعل فهذا أيضًا طلاقه وعتاقه وتصرفاته معتبرة على الصحيح ؛ لأن عقله باقٍ وليس فيه إلا مطلق الإغلاق فقط . **الثالث :** غضب يغلق على الإنسان عقله الغلق المطلق بحيث لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، بل بعضهم يصيبه الإغماء وبعضهم تنتفخ أوداجه انتفاخًا واضحًا فيكون كالوحش الكاسر ، فهذا لاشك أنه لا يقع طلاقه وعتاقه وتصرفاته لا تعتبر ؛ لأنه فاقد لمناط التكليف الذي هو العقل ، فهو وإن كان موجودًا لكنه مغلق أي أن هذا الغضب أغلق على عقله الذي هو مناط التكليف فصار وجوده كعدمه .

ولقوله □ : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وهو المفتى به عندنا في بلادنا .

المسألة الثانية : السكران هل هو مكلف

أم لا ؟

فيه خلاف والصواب التفصيل في السؤال عن مدى تغطية السكر للعقل ، فإن كان السكر لم يغط العقل تغطية كاملة بحيث يدري ما يقول ويعرف معنى الطلاق والعتاق ونحوه فهذا لاشك أنه مكلف وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم .

وإن كان السكر قد غطى على عقله التغطية

المطلقة بحيث أغلق عليه فلا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فإنه ينزل منزلة من زال عقله ، ومن زال عقله فلا تكليف عليه ، أي لا نوقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ونحوها واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم .

المسألة الثالثة : المكره على الكفر هل يجوز له الكفر أو لا ؟ وهل الأفضل له الصبر ولو مع إيقاع الألم به أو الأفضل الاستجابة لمن أكرهه ؟

أقول : هذا السؤال مكون من شقين : **فأما الأول :** فاعلم أن من أكره على الكفر فإنه يباح له الكفر الظاهر لا الباطن ، أي يجوز له موافقة المكره بقول الكفر أو فعله ظاهراً لكن لا يجوز له ذلك في الباطن ؛ لأنه لا استيلاء للمكره على الباطن ولا علم له به . ودليل ذلك الآية السابقة : **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَذْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ، وللحديث السابق ذكره : (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) لكنه لو كفر في الباطن لخرج عن الإسلام ؛ لأنه فعل ذلك باختياره ؛ لأنهم لم يكرهوه على الكفر القلبي ، وإنما أكرهوه على الكفر في الظاهر فقط ، ولذلك قال الله تعالى : **وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَذْرًا** لكن عندنا حديث مشكل وهو حديث طارق بن شهاب : في : أن رجلاً دخل الجنة في ذباب ورجل دخل النار في ذباب ، قالوا : كيف

ذلك يا رسول الله ؟ قال : (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرب ، فقال : ليس عندي شيء أقرب ، قالوا : قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار ... الحديث)⁽¹⁾ فهذا الرجل في ظاهر الحديث أنه لم يقرب ذباباً إلا أنه يريد التخلص من القتل إذا لم يقرب ، فهو إذاً مكره ومع ذلك عوقب على ذلك الفعل ودخل النار بسببه مع أنه كفر في الظاهر ولا ندري عن الباطن ، وليس في الحديث ما يشير إلى أنه وافقهم في الباطن . فكيف نقول : أن من أكره على الكفر يجوز له الكفر في الظاهر فقط وهذا الحديث يثبت عقوبة من كفر ظاهراً وهو مكره ؟

أقول : هذا سؤال وجيه جداً ، وقد حاول العلماء الإجابة عنه فذكروا أجوبة عديدة فقال بعضهم : إن الرجل الذي قرب ذباباً وافقهم في الظاهر والباطن فاستحق دخول النار ؛ لأنه وافقهم في الباطن . **ويجاب عنه :** بأن هذه دعوى وكل دعوى لا تقبل إلا بالدليل ، فأين الدليل المدال على موافقته لهم في الباطن ؟ بل ظاهر الأمر أنه لم يفعل ذلك إلا لخوفه أن يقتلوه فهو في الحقيقة مكره .

وقال بعضهم : إنه استحق دخول النار ؛ لأنه كان كافراً بالأصل ، فليس سببه التقريب لغير الله .

(1) الحديث لا يصح مرفوعاً بل هو موقوف على سلمان ومن أخرجه كالإمام أحمد في الزهد وأبي نعيم في الحلية أخرجاه عن طارق بن شهاب عن سلمان من قوله رضي الله عنه فهو موقوف ، والأقرب أنه مأخوذ عن بني إسرائيل . ويكون إن صح من شرع من قبلنا وورد شرعنا بخلافه كما رجحته جراك الله خيراً .

ويجاب عنه : بأن الحديث سيق لبيان خطر الذبح لغير الله ، ولو كان كافراً لدخل النار بمجرد كفره ، فلما قال : (فقرب ذبائاً فخلو سبيله فدخل النار) دل ذلك على أن سبب دخوله للنار هو هذا التقريب ؛ ولأن قوله : (فدخل النار) حكم مقرون بالفاء بعد قوله : (فقرب ذبائاً) وهو وصف وعلة الحكم المقرون بالفاء بعد وصف هو عين ذلك الوصف .

وقال بعضهم : بل دخل النار ؛ لأنه لم يصل إلى حد الإكراه الملجئ الرافع للتكليف . **ويجاب عنه :** بأن هؤلاء القوم قد هددوهما بالقتل إن لم يقربا ، بل إنهم قتلوا الآخر وهذا هو عين الإكراه الملجئ .

وقد يقال : إن التكليف يزول بمسمى الإكراه ولا ينظر هل هو ملجئ أو غير ملجئ لعموم الأدلة ، وتقدم ذلك .

وقال بعضهم : إن الرخصة إنما هي في الكفر القولي أي باللسان فقط ، أما الكفر العملي فإنه يقع حكمه على صاحبه وإن كان مكرهاً ، وهذا الرجل كفر كفراً عملياً وهو الذبح لغير الله ، ولا رخصة في ذلك . **ويجاب :** أن عموم الآية والحديث يدل على دخول الكفر العملي ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وذكروا غير ذلك .

فإن قلت فما الجواب الصحيح ؟
أقول : الجواب الصحيح هو أن هذه القصة كانت فيمن كان قبلنا ، وهذا هو ظاهر الحديث ،

فهي من شرع من قبلنا ، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا ، وكان من شرعهم عدم جواز النطق بكلمة الكفر أو فعله ولو مع الإكراه ونسخ ذلك في شريعتنا رحمة من الله تعالى وتيسيراً علينا . **فإن قيل :** ما دليلك على أنها كانت فيمن كان قبلنا ؟ **فأقول :** هذا هو ظاهر الحديث ، وإذا لم يظهر ذلك فنقول : حتى ولو كانت في هذه الأمة فهي أيضاً مما نسخ بالآيات والأحاديث التي تعفو عن فعل الكفر أو قوله بالإكراه والنسخ في شريعتنا جائز وواقع ، هذا هو جواب الشق الأول .

أما جواب الشق الثاني : وهو هل الأفضل فعل الكفر المكروه عليه أم الأفضل الصبر وإن أدى إلى القتل ؟ **أقول :** هذا فيه خلاف طويل بين العلماء - رحمهم الله تعالى - وفصل القول فيه أنه تابع للمصلحة ، فإن الشريعة لا تأمر إلا بما فيه مصلحة غالبية أو خالصة ، ولا تنهى إلا عن ما فيه مفسدة خالصة أو غالبية ، وليس في الشريعة ما تستوي فيه المصالح والمفاسد وإنما يفرض من باب التقسيم فقط وإلا فلا حقيقة له ، فإذا أكره الإنسان على الكفر أو القتل فلينظر بعين الشرع ، فإن كانت إجابته للمكروه فيما أراد فيها مفسدة خالصة أو غالبية فنقول : عليه أن يصبر ، وإن مات فهو شهيد ، ومن ذلك صبر من صبر من الصحابة - رضوان الله عليهم - في أول الإسلام ، وعليه قوله **﴿ لما قال له خباب بن الارت : ألا تدعونا ألا تستنصر لنا ؟ فقال : (إنه كان من كان قبلكم يؤتى**

بالرجل فيحفر له في الأرض فيوضع المنشار على رأسه فيشق نصفين لا يردده ذلك عن دينه) . ومنه صبر الراهب وجليس الملك في حديث غلام الأخدود وهو عند مسلم من حديث صهيب بن سنان الرومي⁽¹⁾ . ومنه صبر الإمام أحمد على الفتنة وعذابها فإنه قد افتتن كثير من علماء عصره إلا هو - رضي الله عنه وأرضاه - ومن شاء الله تعالى ، فثبت على البلاء ووقف في وجه المأمون والمعتصم والواثق ووقوف الرجال وكان يقال له : إن لك في ذلك فسحة من الله فإنك مكبره ، وكان يجيبهم بأن كلامه مسموع فلو قال ما أرادوه من القول بخلق القرآن لنقلها الناس عن إمام أهل السنة وافتتن بها خلق كثير ، فلما غلبت المفسدة على المصلحة صبر وثبت وأصر على الحق ولم يجبههم إلى ما أرادوه⁽¹⁾ ، والأمثلة كثيرة .

وأما إن كان في الإجابة مصلحة خالصة أو راجحة فالقول حينئذ أن الإجابة هي المشروعة كإجابة عمار   لكفار قريش في سب النبي   . وعلى العموم فإن إعطاء قانون مستقيم في الإجابة من عدمها ليس صحيحاً ؛ لأن الأدلة وردت بهذا وبهذا ولكن القول بتنوع الأحوال هو الصحيح وهذا التنوع ليس تابعاً للخوف أو الهوى وإنما هو تابع للمصلحة فاي الطرفين اقترنت به المصلحة فهو الراجح فإن اقترنت بالإجابة فهي الراجحة وإن

(1) لا بد تخريج هذا الحديث .

(1) الصبر إذا كان في الإجابة ضرر على الدين والأمة لا على الشخص نفسه فواجب لأنه من باب الجهاد المتعين كصبر الإمام أحمد ، وانظر فتاوى شيخ الإسلام .

اقتترنت بتركها فهي الراجحة وتنزل أدلة الطرفين على وجود المصلحة ، وبهذا القول تتألف الأدلة وتتفق ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : الصبي المميز هل هو مكلف أو لا ؟

فيه خلاف ، فقليل بتكليفه وهو رواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - ليست هي المشهورة واستدلوا بقوله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) والأمر للوجوب والعقاب لا يكون إلا على ترك واجب ، فلو لم تكن واجبة لما استحقوا على تركها العقاب ، واستدلوا أيضاً بوجوب الزكاة عليهما ، والزكاة حكم تكليفي ، وبأنهما لو أتلغا شيئاً وجب عليهما ضمانه ، وبقوله ﷺ للحسن أو للحسين لما أراد أن يأخذ ثمرة ساقطة : كخ كخ إني أخشى أن تكون من الصدقة ، وبقوله ﷺ للذي طاشت يده في الطعام وهو صغير لم يحتلم لكنه مميز وهو عمر بن أبي سلمة قال له : (يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك) متفق عليه ، والتسمية على الطعام واجبة ، والأكل باليمين كذلك وهما حكمان تكليفيان فدل ذلك على أن المميز مكلف . وقال جماهير العلماء بعدم تكليفه وهي رواية عن أحمد أيضاً ورجحها كثير من أصحابه لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يحتلم) وهو نص في المسألة ؛ ولأن تعليق التكليف بأول جزء من أجزاء التمييز تعليق لما لا دليل

عليه⁽¹⁾ ، فإن التمييز كضوء النهار يبدأ أولاً لا يكاد يرى ثم ينتشر شيئاً فشيئاً ، فعلامة ابتداء التمييز غير معلومة لنا ؛ ولأنها متفاوتة أشد تفاوت بين جيل وآخر .

وأما وجوب الضمان لما أتلّفوه ووجوب الزكاة فليس هو من باب التكليف ، وإنما هو من باب ربط الأحكام بأسبابها . فالضمان من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وقلنا سابقاً أن الأحكام الوضعية لا يشترط فيها شروط التكليف .

وأما الزكاة ففيها تعلق بالذمة وبالمال لكن تعلقها بالمال أقوى ففي كل مال زكوي بلغ نصاباً الزكاة بغض النظر عن مالكة أعني إن كان له مالك معين حتى لا تجب الزكاة في الأموال العامة المتي يشترك المسلمون في ملكيتها ، والله أعلم .

وأما حديث : (مروهم) فليس هو أمر للصغار ، وإنما هو أمر للأولياء والأمر بالأمر ليس أمراً به على الراجح من قول الأصوليين ، وإنما هو أمر للأولياء لأمر صبيانهم بالصلاة ليعتادوها لا لأنها واجبة . وأما حديث الحسن فهو من الخصوصيات بآل هاشم ؛ لأنه لا تحل لهم الصدقة فلا يستدل به على ما نحن بصدد⁽¹⁾ .

وأما حديث عمر بن سلمة فلا شك أنه للوجوب العام على الصغير والكبير والذكر والأنثى ؛ لأن

القاعدة الأصولية : (أن أمر النبي ﷺ

(1) من حدد بالسبع يجعل السن وهو بلوغ السابعة هو الدليل الفاصل بين المميز وغيره .

(1) خصوصيات بأنهم لا يأكلون الصدقة ولو كانوا صغاراً لم يبلغوا

لواحد من الأمة أمر للأمة ما لم يدل دليل على التخصيص بالمأمور (لكن خرج من هذا الوجوب الصغير⁽²⁾ الذي لم يحتلم فليس فيه الأمر للوجوب وذلك لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتلم ...) فالأول عام والثاني خاص والخاص يقضي على ما يقابله من العام ، والجمع بين الأدلة واجب فيكون الأمر للإرشاد والتأديب لمن لم يبلغ وللوجوب لمن كلف. وأما ضربهم على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين فهو من باب التعزير لا الحد ، والتعزير ليس من شروطه التكليف وإنما التكليف من شروط إقامة الحدود فقط ، وبهذا يتبين أن القول الصحيح - إن شاء الله تعالى - هو القول بأن الصبي المميز ليس بمكلف وذلك لعدم بلوغه ، والله أعلم . ولا نريد الإطالة فيكفي ما ذكرناه دليلاً على غيره ، والله وأعلم .

القاعدة التاسعة والعشرون

(2) هذا من باب التربية على الآداب الإسلامية ليعتادها ومثله ضربه للصلاة إذا بلغ العاشرة.

كل حكم في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن الأصل هو أن
الشرعية الإسلامية يسيرة سهلة ، فهي أخف
الشرائع السماوية على الإطلاق ، وهي الحنيفة
السمحة .

قال تعالى : **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ** وقال تعالى : **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** وليس في الشريعة حكم
يخرج عن حدود الطاقة البشرية ، قال تعالى : **لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** .

وأجمع العلماء أن الله تعالى لم يكلفنا بما لا
نطبق ، وهذا من فضله ورحمته جل وعلا فهذا هو
الأصل العام في جميع الأحكام أصولاً وفروعاً ، لكن
قد يعرض أحياناً للمكلف ما يكون تطبيق الحكم
معه فيه حرج ومشقة ، فإذا كان ذلك كذلك فإن
الشرعية تخفف هذا الحكم إما بإسقاطه كله ، أو
بإسقاط بعضه ، أو بالتخيير بين فعله وتركه ، أو
بإبداله بشيء أخف منه ونحو ذلك من أنواع
التخفيف وذلك حتى تنتفي هذه المشقة ويرتفع ذلك
الحرج . وهذه القاعدة هي ما يعبر عنها بعض
الفقهاء بـ **(المشقة تجلب التيسير)** وقد دلت
عليها أدلة كثيرة عامة وخاصة . فأما العامة فهي
كل دليل من القرآن أو السنة فيه نفي الحرج
ورفعه وأن الله لا يكلفنا ما لا نطبق ، ولا يحملنا ما
لا طاقة لنا به ، وأنه يريد اليسر لا العسر ، وأنه

وضع عنا الآصار والأغلال ، وأنه خفف عنا ما كان على من قبلنا فكل ذلك دليل على هذه القاعدة .
وأما الأدلة الخاصة فسنذكر طرقاً منها في الفروع - إن شاء الله تعالى - .

وهذه القاعدة من أعظم ميزات هذه الشريعة السمحة عن سائر الشرائع ، فالحمد لله تعالى أن جعلنا من أهلها ، وممن يدين بها فإنه من فضل الله ورحمته التي أمرنا أن نفرح بها قال تعالى ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ .

وحتى تتضح معالم هذه القاعدة اذكر لك طرقاً من فروعها فأقول :

منها : قصر الصلاة في السفر فإن الأدلة دلت على تأكيد سنية قصر الصلاة في السفر حتى قيل بوجوبه وتحريم الإتمام ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذلك لأن حالة السفر حالة تخالف حالة الإقامة ، فالمسافر يجد من الحرج والمشقة في تطبيق بعض الأحكام ما لا يجده المقيم فروعيت حالة السفر وشرع فيه من التخفيف والتيسير ما لم يشرع للمقيم . من ذلك قصر الرباعية ، وجواز الجمع ، وجواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ، وإسقاط الجمعة عنه ، وجواز الفطر في رمضان ، بل استحبابه على قول في المذهب كل ذلك مراعاة لحالة المسافر حتى لا يكون عليه حرج ولا عسر ولا مشقة .

وهذه الأحكام السابقة متعلقة بما يسمى سفرًا عرفًا وإن لم يكن مصحوبًا بالمشقة في أحاده ، أي

بالنسبة لبعض الناس ، فالعبرة بالغالب الشائع
لا القليل النادر ، وقد قال : (السفر قطعة من
العذاب) ، والله أعلم .

ومنها : جواز الانتقال من الطهارة المائية إلى
الترابية إذا كان في استعمال الأولى حرج ومشقة
كخوف من زيادة مرض ، أو تأخر برء ، أو شدة برد ،
أو وجد الماء يباع بثمن زائد على ثمن المثل كثيرًا
ونحوه ، فإنه يجوز له حينئذ الانتقال وذلك مراعاة
لحالته ورفعاً للحرج والعسر عنه بهذا التيسير ،
وعليه حديث عمرو بن العاص لما صلى بأصحابه
وقد أجنب ثم تيمم خوفًا من الهلاك ؛ لأنه كان في
ليلة باردة⁽¹⁾ .

ومنها : جواز الفطر في رمضان لمريض
يلحقه بترك الفطر مشقة من زيادة مرض أو تأخر
برء ونحوه ، فلما حصل العسر حل اليسر .

ومنها : جواز الصلاة قاعدًا في فرض للمريض
إذا كان القيام يزيد في مرضه ، أو لمداواة لقول
طبيب مسلم .

ومنها : جواز صلاة القصاب في ثيابه وربما
أصابها شيء من الدم لوجود العسر عليه بكثرة
إبدالها فارتفع العسر وحل اليسر إذا لم يتيقن
نجاستها .

ومنها : جواز صلاة المرضع في ثيابه مع عدم
خلوها غالبًا من نجاسة من بول أو غائط بسبب
كثرة حمل الطفل وإرضاعه ، فترتفع حكم هذه
النجاسة لوجود العسر عليها بكثرة إبدالها ، والله

(1) يخرج هذا الحديث .

أعلم .

ومنها : أنه يجوز للضعفة من الناس الدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غياب القمر تخفيفاً عليهم ، وذلك لأنه يعسر عليهم الدفع مع الناس لوجود الزحام الشديد ، فلما تحقق العسر عليهم بدفعهم مع الناس حل اليسر لهم بجواز الدفع في الليل .

ومنها : جواز المسح على الخفين ، بل سنيته إن كانت الرجل في الخف ، فلما كان خلع الخف دائماً عند كل وضوءٍ فيه مشقة وخرج خفت الشريعة هذا وأجازت المسح على الخفين رفعاً للمشقة والخرج وإحلالاً لليسر مكان العسر .

ومنها : قول الأصحاب في باب

المياه : إنه إذا تغير الماء بطاهر مما يشق صون الماء عنه من نابتٍ فيه ، وورق شجر فإنه لا يؤثر في الماء أبداً وعللوا ذلك بعسر التحرز منه إذ لا يمكن حماية الماء منه غالباً فراعوا ذلك فلم يجعلوه مؤثراً في الماء بخلاف ما لا يشق صون الماء عنه فإنه يؤثر في الماء ، هذا على المذهب وليس على الراجح ، وإنما المقصود مجرد التفريع فقط ، والله أعلم .

ومنها : أن العلماء - رحمهم الله تعالى - أجازوا الجمع للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة كالمستحاضة لحديث حمنة بنت جحش ، وذلك لأن ترك الجمع في هذه الحالة فيه عسر فارتفع العسر بجواز الجمع ؛ لأن مع العسر يسراً ، والله أعلم .

ومنها : الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة ، كالمرضى ، والخائف بشرطهما المذكور في كتب الفقه فإن مطالبتهما بالحضور للجمعة والجماعة في هذه الحالة فيه عسر ومشقة وخرج فخفف الحكم في حقهم وارتفعت المشقة وزال الحرج بإسقاط الجمعة والجماعة عنهم فتحقق لهم اليسر بفضل الله ورحمته .

ومنها : جواز المسح على العمامة والجبيرة ، فقد دلت الأدلة على جواز المسح عليهما ، ولا يكلف لابسهما بخلعهما والإتيان بالفرض ، بل اجتزأت الشريعة بالمسح عليهما وذلك لما في خلعهما من العسر والخرج .

ومنها : جواز جمع الاثنين والثلاثة من الأموات في قبر واحد للضرورة ، وذلك لكثرة الموتى وقلة من يدفن وخيف الفساد عليهم ، كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد فقد كان يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد ، فلما وجد العسر في تخصيص كل واحد منهم بقبر ارتفع باليسر وهو جواز الجمع بينهم في القبر الواحد .

ومنها : إسقاط المؤاخذة عن من فعل محظورًا من المحظورات ، كمحظورات الإحرام والمفطرات للصائم إذا كان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً وذلك ؛ لأن الامتثال في هذه الأحوال فيه عسر ومشقة فزال العسر وارتفعت المشقة بإسقاط الإثم والمؤاخذة وهذا هو الراجح الموافق للأدلة الشرعية .

وتقدم طرف منه فی القاعدة السادسة عشرة
، والله أعلم .
وتتبع هذا الباب يطول فعلى المفتي أن يجعل
ذلك الأصل بین عینیه عند الإفتاء فیما يتعلق به ، فلا
یغلظ على الناس فیما لم یرد فیہ دلیل صریح ، فإنه
لم یخیر بن أمرین إلا اختار أیسرهما ما لم یکن
إثمًا ، والله أعلم .